



جامعة 20 أوت 1955 سكيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# تسليم المجرمين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

د. لنكار محمود

إعداد الطالب:

روقي رياض

أمام اللجنة

إسم الجامعة	الصفة	الإسم و اللقب
جامعة سكيدة	رئيسا	د . غزيوي هندا
جامعة سكيدة	مشرفا ومقرا	د. لنكار محمود
جامعة سكيدة	مناقشا	أ. بوعزيز شهرزاد

دورة جوان 2016

## إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذه المذكرة.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور لنكار محمود الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذه المذكرة .

ولا يفوتني أن أشكر كل من محافظ الشرطة : مليكة بوترة التي كانت السند الحقيقي في تشجيعي على مواصلة الدراسة ، بالإضافة إلى الدكتور بوصلصال نور الدين والأستاذة بن يوسف فاطمة الزهراء اللذين كانا إلى جانبي لمواصلة المشوار الجامعي.

كما أهدي هذا البحث العلمي خاصة إلى زوجتي وأبنائي وإلى الأسرة الشرطة وأمي وأبي رحمه الله.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

## مقدمة

إن فكرة تسليم المجرمين ليست وليدة اليوم، حيث عرفت الحضارتين الفارسية و الفرعونية ، إذ أشارت البرديات إلى أقدم معاهدة لتسليم المجرمين في العالم والتي عقدت بين كل من رمسيس الثاني فرعون مصر و جاتوئيل ملك الحثيين عام 1300 ق م، لتنتقل إلى الإمبراطورية الرومانية، حيث كان رفض التسليم فيها قد يؤدي إلى نشوب الحرب ما بين الشعوب والدولة الرومانية والعكس صحيح ، إذا ما كان المعتدي روماني قام باعتداء على فرد من أفراد الدول الصديقة لروما<sup>1</sup>.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المظهر من التعاون في معاهدة الصلح، والتي يسميها علماء السيرة بصلح الحديبية، التي تمت في شهر ذي القعدة من السنة السادسة الهجرية بين المسلمين والكافرين كنظامين مختلفين، ودولتين متحاربتين<sup>2</sup>، ثم تطورت هذه الفكرة في المرحلة التعاقدية بين الحضارات الممتدة ما بين القرن 12 إلى 18 حيث تبلورت فكرة تسليم المجرمين، إذ كان الهدف منها هو الدفاع عن مصالح وسيادة الدول وفق اتفاقيات دولية ونصوص تشريعية داخلية تساهم بشكل فعال في تطوير الفكر التعاوني الدولي في مجال تسليم المجرمين.

و يعد نظام تسليم المجرمين من بين أهم اهتمامات الدول على المستويين الدولي والداخلي، فهذه التشريعات والقوانين الداخلية تعمل على مكافحة الجريمة ومعاينة مقترفيها الذين يخلون بالنظام العام والأمن الداخلي لها، غير أن التطور المشهود الذي عرفته الجريمة

---

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في نظام تسليم المجرمين، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية طبعة 2007، ص 38.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد ، دار البيان الجزء الأول ، بدون سنة طبع ، ص 561

وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.<sup>1</sup> مثل جرائم الإرهاب وجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الاغتيالات، تهريب البضائع، السرقة، الاتجار بالرقيق والفساد جعل من الآليات الدولية والوطنية عاجزة أمام التطور المذهل والسريع للجريمة، ونتيجة للمخاطر التي تشكلها الجريمة المنظمة بوجه خاص والجريمة بصفة عامة، فيما يسمى عولمة الجريمة التي أصبحت تتطور بشكل سريع نتيجة للأساليب المنتهجة من قبل المجرمين خاصة مع تطور تقنيات الجريمة من خلال وسائل المعلوماتية بصورة عامة والانترنت بصورة خاصة وتطور وسائل النقل، بالإضافة إلى عدة أسباب أخرى أدت إلى إفلات المجرمين من العقاب بحيث تجد الدول نفسها ضحية للإجرام دون إمكانية متابعة مرتكبي هذه الجرائم، حيث لا تمتد يد القانون إليه بسبب تمسك كل دولة بسيادتها وفقاً لما يعرف بمبدأ صون السيادة، مما جعل التشريعات المقارنة تبحث عن آليات جديدة في مواجهة هذا النوع من الجرائم وذلك في إطار التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ولعل الدول أهم آلية تعتمد عليها الدول في ذلك هي آلية تسليم المجرمين والتي تعتمد في الأساس على الاتفاقيات فيما بينها سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف، بحيث يتم جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة والمجرمين في مختلف الدول والتعاون مع الأجهزة الأمنية في مختلف البلدان لتعقب المجرمين الفارين والقبض عليهم سواء داخل إقليم الدولة أو عابر للحدود.

---

<sup>1</sup> الجريمة المنظمة : نشاط إجرامي تقوم به منظمة تشكيلية تركز هدفها بغرض الكسب بوسائل غير مشروعة. انظر يوسف أمير فرج ، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها ، الطبعة الأولى ، ص 5

وعليه فصار تسليم المجرمين حتمية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة التي أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا للدول بسبب التمسك بسيادتها وسلطان قانونها<sup>1</sup>.

وتكمن أهمية تسليم المجرمين في الحفاظ على سلامة وأمن البشرية ودرء الأعمال العدوانية ومنع الانتهاكات ضد الحريات الأساسية للفرد وتظهر خاصة في (الجريمة المنظمة، جرائم المخدرات، جرائم الإرهاب، جرائم الاتجار غير المشروع بالبشر، جرائم الفساد....) عندما ترتكب من قبل أشخاص وطنيين في الخارج، أو عندما تكون عابرة للحدود مما يتطلب معها بالضرورة تعاونا دوليا في مكافحتها وضرورة حتمية لمقاضاة المجرمين ومنعهم من الإفلات من العقوبة، و ذلك من خلال وضع الآليات والإجراءات المناسبة لها سواء في قوانينها الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية، وعليه يظهر هذا التعاون في مجال تسليم المجرمين من خلال تبني معظم دول العالم فكرة أنه لا يمكن أن يفلت المجرم من العقاب بالرغم من ضرورة الالتزام بسيادة الدول التي تعمل على سلامة وأمن رعاياها ودرءا لأعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان أو المساس بمصالحها.

وبالتالي فإن تسليم المجرمين أصبح ضرورة ملحة في هذا الإطار من التعاون الدولي و في ظل هذه التغييرات الحديثة للجريمة وهو ذاته الأمر الذي جعل أي دولة من دول العالم غير قادرة على مجابهة هذه الظاهرة بمفردها مهما كانت قوتها أو درجة تقدمها نظرا لامتداد مسرح العديد من الجرائم بين الدول ، وكذا سهولة التحرك بالنسبة للعناصر الإجرامية التي فاقت درجة خطورتها قدرات هذه الدول، وهنا تكمن الأهمية البالغة لموضوع تسليم

---

<sup>1</sup> يتحكم في تطبيق النظام الجزائي في الدولة ثلاث مبادئ أساسية ( مبدأ الإقليمية وحق الدولة في معاقبة أي شخص سواء أكان من رعاياها أو أجنبي عنها، لانتهاكه حرمة قوانينها داخل الحيز الإقليمي لها ومبدأ الشخصية، مما يجعل لها كامل الولاية على محاكمة ومعاقبة كل شخص يحمل جنسية تلك الدولة عن كل الجرائم التي يرتكبها حتى وإن ارتكبت في الخارج ومبدأ العينية من خلال أحقيتها في مطالبة أي أجنبي أضر بمصالحها الأساسية والعليا خارج ،إقليمها والعالمية التي يؤول فيها الاختصاص العالمي لكل دولة من خلال وجود عدالة جزائية عالمية ، تمكنها من متابعة كل متهم بجرائم دولية).

المجرمين وكذا الإشكاليات التي يثيرها هذا النظام القانوني خاصة فيما يتعلق بشروط التسليم وإجراءاته المعقدة والآثار التي تترتب عنه.

أما عن الدوافع العلمية تكمن في الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع على الصعيد الدولي والمحلي، أما السبب الذاتي يرجع لتخصي كضابط شرطة قضائية على أساس أنه يدخل في إطار مهامنا الدورية وفي إطار التكوين النظري القانوني الذي يعد أساس عملنا في الميدان ، بالإضافة إلى الوقوف على كافة إشكالات الموضوع التي تعد تحديا أساسيا خاصة في شقها الإجرائي.

وعليه فالإشكالية الرئيسية التي سنحاول أن نعالجها في هذا الموضوع هي:

**ما هو نظام تسليم المجرمين؟ وماهي أحكامه الموضوعية والإجرائية في التشريع الجزائري؟**

**للإجابة على إشكالية هذا البحث اعتمدت المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة عند اللزوم لأحكام الاتفاقيات المختلفة مع استنباط عناصره الأساسية في الواقع العملي ما بين الدول.**

وباعتبار بحثنا هذا في إطار تخصص القانون الجنائي، فإنني سأعرض إلى هذا الموضوع في نطاق **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** وليس في النطاق الدولي الذي يعتبر مجالا آخر للدراسة.

و قد اعتمدت في دراستي الخطة التالية:

**الفصل الأول** ماهية تسليم المجرمين والذي سنتناول فيه مبحثين، المبحث الأول مفهوم تسليم المجرمين والمبحث الثاني الإطار القانوني لتسليم المجرمين، في حين سنتناول في **الفصل الثاني** الأحكام القانونية لتسليم المجرمين، و الذي سنعرض فيه في المبحث الأول

شروط تسليم المجرمين وفي المبحث الثاني إجراءات تسليم المجرمين والآثار المترتبة عنه لنخلص إلى خاتمة نوجز من خلالها مختلف مراحل البحث، ونجيب عن الإشكالات التي سبق طرحها في بداية بحثنا، كما نقدم مجموعة توصيات، قد تساهم في مساعدة الباحثين و المشتغلين في الميدان، إلى الارتقاء بالتعاون الأمني القضائي، لا سيما في مجال تسليم المجرمين.

## الفصل الأول

### ماهية تسليم المجرمين

قبل التطرق إلى تفصيل أحكام تسليم المجرمين لابد من التطرق إلى تحديد أولاً ماهيته ، وعليه فقد قسمنا الفصل الأول المعنون بماهية تسليم المجرمين إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم تسليم المجرمين، بينما تناولنا في المبحث الثاني الإطار القانوني لتسليم المجرمين.

## المبحث الأول

### مفهوم تسليم المجرمين

لتحديد مفهوم تسليم المجرمين كنظام حيوي وضروري للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية بصفة خاصة والجرائم بصفة عامة<sup>1</sup>، يقتضي التطرق إلى نقطتين هامتين، الأولى التعريف بهذا النظام وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى (المطلب الأول) الثانية التطرق إلى تحديد طبيعته القانونية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف تسليم المجرمين وخصائصه

لدراسة موضوع تسليم المجرمين لابد أن نعرف مفهومه، الذي يعني معرفة ملامحه ومفردات عناصره الأساسية التي تحدد شكله العام، وتمييزه عما قد يتماثل أو يتشابه معه ( فرع أول) وتحديد خصائصه (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### تحديد مفهوم تسليم المجرمين وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

لدراسة موضوع تسليم المجرمين تقتضي منا بداية بيان تعريفه أولاً، وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة ثانياً.

أولاً: تعريفه: لقد عرف تعريف نظام تسليم المجرمين الذي يسمى باللغة الفرنسية l'extradition اختلافاً بين الفقهاء في إعطائه تعريف موحد، هذا نتيجة اختلاف وجهات النظر والزوايا التي ينظر من خلالها لهذا النظام، مما تولدت عنه تعريفات عديدة.

---

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)", دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى

فمنهم من عرفه على أنه "تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلّم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه".<sup>1</sup>

أما عبد القادر البقيرات فعرفه على أنه: "أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه القانون الدولي عليها، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها".<sup>2</sup>

جاء في معجم القانون الجنائي الدولي أنه: "النظام القضائي الذي بموجبه تسلّم دولة مطلوب منها التسليم، شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة الطالبة لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو تنفيذ عقوبة محكوم بها".<sup>3</sup>

بينما عرفه جندي عبد المالك على أنه: "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه".<sup>4</sup>

أما عبد الأمير حسن الجنيح عرفه بأنه: "أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها".<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> محمد فاضل : التعاون الدولي في مكافحة الإجرام- مطبعة المغيد الجديدة ، طبعة 1967 ، ص 57.

<sup>2</sup> عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة الطبع 2007 ، ص 590 .

<sup>3</sup> – Voir dans ce sens ANNE MARIE la rose. Le dictionnaire de droit international pénal, publication de l'institut universitaire de haute étude international, Genève PVF : 98.

<sup>4</sup> - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، سنة الطبع 1932م، ص 590.

<sup>5</sup> عبد الأمير حسن الجنيح، تسليم المجرمين في العراق، طبعة 1988 ، بدون دار نشر ، ص 09.

أما المادة 01 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 تسليم المجرمين بأنه " مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم فيها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه في محاكمها"<sup>1</sup>.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص بأن نظام تسليم المجرمين حسب التشريع الدولي وما جاء في التشريع الجزائري ، أنه يشمل فئتين من الأشخاص ، هما فئة المتهمين محل المتابعة القضائية ، فيطلب التسليم في شأنهم والفئة الثانية هم الأشخاص المحكوم عليهم فيطلب تسليمهم بغرض تنفيذ العقوبة المحكوم بها. مما يدفعنا إلى إعطاء تعرف لنظام تسليم المجرمين وهو: "آلية من آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بمقتضاه تقوم دولة ما بتسليم شخص أجنبي مقيم في إقليمها، إلى الدولة الطالبة لمحاكمته عن جريمة ارتكبها، أو من أجل تنفيذ عقوبة صادرة ضده من أحد محاكمها، وذلك منعا لإمكانية اللاعقات".

غير أنه يعاب على التعاريف السابقة الذكر أخذها بمصطلح تسليم المجرمين على أساس أنه لا يشمل أطراف التسليم الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ، إذ يرون أن التسليم هو عمل تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم، أما عمل الدولة الطالبة للتسليم فهو الاسترداد أو الاستلام.

---

<sup>1</sup> رقية عواشيرية ، مقال بعنوان " نظام تسليم المجرمين ودوره في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة " ، مجلة المفكر

العدد الرابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية ببسكرة ، ص 19.

وكذا أخذها بمصطلح - المجرمين - وهو مصطلح غير دقيق عن الشخص محل التسليم، فبقدر ما هي تنطبق على وصف المحكوم عليهم، بقدر ما تتعارض وغير المحكوم عليهم المتابعين.<sup>1</sup>

لما سبق من تعاريف لنظام تسليم المجرمين فإنه يقترب في الكثير من الأحيان ببعض المفاهيم المتشابهة والتي سنخرج عليها على النحو التالي.

### ثانياً: تمييزه عن المفاهيم المشابهة

يقترب نظام تسليم المجرمين من الكثير من المفاهيم المتشابهة ولهذا يتعين التعرض لهذه المفاهيم وتمييزه عنها، وذلك بقصد بيان مفهوم تسليم المجرمين بصورة واضحة ودقيقة.

(أ) الترحيل: déportation: هو نقل الأجنبي بالقوة من دولة لأخرى ، لإساءة أرتكبتها بحق الدولة المضيفة دون تقديم الأسباب إلى الدولة محل الاستقبال، ويكون ذلك عن طريق قرار الترحيل الذي تقوم به الدولة ممثلة في سلطاتها التنفيذية، معبرة عن إرادتها الملزمة بما لها من اختصاص وسيادة على إقليمها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها. وبذلك يمكن تفريقه عن تسليم المجرمين من الجوانب الآتية:

1- أن الترحيل يخص فقط الأجانب، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محلّه أحد رعايا الدولة التي أصدرته ويكون الترحيل دائماً لصالح الدولة المصدرة له وليس لصالح

---

1 إعمال لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته كما هو منصوص عليه في المادة 45 من دستور 1996 ، لكنها مع ذلك تبقى هي التسمية الصحيحة الواجب استعمالها في هذا المقام بالذات، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: أن الشخص المعني في إطار تسليم المجرمين هو شخص أدلة إدانته ثابتة وقوية، أما أدلة براءته فنجدتها ضعيفة مقارنة بالأولى، مما يجعل تسميته بالمجرم أقرب وأصلح من تسميته بالبريء .

ثانياً: إن ارتكاب الجريمة هو الذي يجعل من الإنسان مجرماً، وليس إدانته بها بواسطة حكم، فرب سجين بريء، ورب مجرم طليق والحقيقة القضائية تتولد عن الحقيقة الواقعية وليس العكس، فالمجرم المحكوم عليه والمجرم غير المحكوم عليه كلاهما مجرم بغض النظر إذا كان محبوباً أو طليقاً ولا يوجد في القواميس اسم آخر يشملهما معا في الدراسات الجنائية.

الدولة التي سيرسل إليها، في حين أن التسليم ينصب على الشخص الذي ارتكب الجريمة بغض النظر عن كونه أجنبي أو من رعايا الدولة التي أصدرت قرار التسليم.

2- الترحيل يتم إلى الدولة التي يختارها المعني، فإذا لم يحدد دولة معينة أو تعذر ترحيله إلى الدولة التي اختارها، يكون الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها وهذا بمقتضى قواعد الجنسية التي يتم بموجبها ترحيل مواطن ما إلى دولته الأم التي تكون ملزمة بقبوله ما لم يكن راغبا في الذهاب إلى دولة أخرى قبله<sup>1</sup>. وعلى نفقة الدولة التي أصدرت الترحيل<sup>2</sup>. أما التسليم فيكون دائما إلى الدولة التي تطلبه والتي تتوفر على الشروط التي تحكم نظامه، وعليه فالتسليم يتميز عن الترحيل تميزا واضحا.

(ب) - **تبادل الأسرى**: عرف أسير الحرب بأنه كل شخص يقع في يد العدو لسبب عسكري لا لسبب جريمة ارتكبتها ويدخل في عداد أسرى الحرب منهم المتطوعون، رئيس دولة العدو والمدنيون إذا عثر عليهم في ميدان القتال ويمكن اعتبار الأسير مجرما متى ارتكب جريمة دولية أثناء الحرب وبسببها مثل قتل العزل أو إبادة الجنس ، وفي هذه الحالة يصبح مجرم حرب ويخضع لنطاق التسليم في الجرائم الدولية<sup>3</sup>. هذا العرض السابق يشير إلى توسع حدود مفهوم أسير الحرب إذ أنه قد يختلط مع الشخص المطلوب تسليمه الذي قد يكون من بين المدنيين.

من خلال هذا المفهوم لأسير الحرب تظهر لنا فروقا جوهرية تباعد بين حالة المجرم المطلوب تسليمه والأسير الذي يخضع لعمليات التبادل بين الدول المتحاربة، و يمكن توضيح أبرز نقاط الاختلاف بين تسليم المجرمين وتبادل الأسرى على النحو التالي:

1- يكون الشخص المطلوب تسليمه مجرما أو متهما بارتكاب جريمة، أما أسير الحرب فهو شخص يدافع عن بلاده ووطنه ولا يعتبر مجرما إلا في حالات استثنائية.

<sup>1</sup> برهان أم الله ، حق اللجوء السياسي في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة طبع ، ص 206

<sup>2</sup> عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، سنة الطبع 1999 ، ص 78 - 79

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 79

2- يخضع الشخص المطلوب تسليمه لقواعد الحماية التي تقرها الاتفاقيات والقوانين الوطنية ، أما أسير الحرب فان حمايته نابعة من الاتفاقيات الدولية الراسخة في الضمير العالمي، باعتباره محاربا يدافع عن قضية وطنية<sup>1</sup>.

(ج) - **الطرد: le refoulement**: هو عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، ومفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة، ولا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معين، كما لا يترتب عن مخالفته أي جزاء جنائي<sup>2</sup>.

ويمكن أن يطال الطرد الدبلوماسيين إذ ظهر ذلك في مجال التداول السياسي بعد 20 مارس آذار 2003 بمناسبة العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، حيث طلبت أمريكا من جميع الدول بلا استثناء طرد بعثات العراق الدبلوماسية وكان هذا الطلب سابقة في التاريخ.

هذا ويقرر القانون الدولي إمكانية طرد الدولة المضيفة للاجئ المعترف به حيث تضمنت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 حالة وحيدة يمكن فيها ذلك، وهذا في المادة 33 فقرة 2: "على أن الحماية من الطرد أو الرد، لا تحقق لأي لا جئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد"<sup>3</sup>.

يمكن حصر نقاط الاختلاف بين مفهوم الطرد ومفهوم تسليم المجرمين في ما يلي:

1 - الطرد يتم ضد إدارة الدولة التي يتبناها الشخص المطرود ، في حين التسليم يكون لصالح الدولة طالبة ، كما يتم الطرد أيضا بقرار سيادي ، بينما التسليم يتم بقرار قضائي إداري .

---

<sup>1</sup> فريدة شبرى ،تحديد نظام تسليم المجرمين ، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، كلية الحقوق ببوواو، السنة الجامعية 2007/2008 ، ص 17

<sup>2</sup> عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة طبع ، ص 278

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 6

2- قرار الطرد إجرائه سريع ، قد تصل الفترة الزمنية بين اتخاذ القرار وتنفيذه ساعات قليلة فقط ، بينما التسليم إجرائه طويلا ومعقدة.

3- التسليم يحض بالرضا الكامل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، بينما قد يتبع الطرد إجراءات انتقامية من الدولة المطرود لها الشخص ، إضافة إلى ذلك فإن قرار التسليم يجوز التظلم منه أو الطعن فيه ، على عكس الطرد الذي يعتبر قرارا سياديا لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، لذا الطرد تحكمه اعتبارات سياسية بحتة ، بينما التسليم تحكمه قواعد قانونية.

(د)-الإبعاد: (l'expulsion): هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم قضائي أو قرار إداري، يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة وإلا تعرض لجزاء جنائي بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة<sup>1</sup>.

إذا الإبعاد هو إجراء من الإجراءات الأمنية، الغرض منه هو دفع الضرر الذي تسبب أو قد يتسبب فيه الشخص محل الإبعاد، بمعنى أن الدولة لها السلطة التقديرية في أن تتخذه في حالة ما إذا قدرت أن تواجد الشخص في إقليمها يشكل خطرا على سلامتها وأمنها أبعدته.

ومنه يظهر أن فائدته تعود على الدولة التي أقرته، عكس التسليم الذي يتم لصالح الدولة التي تطلبه والتي تكون عادة مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب للتسليم أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إضافة إلى ذلك يمكن ذكر أوجه الاختلاف الآتية:

– الإبعاد يتخذ فقط ضد الأجانب، في حين أن التسليم كما رأينا سابقا قد يتعلق بأحد رعايا الدولة المسلمة نفسها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> حظر القانون الدولي الإنساني الإبعاد الجماعي في ظروف الحرب حيث تمنع اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ذلك في المادة 49 منها: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نقلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه"، انظر برهان أم الله، المرجع السابق ص 208

<sup>2</sup> سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية و اللبنانية، طبعة 1998، ص208

– جواز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد أو جنسيته أو في صحة الوقائع، أما الاعتراض على الوقائع المبررة للإبعاد فغير جائز بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهات المختصة.

– أن الإبعاد يكون بقرار من الدولة التي تكون لها مصلحة في دفع خطر يتسبب فيه الأجنبي، في حين أن التسليم يكون بناء على طلب من الدولة الطالبة للتسليم.

– الإبعاد قد يكون إلى البلاد التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى وعلى نفقة الدولة المبعدة ، أما التسليم فيكون دائما لصالح الدولة المطالبة بالتسليم ، ذلك أن الشخص المسلم ليس له أن يختار الدولة التي يسلم إليها، وفي حالة ما إذا كان هذا الشخص موضوعا لعدة طلبات متعلقة بالتسليم لنفس الشخص ، فالأفضلية تكون للدولة بتقدير خطورة الجريمة المطالب من أجلها التسليم ، وفي حالة التقارب في خطورة الجريمة وتشابهها فأسبقية الطلب من حيث تاريخ تقديمه.

وبعد أن ميزنا مفهوم تسليم المجرمين عن بعض المفاهيم المشابهة سنتعرض في الفرع الثاني خصائص تسليم المجرمين.

## الفرع الثاني

### خصائص تسليم المجرمين

باعتبار أن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخصا يوجد على إقليمها بغية محاكمته أو من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه ، فإنه يعتبر نظاما مستقلا بذاته، يتميز عن بالمفاهيم السابقة الذكر وأكثر من ذلك فإنه يتميز بخصائص معينة سنقوم بشرحها .

### أولا: الطابع الدولي والتعاوني لتسليم المجرمين

**1- الطابع الدولي:** سواء تعلق التسليم بين دولتين أو بين دول متعددة الأطراف من خلال اللجوء إلى جهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، حسب ما جاء في المادة 89 من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية ، كما أن الطابع الدولي للتسليم من جهة

ثانية لا يعني إدراجه بالضرورة ضمن موضوعات القانون الدولي العام ، فليس للأول بهذا الأخير من صلة سوى أن المعاهدات الدولية تمثل في الغالب الأساس القانوني للتسليم مع ملاحظة الاتجاه الواضح في السنوات الأخيرة نحو إصدار قوانين وطنية تنظم إجراءات وشروط هذا التسليم<sup>1</sup>.

**2- الطابع التعاوني :** هذا يعني أن لهذا التسليم طابعا طوعيا أو رضائيا فلتزم دولة لتسليم شخص متواجد في إقليمها، بحيث يجب احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية للتسليم التي ترتبط بها الدولة من ناحية وبين تشريعها الوطني فيما لو وجد من ناحية أخرى .

### ثانيا: الطابع الإجرائي والقضائي لتسليم المجرمين

**1- الطابع الإجرائي:** أي أنه فكرة إجرائية نظمت أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي وذلك على الرغم مما يثيره من أفكار تتعلق بمفهوم الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولعل أهم نتيجة تترتب على هذه الطبيعة الإجرائية للتسليم وجوب اعتبار القواعد المنظمة له قواعد إجرائية تخضع أحكامه في مجال تحديد النطاق الزمني وكذلك في مجال التفسير<sup>2</sup>.

**2- الطابع القضائي:** والذي يتأكد رسخوه يوم بعد الآخر، حيث تميل معظم التشريعات الوطنية إلى الأخذ بالنظام القضائي للتسليم، إذ تعهد بنظره والتحقق من توافر شروطه والسهر على ضمانته إلى جهة قضائية. ويأتي ذلك عقب مرحلة كان يعتبر بها التسليم عملا إداريا تحتكر السلطة التنفيذية حق الموافقة عليه أو رفضه، مما وصل الأمر إلى اعتباره عمل من أعمال السيادة<sup>3</sup>.

بعدما عرفنا تسليم المجرمين وتطرقنا إلى تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة، لا بد أن نتعرف الآن على طبيعته القانونية التي هي محل اختلاف فقهي.

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 9

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 8

<sup>3</sup> نفس المرجع، ونفس الصفحة.

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فمنهم من يعطيه الطبيعة الإدارية، بينما من يغلب الطبيعة القضائية إلى من يعطيه الطبيعة المزدوجة.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتعرض فيه إلى الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين ، أما الفرع الثاني فنتعرض فيه لموقف المشرع الجزائري من هذه الطبيعة .

### الفرع الأول

#### الطبيعة محل الاختلاف لتسليم المجرمين

تختلف الدول التي تأخذ بنظام تسليم المجرمين في تحديد الطبيعة القانونية له فهناك من يعتبره ذو طبيعة إدارية ، على أساس أنه عمل من أعمال السيادة ، ومن يعتبره عمل من أعمال القضاء والأساس الذي يعتمده كل فريق منهما هو النظر في الجهة المختصة بفحص طلب التسليم ، في حين أخذت دول أخرى بالطبيعة المزدوجة فجعلت منه قرارا إداريا يستلزم إفراغه في صورة حكم أو قرار قضائي.

#### أولاً: الطبيعة الإدارية ( السيادة ) لنظام التسليم

طبقا لهذا الاتجاه يعد تسليم المجرمين من الأعمال الإدارية الذي تتولاه السلطة التنفيذية في الدولة إذ هي المختصة بالبت في طلب التسليم وعادة ما تكون وزارة الداخلية.

وفي هذه الحالة يبرز دور الشرطة الجنائية للدولتين إذ تتلقى الدولة المطلوب منها التسليم طلب بالقبض ضد الأشخاص المطالب تسليمهم ، فتحيلها إلى مكاتب وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم ثم تقرر ما تتخذه إما بالموافقة أو الرفض آخذة بعين الاعتبار الدواعي الأمنية والسياسية للدول الأطراف في التسليم.

وتتبع الدول في ذلك الطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية وهذا هو الطريق الغالب ، فنتلقى وزارة الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم فتحصه وتدرسه ثم تحيله إلى الجهة المختصة في نظر طلبات التسليم وعادة ما تكون وزارة الداخلية.

إن هذا الرأي القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية ( السيادة ) لقي انتقادا على اعتبار أن السلطة التنفيذية قد لا تتوفر على المملكة القانونية التي تمكنها من فحص مدى قانونية وشرعية التسليم ، ومدى توافر الشروط الواجبة والإجراءات المحددة قانونا في هذا الشأن ، فنتيجة لذلك قد يقع الشخص المطالب بتسليمه ضحية ذلك خاصة إذ تم التسليم بناء على المجاملات الدولية سواء بموجب المعاهدات الدولية أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.<sup>1</sup>

**ثانيا: الطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين:** طبقا لهذا الاتجاه يعد تسليم المجرمين عملا من الأعمال القضائية لأن الجهات القضائية هي المختصة بالبت في الطلب.

جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن: **تسليم المجرمين كان عملا من أعمال السيادة، وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب، ونتيجة لتطور التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء.**<sup>2</sup>

فإذا كانت الغاية من تسليم المجرمين هي محاكمتهم وعقابهم، فإن صاحبة الاختصاص في ذلك هي السلطة القضائية. فالقضاء بشقيه الحكم والنيابة هو المختص بإصدار قرار التسليم قبولا أو رفضا، وذلك عن طريق قرار نهائي لا يقبل الطعن فيه، فكل هدف له وسيلة بلوغه، وهدف التسليم هو المحاكمة أو تنفيذ حكم ولا وسيلة لبلوغهما إلا القضاء.

غير أن هذا الرأي القائل بأن هذا العمل هو عمل قضائي محض وجهت له عدة انتقادات نذكر منها:

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباسط ، السلطة الإدارية ، القرار الإداري ، العقد الإداري ، الإسكندرية ، سنة 1979 ، ص 137

<sup>2</sup> تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية المجلد الأول- أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من مارس وأوت 1996، الجمعية العامة للوثائق الرسمية- الدورة 51 الملحق رقم 22 (A/51/22)- صفحة 76

1- أنّ العمل الذي يقوم به القضاء لمحاكمة الشخص المراد تسليمه لا يلغي العمل الإداري مما يحفظ للسلطة التنفيذية دورها.

2- أن الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، لا تلزم السلطة التنفيذية التي تبقى حرة في قبول التسليم أو رفضه، مما قد يجعل العمل القضائي لا يتعدى حبر الورق.  
يكتسب نظام تسليم المجرمين طبيعته القضائية استناداً للمعايير الثلاثة التالية:

(أ): المعيار العضوي: مؤداه أن ينظر طلب التسليم أمام جهة قضائية وهذا هو حال التسليم في الكثير من الدول التي تأخذ بالنظام القضائي. ففي فرنسا مثلاً ينعقد الاختصاص إلى غرفة التحقيق بنظر طلب التسليم، حيث يجب مثل الشخص فيما أن يرضى صراحة بتسليم نفسه إلى الدولة طالبة تنازلاً بهذا عما يتيح له القانون وإلا تواصل غرفة الاتهام النظر في طلب التسليم وفي هذه الحالة الأخيرة فإن غرفة الاتهام تصدر في أعقاب ما تتخذه من إجراءات إما قراراً برفض التسليم لعدم استيفاء شروطه القانونية أو لوجود خطأ إجرائي، أو تصدر قراراً بالموافقة على التسليم<sup>1</sup>.

(ب): المعيار الموضوعي: يستمد التسليم وفقاً لهذا المعيار طبيعته القضائية من حيث خضوعه للقواعد و الأحكام القانونية التي تنظم الدعاوى والخصومات القضائية بصفة عامة ولئن كان طلب التسليم لا يرقى إلى اعتباره بالمفهوم القانوني دعوى خصومة بالمعنى الضيق للكلمة على الأقل بالنظر لعدم تمثيل الدول طالبة أمام المحكمة أو الجهة القضائية التي تنتظر طلب التسليم فإن ذلك لم يمنع بعض التشريعات من أن ترخص للدولة طالبة التسليم بالتدخل في الإجراءات التي تتخذ أمام المحكمة التي تنتظر ملف التسليم ممثل بمحام مقبول للمرافعة أمامها.

ولعل ما يؤكد الطبيعة القضائية للتسليم وفقاً للمعيار الموضوعي هو إخضاع القضاء الفرنسي طلب التسليم المنظر أمام الجهة ( غرفة الاتهام ) لذات المبادئ التي تخضع لها

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 8

سائر المحاكمات الجنائية مثل اشتراط بأن تكون الإجراءات علنية ، حضورية وأن يكون الشخص المطلوب تسليمه هو آخر من يتكلم<sup>1</sup>.

(ج): معيار كفالة حقوق الدفاع: تمثل فكرة كفالة حقوق الدفاع معيارا يصلح الاستناد إليه لاستخلاص الطبيعة القانونية القضائية للتسليم في المجال الجنائي. فإجراءات المحاكمة ذات الطبيعة القضائية تحاط بسياج من حقوق الدفاع ، حيث يحاط تسليم المجرمين بالعديد من الحقوق والضمانات<sup>2</sup>.

ومن الملاحظ أن الشخص محل التسليم باعتباره متهما أصبح يتمتع في العديد من التشريعات بنفس الحقوق و الضمانات إلى نحو تبطل فيه الإجراءات إذا أهدر أحد هذه الحقوق أو الضمانات أو انتقاص منها.

### ثالثا: الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين

بالنظر إلى الانتقادات التي أعطيت لكلا الموقفين، سواء القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة ، أو القائل أنها عمل من أعمال القضاء فقد برز رأي آخر جمع بين الموقفين ، إذ اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة قانونية مزدوجة ، كونه جزء منه تختص به السلطة التنفيذية ( من أعمال السيادة ) والجزء الآخر تختص به الجهات القضائية وهو الأمر الذي اعتمده معظم الدول من بينها الجزائر ويظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل هذا الأخير الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر المستندات المتطلبة ومدى احترام الشروط والإجراءات ، ففي هذه المرحلة يتجلى دور السلطة القضائية ، أين يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه وبعد إلقاء القبض عليه ينقل إلى سجن العاصمة وبعد تأييد الطلب ينقل ملف التسليم إلى النائب العام

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق: ص 50

<sup>2</sup> المرجع نفسه : ص 51-53

للمحكمة العليا التي تقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا جليا أن الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين على اختلاف مقتضيات العدالة<sup>1</sup>. بما يفيد أن تسليم المجرمين ذو طبيعة قانونية مزدوجة وقد أخذت به معظم الدول من منطلق أن كل من عمل السلطة القضائية والتنفيذية يكمل بعضه بعضا ومن هنا تتبين لنا مظاهر هذه الطبيعة (المزدوجة) والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

(أ): دور وزير العدل في مرحلة تلقي طلب التسليم : في الغالب يتلقى وزير العدل طلب التسليم عن طريق القنوات الدبلوماسية الممثلة في وزير الخارجية، غير أن بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي بمجرد النص على أن يقوم وزير العدل بإرسال طلب التسليم المرسل إليه من دولة أجنبية إلى النيابة العامة، فإن تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي تشير صراحة إلى وجوب فحص أوراق التسليم أولا ثم يحيله وزير الخارجية إلى وزير العدل الذي يضطلع بالتحقيق من صحة الطلب المقدم، بل إن التشريع الإيطالي يخول لوزير العدل إبداء سلطة رفض التسليم دون أن يكون ملزما بالتالي بإحالته إلى النيابة العامة. ولشك أن هذه السلطات المقررة لوزير العدل وسواء أطلق عليها ضمنا سلطة = التحقيق من صحة = أو فحصه، صراحة = رفض الطلب = إنما لتؤكد على إبراز الجانب السيادي في شأن التسليم ومن أنه لا يمثل التزاما على عاتق الدولة المطلوب إليها بقدر ما هو حقيقة وواقعة يحق لها أن تترخص في استعمالها على النحو الذي تشاء<sup>2</sup>.

لا يقتصر دور وزير العدل في هذه المرحلة على مجرد إحالة طلب التسليم للنيابة العامة أو رفضه مثلما تنص بعض التشريعات، بل إن دوره يتجاوز هذا التقييم السلبي إلى تقييم آخر يتدخل بمقتضاه في الأحكام الخاصة بالتسليم.

(ب): دور السلطة التنفيذية في مرحلة صدور قرار التسليم: بالرغم من صدور قرار من جهة قضائية في شأن طلب التسليم يظل للسلطة التنفيذية الممثلة في وزير العدل حق

<sup>1</sup> طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية الجزائر العاصمة، طبعة 1999،

ص 186 - 189

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه: ص 58

رفض إجراء التسليم ولو صدر قرار من المحكمة بقبول التسليم، ولاشك أن وزير العدل يرفض التسليم انطلاقا من اعتبارات سيادية<sup>1</sup>.

(ج): دور القضاء في نظر طلب التسليم: تكمن خصوصية النظام المختلط لتسليم المجرمين في أن الطبيعة السيادية التي يجسدها وزير العدل لا تنفصل عن الطبيعة القضائية التي يجسدها القضاء بنظر طلب التسليم من ناحية وإمكان الطعن في قرار التسليم الصادر عن الحكومة من ناحية أخرى. ولعل النظام الفرنسي يمثل نموذجا لهذه الطبيعة المختلطة لتسليم<sup>2</sup>.

وأهم مظهر للطبيعة المختلطة للتسليم في التشريعات التي تأخذ بها هو ما يستخلص من وجوب صدور الفصل في طلب التسليم من جانب المحكمة ، فإذا كان مثل هذا القرار صادرا برفض التسليم فإن الحكومة تلتزم به و لا تملك من بعد إجراء التسليم ، أما إذا كان القرار صادرا بقبول التسليم فإن الحكومة تملك الخيار برفض إجراء التسليم أو قبول إجرائه كما هو معمول به في كل من فرنسا وإيطاليا.

وعلى ضوء ما سبق يصعب القول بوجود طبيعة قانونية محددة للتسليم في ظل التشريعات الوطنية المختلطة. وبصرف النظر عن الدول التي تعتبر التسليم صراحة عملا إداريا محضا ، فإن الصعوبة تكمن على الصعيد القانوني في محاولة ضبط الطبيعة المختلطة لتسليم بوصفه عملا سياديا وعملا قضائيا في آن واحد . أما عن الطبيعة القضائية المحضة للتسليم فلا يعتقد في ظل الوضع الحالي للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن ثمة نظاما قانونيا وطنيا يأخذ بالفعل بالطبيعة القضائية للتسليم . فربما كان مبكرا وسابقة لأوانه الزعم بوجود نظام قضائي خالص لتسليم المجرمين<sup>3</sup>.

بعدها رأينا هذا الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين لابد من التعرف على موقف المشرع الجزائري من هذه الطبيعة .

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه : ص 59

<sup>2</sup> المرجع نفسه: ص 60

<sup>3</sup> المرجع نفسه: ص 60 - 63

## الفرع الثاني

### موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين

تعد الجزائر من بين الدول التي اعتمدت الطبيعة القانونية المزدوجة لنظام تسليم المجرمين، ويظهر ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب السابع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتضمن المواد من 702 إلى 713 التي تنص على إجراءات تسليم المجرمين فالمواد من 704 إلى 1/712 ق.إ.ج تتحدث عن الدور الهام الذي يقوم به القضاء الجزائري في هذا المجال بداية من استجواب النائب العام للشخص المطلوب، للتحقق من هويته، فحبسه بسجن العاصمة، وتحويل مستنداته إلى النائب العام بالمحكمة العليا ليتم استجوابه وفقا للقانون حتى يصدر بشأنه قرارا نهائيا غير قابل للطعن يقضي بقبول الطلب أو رفضه.

أما المواد 702 و 703 ق.إ.ج فتتحدث عن الدور المنوط بالحكومة ممثلة في وزارة خارجيتها و وزير العدل من تسلّم طلب التسليم ومرفقات ملفه، وتحويل هذا الملف من وزير الخارجية إلى وزير العدل ليتحقق من سلامته ويعطيه خط سيره القانوني.

فهذه الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية تعطي لنظام تسليم المجرمين طبيعة مزدوجة وهذا ما نصت عليه المادة 1/712 ق.إ.ج: "يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي، أو البريد أو البرق أو بأي طريقة من الطرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب" وكذلك إلى المادة 713 الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 ق.إ.ج التي تنص على: "يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه".

من هنا نفهم أن تقديم طلب التسليم للحكومة الجزائرية عبر الطريق الدبلوماسي أمر وجوبي، بنص المادة 1/712 ق.إ.ج، وأي إخلال بذلك قد يجعل القضاء يفرج عن الشخص المطلوب تسليمه وجوبا، ذلك لأن جوازية الإفراج تكون خلال 45 يوما من تاريخ القبض المؤقت، أما

بعد هذه المهلة فلا خيار للقضاء إلاّ الإفراج، لذلك فإنني اعتبر أن الجزائر أخذت بالطبيعة الازدواجية لنظام تسليم المجرمين.

بعدما انتهينا من تحديد مفهوم نظام تسليم المجرمين وبيان طبيعته القانونية ، سنتناول الآن الإطار القانوني الذي يضبط هذا النظام فهو إطار مزدوج،الأول داخلي، بينما الثاني خارجي.

## المبحث الثاني

### الإطار القانوني لتسليم المجرمين

تعمل الدول على المستويين الداخلي والدولي على مجابهة الجريمة ومعاقبة مقترفها غير أن التطور المشهود الذي عرفته الجريمة ، خاصة منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود مثل جرائم الإرهاب،المخدرات ، الفساد<sup>1</sup>. جعل من الآليات الوطنية لمكافحتها عاجزة خاصة أمام تطورها المذهل والسريع ، الأمر الذي دفع التشريعات المقارنة تبحث عن آليات جديدة في مواجهة هذا النوع من الجرائم ، خاصة فيما يتعلق في باب التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، ولعل أهم آلية في هذا الشأن هي تسليم المجرمين والتي تعتمد بالأساس على الاتفاقيات الدولية سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف .

ونتيجة للمخاطر التي تشكلها الجريمة المنظمة بشتى أنواعها، والتي أصبحت تتطور بشكل سريع نتيجة للأساليب المنتهجة من قبل المجرمين، خاصة مع تطور تقنيات الجريمة الحديثة من خلال استخدام الانترنت وتطور وسائل النقل، أين وجدت الدول نفسها ضحية للإجرام دون إمكانية متابعة مرتكبي هذه الجرائم بسبب تمسك الدول بسيادتها وقوانينها الوطنية .

---

<sup>1</sup> يتم التسليم وفقا للمادة السابعة من اتفاقية تسليم المجرمين بين جامعة الدول العربية لسنة 1954 في جرائم الفساد دون وجود معاهدة ، أنظر ثائر سعود العدوان ، مكافحة الفساد ( الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 2012 ، ص 301

وعليه ظهر نظام تسليم المجرمين كفكرة تتماشى مع تطور الجريمة، والذي تبنته معظم التشريعات الداخلية للدول وكذا الاتفاقيات بالنظر إلى الأهمية التي يحظى بها، وعليه فالإطار القانوني الذي يحكم هذا النظام هو مجموع القوانين سواء ذات المصدر الداخلي أو الدولي التي توطر عملية التسليم.

يقصد بمصادر التسليم بصفة عامة جملة الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تستند عليها الدول لتلبية متطلباتها للتسليم ، كونها الإجراء القانوني السليم الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى ، وذلك استنادا لهذه المصادر التي تربط بين الدول الأخرى الأطراف في علاقة التسليم ، وتأتي أهمية مصادر التسليم وأحكامها كونها تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لإجراءات التسليم .

هذه المصادر ليست على درجة واحدة في المرتبة القانونية. بل تنقسم إلى مصادر وطنية تكميلية ومصادر دولية أصلية والتي نوردتها على النحو التالي.

## المطلب الأول

### الإطار القانوني الداخلي

الإطار القانوني الداخلي لتسليم المجرمين نجد مصدره أولا في الدستور ( فرع أول) الذي هو القانون الأساسي في الدولة ، ثم في قانون الإجراءات الجزائية ( فرع ثاني) الذي جاء مكرسا ومفصلا لما جاء في الدستور .

## الفرع الأول

### الدستور

لم تغفل جميع الدساتير الجزائرية تنظيم مسألة تسليم المجرمين<sup>1</sup>، وتحدد هذه الأخيرة مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، مع تكفلها بحماية كل رعايها خارج إقليمها مع ضمان كل الحريات الأساسية والحقوق للإنسان على عاتق الدولة، والتي تضمن من خلالها عدم انتهاك حرمة أيضا، وهذا حتى بالنسبة للراعي الأجنبي المقيمين بطريقة شرعية فوق إقليمها، فهو يتمتع بحماية شخصه، وأملاكه وفقا للقانون<sup>2</sup>.

لذلك فإنّ المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة لنظام تسليم المجرمين، بحيث نص عليه في المادة 122 من دستور 1996: **يشعر البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:**

**1.....7- قواعد قانون العقوبات ، الإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون**

**أي أن الدستور الجزائري أولى الاختصاص بالنسبة للقوانين المتعلقة بتسليم المجرمين إلى السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان ، الذي يحق له طبقا للمادة السالفة الذكر تنظيم مسألة تسليم المجرمين.**

هذا وقد نصت أيضا المادة 69 من دستور 1996 الجزائري على: **"لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لا جيء سياسي ، يتمتع قانونا بحق اللجوء" . والمادة 68 تنص على: " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له."**

---

<sup>1</sup> دساتير الجزائر ( دستور 1963 ، م 10، دستور 1976 ، م 39 وما بعدها ، دستور 1989، م 28 وبعدها، دستور 1996 ، م 29 وما بعدها).

<sup>2</sup> دستور 1996 من المواد 29 إلى 59 المتعلقة بالحقوق والحريات .

وبذلك يتبين لنا أن الدستور الجزائري يعترف بنظام تسليم المجرمين، حيث خول للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين ويجد نظام تسليم المجرمين تطبيقه في قانون الإجراءات الجزائية .

## الفرع الثاني

### قانون الإجراءات الجزائية

إن قانون الإجراءات الجزائية كان كفيلا بموضوع تسليم المجرمين ، حيث نص في الباب الأول من الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية على تسليم المجرمين، فتكلم في الفصل الأول منه على شروط تسليم المجرمين وذلك في المواد 694 إلى 701 ق.إ.ج ج و تكلم في الفصل الثاني عن إجراءات التسليم وذلك من المادة 702 إلى 713 ق.إ.ج ج، ثم جاء في الفصل الثالث يتحدث عن آثار التسليم وذلك من المادة 714 إلى المادة 718 ق.إ.ج الجزائري . لينفرد الفصل الرابع بمعالجة مسألة العبور وذلك في المادة 719 ق.إ.ج ، والمادة 720 ق.إ.ج الجزائري تنص عن الأشياء المضبوطة، في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

وعليه فإن المصادر الداخلية للتسليم تتمثل في الدستور الذي يعطي الاختصاص للبرلمان في تنظيم تسليم المجرمين وقانون الإجراءات الجزائية الذي يبين تفاصيل إجراءات التسليم ، غير أن نظام تسليم المجرمين يرتبط ارتباطا وثيقا بالاتفاقيات الدولية المبرمة فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، بحيث تسمو الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين على القانون الداخلي في الجزائر ( قانون الإجراءات الجزائية إذ خالفت القواعد الداخلية القواعد الخارجية لنظام تسليم المجرمين<sup>1</sup> ) .

إضافة إلى الإطار الداخلي يوجد إطار دولي ينظم عملية تسليم المجرمين سواء تجسد في الاتفاقيات أو في عرف دولي وهو ما سنتعرض له الآن.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 694 ق إ ج ج.

## المطلب الثاني

### الإطار القانوني الخارجي

يمثل الإطار الخارجي في الاتفاقيات الدولية أساسا (الفرع الأول) وفي العرف الدولي استثناء (الفرع الثاني).

إن الغاية من إبرام معاهدات واتفاقيات دولية تتعلق بنظام تسليم المجرمين هو تسهيل عملية تسليم المجرمين الدوليين والعاديين منهم إلى الدول طالبة التسليم ، فبمجرد الإطلاع على أحكام المعاهدة<sup>1</sup>، أو الاتفاقية يظهر جليا إن كان ملف التسليم يتوفر على الشروط المتطلبة وأنه التزم بالإجراءات الواجبة والمقررة بموجب هذه المعاهدة . فيقرر قبول طلب التسليم أو رفضه وهو الأمر الذي أقرته الجزائر في إطار التعاون الدولي من خلال النصوص المنظمة لهذا التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية المادة 694 منه والتي تنص على: " تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره. وذلك ما لم تنص المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك".

إن المعاهدات هي اتفاقات تعقدتها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة<sup>2</sup>. ومن بين مواضيع الاتفاقيات الدولية الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين، لكن إن لم توجد اتفاقية ثنائية جرى العرف الدولي على أن يتم التسليم طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

---

<sup>1</sup> المعاهدة الدولية : كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستوريا بعمل المعاهدات أو تعقده أشخاص القانون الدولي الأخرى المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية ، ويهدف إلى إنشاء آثار قانونية خاصة وعامة ، تقع في دائرة العلاقات التي يحكمها القانون الدولي، أنظر العنكي نزار جاسم ، القانون الدولي الإنساني ، طبعة أولى ، دار وائل للنشر، سنة الطبع 2010، ص 597.

<sup>2</sup> أمال يوسف ، " دروس في القانون الدولي العام"، دار بلقيس للنشر دار البيضاء الجزائر، طبعة نوفمبر 2010 ،ص 17

## الفرع الأول

### الإطار الاتفاقي

ينعقد الإطار الاتفاقي في هذا المجال إلى قسمين أول يتعلق بالإطار الاتفاقي الدولي والثاني يتعلق بالإطار الاتفاقي الثنائي.

#### أولا : الإطار الاتفاقي الدولي:

تحتل الاتفاقيات الدولية مكانة قانونية هامة في مجال تسليم المجرمين الذي هو موضوع اتفاق بالدرجة الأولى يقوم على أساس الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، ولا يمكن حصر العدد الهائل من المعاهدات الدولية المبرمة في هذا المجال بين الدول.

ففي القانون الفرنسي مثلا يعد التشريع من جهة والمعاهدات الدولية من جهة أخرى المصدرين الأساسيين لموضوع تسليم المجرمين. وهذا هو كذلك الأمر المعمول به في الجزائر.

ودور التشريع هو دور تكميلي، أي لا يسري أحكامه إلا في حالة عدم وجود أحكام واضحة في المعاهدات الدولية، وفي حالة وجود تنازع بين أحكام المعاهدات وأحكام التشريع الوطني يترجح كفة المعاهدات على القانون الوطني.

ولعل من أهم وأبرز المعاهدات الدولية "الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين" التي تعتبر وبحق نموذجا حقيقيا لتسليم المجرمين ينبغي الأخذ بها عند صياغة اتفاقياتها، وقد اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - هافانا 27 - أوت، 7 سبتمبر 1990 ، وصدرت بقرار الجمعية العامة للأمم 119 وذلك بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والأربعين، 116، 117، /118 المتحدة 45 للجمعية العامة البند 100 من جدول الأعمال ، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ثمانية عشرة مادة.

لاشك أن جهود الأمم المتحدة المتواترة لترويج مبادئ هذه المعاهدة سيؤدي إلى جعلها الأكثر استخداما على الصعيد الدولي كنموذج تعتمد عليه الدول في ترتيباتها التعاقدية حيث سبق أن أكدت هذه المبادئ في المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في " ميلانو بايطاليا "في الفترة ما بين 26 أوت 6 -سبتمبر 1985 ،وأكدت على ذات المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة الذي عقد في هافانا-كوبا في الفترة الممتدة من 26 أوت 07 - سبتمبر 1990 وتواتر هذا التأكيد في مؤتمرها التاسع الذي عقد بالقاهرة.

ونشير إلى ما قررته في ختام توضيحات مؤتمرها الثامن بقولها: " تستعين الدول الأعضاء في عمليات التسليم بمعاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بمسائل جنائية. إضافة إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم متحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003<sup>1</sup>، وإن كانت هي اتفاقية لا تخص موضوع التسليم بحد ذاته إلا أنه لأهمية هذا الموضوع على الساحة الدولية<sup>2</sup>.

كما يمكن أيضا مراجعة مشروع قرار تقدمت به كل من أستراليا وألمانيا والصين وكندا وهولندا ونيوزلندا تشير في الفقرة 3 منه إلى اعتبار المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة أداة هامة لتنمية التعاون الدولي، حيث سبق للأمم المتحدة في مختلف المحافل الدولية إبراز أهمية الاعتماد على هذه المعاهدة في صياغة الاتفاقيات بين الدول، وترويج المبادئ العامة التي جاءت بها وذلك بما يخدم أعضاء المجتمع الدولي .

تعتبر المعاهدة الوسيلة أكثر فاعلية لإتمام إجراء التسليم والمصدر الأساسي والأول لقواعد القانون الدولي بصفة عامة<sup>3</sup>، ولكنها ليست الوحيدة في تنظيم فعاليات التعاون الدولي إذ في غيابها يمكن اللجوء إلى باقي مصادر التسليم الأخرى و يأتي في مقدمتها

<sup>1</sup> الجدير بالذكر أن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والذي يتضمن التصديق على هذه الاتفاقية بتحفظ وقد نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26 ليوم 2004/04/25.

<sup>2</sup> فقد أفردت هذه الاتفاقية الفصل الرابع منها تحت عنوان التعاون الدولي من المادة 43 إلى المادة 50 ، لتأتي المادة 44 منها تحت عنوان " تسليم المجرمين".

<sup>3</sup> فريدة شبيري ، المرجع السابق ، ص 28

إعمال مبدأ المعاملة بالمثل ، لكن رغم ذلك هناك العديد من حالات التسليم التي تمت بين الدول دون وجود معاهدة بين الدولتين الطالبة والمطالبة<sup>1</sup>. إضافة إلى ذلك أيضا تنص المادة 16 من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتعلقة بتسليم المجرمين" إذا تلقت دولة طرف ، تعجل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة<sup>2</sup>.

ويعاب على هذا النوع من التعاون بأنه يواجه العديد من المعوقات يمكن حصرها في مايلي:

1- التحفظ على المعاهدة من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزءا من فاعليتها، إذ أنها تعبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين.

2- صعوبة إجراءات إبرام المعاهدات وتعقيدها الرسمية التي تجعل كثيرا من الدول تحجم عن الدخول في مفاوضات داخلية ودولية،ومن أجل ذلك تم إعداد الاتفاقية النموذجية للتسليم لتكون بمثابة دليل توجيهي تعتمد عليه الدول عند صياغة معاهداتها.

3- تضمن المعاهدات لبعض النصوص التي لا تتلاءم مع رغبة الدول المتعاقدة ،خاصة ما يتعلق بتشريعاتها الداخلية ( قبول أو رفض عقوبة الإعدام أو بتر الأعضاء والجلد )، مما

---

<sup>1</sup> مبدأ المعاملة بالمثل: هو معاملة خاصة أو عدالة خاصة تركز على شريعة القصاص أو أخذ الحق باليد .  
- كان على الجزائر أن ترفض تسليم دحومان عبد المجيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب رفض هذه الأخيرة تسليم المسمى/ أنور هدام لتورط في قضايا إرهابية ، على أساس عدم تسليم رعاياها وليس على أساس مبدأ المعاملة بالمثل لأن كلا من المطلوبين في هذه القضية جزائري، مما يجعل مبدأ المعاملة بالمثل مختلا .

<sup>2</sup> عبيدي الشافعي ، الموسوعة الجنائية ، قانون مخالفة التشريع والتنظيم ( الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج )، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2009 ، ص76

يترتب عليه إحجام بعض الدول عن الانضمام إليها<sup>1</sup>. لأجل هذه الأسباب نجد الدول تلجأ إلى المعاملة بالمثل كبديل لفشل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

الجزائر كغيرها من الدول اهتمت بنظام تسليم المجرمين حيث عملت على تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة و العابرة للحدود من خلال المصادقة على المعاهدات الدولية التي تكون من بين موضوعاتها نظام تسليم المجرمين والتي جاء حسب نص المادة 131 من دستور 1996 التي تنص على: "يصادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الهدنة معاهدات السلم، والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة... بعد أن توافق عليها كل غرفة من غرف البرلمان صراحة". إن موافقة البرلمان بغرفتيه شرط أساسي بدونها لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصادق على المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، لكن إذا ما تم ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور، فإن ما يأتي من بنود في الاتفاقية المصادق عليها، يسمو على القانون، ولذلك جاءت المادة 964 ق إ ج تؤكد هذا المبدأ بنصها: "تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين، وإجراءاته وآثاره، وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك"، فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو على القانون دستورا، وهي تسمو عليه في مجال تسليم المجرمين بنصه هو وبنص القانون الأعلى منه درجة- الدستور- وكمثال على الاتفاقيات الدولية التي تنص من بين أحكامها على تسليم المجرمين نذكر ما يلي:

-1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 14/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، وكذا التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991.

---

<sup>1</sup> يذكر في هذا الصدد امتناع فرنسا عن الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية للتسليم ، وذلك بسبب نص المادة 11 التي تلزم الدولة الطالبة بتقديم الضمانات الكافية لعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي تكون هذه الأخيرة هي العقوبة المقررة لها طبقا لتشريعات الدولة الطالبة ، ولما كانت فرنسا آنذاك تطبق عقوبة الإعدام ولا ترغب في وضع أي قيود عليها في ذلك ، فقد امتنعت عن التصديق على الاتفاقية الأوروبية في ذلك الحين.

-2- اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999 وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ عن طريق مرسوم رئاسي رقم 2000/445 المؤرخ في 23/09/2000<sup>1</sup>.

-3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2000، وقد صادقت الجزائر بتحفظ أيضا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05 فيفري 2002<sup>2</sup>.

### ثانيا: الإطار الإقليمي:

يشار في هذا الصدد أيضا إلى العديد من النظم الإقليمية التي عقدت فيما بينها العديد من اتفاقيات التعاون الدولي، حيث يذكر على سبيل المثال: اتفاقية تسليم المجرمين بين دول جامعة الدول العربية المبرمة في سبتمبر 1952.

كما يجب الإشارة في هذا الصدد إلى الدور النشط لمجلس أوروبا الذي قام بسن نحو 20 اتفاقية متعددة الأطراف بشأن مسائل القانون الجنائي منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في 12/12/1957 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1975<sup>3</sup>. وأعقب ذلك عدد هائل من البروتوكولات الملحقة بها.

رغم كل هذه الانجازات من الاتفاقيات الإقليمية التي تخص تسليم المجرمين على جميع الأصعدة الأمريكي والأوروبي خاصة، وبين الدول في ما بينها عامة، تبقى جهود الأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين بارزة وقوية، هذه الجهود التي تسعى من خلالها إلى توسيع نطاق التسليم على المستوى الدولي، وقد جاء المؤتمر السادس والثلاثين لقادة الشرطة

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ليوم 23/12/2000، العدد: 79، السنة السابعة والثلاثون: ص 12

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ليوم 27/04/2002، العدد 30، السنة التاسعة والثلاثون، ص 16

<sup>3</sup> عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية

، دار النهضة العربية، سنة الطبعة 1985، ص 94-138

والأمن والعرب المنعقد بالجزائر يومي 10/09/ ديسمبر 2012 الذي أشرفت على تنظيمه المديرية العامة للأمن الوطني من أجل تفعيل التعاون الأمني خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والذي خلص إلى جملة من التوصيات والقرارات، أين صرح الدكتور محمد بن علي كومان بصفته الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب بمعية المدير العام للأمن الوطني الجزائري السيد اللواء عبد الغاني هامل، أن التعاون الأمني العربي ضرورة لا يمكن لأي دولة عربية الاستغناء عنها، كما أكد أن هناك مجال آخر أظهرت فيه الدول العربية تعاوننا كبيرا وهو محور تسليم المجرمين<sup>1</sup>، حيث تؤمن كل دولة أن لا مكان لإيواء مجرم على أراضيها.

في ذات الصدد وفي إطار تبادل المعلومات الشرطة على الصعيد الوطني و الإقليمي نظمت المديرية العامة للأمن الوطني بمدينة وهران الندوة الـ22 الإفريقية الخاصة بالتعاون الأمني في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول خلال الفترة ما بين 12/10 سبتمبر 2013 بغرض تقييم التعاون الأمني بين الأجهزة الشرطة الإفريقية والتي شارك فيها 54 مدير عام للأمن الوطني لدول إفريقية ، حيث خلصت الندوة حسب تصريح السيدة ميراي باليسترزي ، رئيسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية- الأنتربول- إلى موافقة المندوبون المشاركون على وضع الخطة الإستراتيجية لمنطقة أفريقيا للفترة 2014-2016 والتي تشمل توسيع نطاق استخدام منظمة الأنتربول للاتصالات الشرطة للتصدي للجرائم عبر الوطنية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> جوزي فاروق ، التعاون الأمني العربي ضرورة لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمعزل عن الآخرين" مقال منشور بمجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 113 لشهر جانفي 2013 ص 33 - 41

<sup>2</sup> حسين حجيجة ، إختتام أشغال الدورة الـ 22 لندوة الإقليمية الإفريقية لأنتربول، مقال منشور بمجلة الشرطة الجزائرية العدد 120 لشهر أكتوبر 2013 ، ص 12

## ثالثا: الإطار الإتفاقي الثنائي:

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر منذ استقلالها أبرمت كذلك اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي كمصدر لتسليم المجرمين ونذكر منها على سبيل المثال<sup>1</sup>:

### 1- الإتفاقية القضائية بين الجزائر وليبيا:

المرسوم الرئاسي رقم 95-367 المؤرخ في 12 نوفمبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية الليبية الموقعة في مدينة بنغازي يوم 29 محرم عام 1415 هـ الموافق لـ 08 جويلية 1994، والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد : 69 لـ/22 جمادي الثانية عام 1416.

### 2- الإتفاقية القضائية بين الجزائر والأردن:

مرسوم رئاسي رقم 03-139 مؤرخ في 22 محرم عام 1424 هـ ، الموافق لـ/ 25 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بين الجزائر في ربيع الثاني الموافق لـ 25 يونيو 2001، والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 22 ليوم 30 مارس 2003.

### 3- إتفاقية قضائية بين الجزائر والنيجر:

مرسوم رقم 85-77 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 هـ الموافق لـ 23 افريل سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية النيجر ، الموقعة في نيامي في 12 افريل 1976، والتي نشرت في

<sup>1</sup> أنظر الموسوعة الجنائية العربية ،لائحة الإتفاقيات الثنائية ،

Htte :// www .arablegal org/ criminal- laws/biluteralses ntn.

وكذا الملحق المرفق بالمذكرة في الصفحة 70

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 18- السنة الثانية والعشرون  
- ليوم 24 افريل 1985.

## الفرع الثاني

### الإطار العرفي (مبدأ المعاملة بالمثل)

إذا لم توجد اتفاقات ثنائية يتم على أساسها تسليم المجرمين جرى العرف الولي على أن يجد التسليم مصدره في مصدر آخر هو مبدأ لمعاملة بالمثل و يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين والعلاقات الدولية ، بأنها تطابق الحقوق و الالتزامات وهو ما يعني التزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها حسن تطبيق هذا المبدأ، كما تعتبر المعاملة بالمثل من الأدوات الهامة والمعاصرة في مجالات العلاقات الدولية بصفة عامة وتسليم المجرمين بصفة خاصة، إذ تعتبر من بين الوسائل الفعالة في مجال تسليم المجرمين في غياب المعاهدات.

الجزائر وكغيرها من الدول تتعامل مع الدول الأخرى وفقا للمبادئ الدستورية التي تأخذ بها في هذا المجال ، حيث تعمل من أجل دعم التعاون الدولي ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ، حيث أنها تسهل عملية التسليم إذا كانت الجزائر هي من تتلقى طلب التسليم متى توافرت شروطه القانونية ومن بين الأمثلة على هذا المبدأ فمع إسبانيا ورغم عدم وجود اتفاقية تنظم التسليم بينهما ، إلا أنهما تتبدلان التسليم خدمة للعدالة وتدعيما للعلاقات الحسنة بين الطرفين لكنها مع ذلك تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل متى توفرت شروطه ومثال ذلك رفضها تسليم المدعو دحومان عبد المجيد إلى

الولايات المتحدة الأمريكية، لسبق هذه الأخيرة رفض تسليم المدعو أنور هدام إلى السلطات الجزائرية، حيث طالبت الجزائر به لتورطه في المشاركة في تفجيرات مطار هواري بومدين بعد أن صدر حكماً بالإعدام في حقه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> كان على الجزائر أن ترفض تسليم المدعو دحومان عبد المجيد على أساس مبدأ عدم تسليم الرعايا وليس على أساس مبدأ المعاملة بالمثل لأن كلا من المطلوبين في هذه القضية جزائري الجنسية مما يجعل مبدأ المعاملة مختلاً.

## الفصل الثاني

### الأحكام القانونية لتسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم، شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. وعليه فمهما كان الإطار القانوني الذي تتم فيه ، سواء كان المعاهدات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل أو التشريعات الداخلية للدول ، فإنه لا يتم إلا إذا توفرت شروطه ( المبحث الأول) ، وهو في مساره يمر وفقا لإجراءات محددة يتوجب مراعاتها ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### شروط تسليم المجرمين

رأينا أن المشرع الجزائري يأخذ بالتشريع الداخلي كأصل و الاتفاقيات الدولية كاستثناء هذا ما نصت عليه المادة 694 ق إ ج: " تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك" بمعنى أن الأصل هو أن تطبيق قواعد تسليم المجرمين وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أما إذ تعارضت قواعد تسليم المجرمين مع المعاهدات والاتفاقيات السياسية فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق ، وعليه فإن شروط تسليم المجرمين تضبطها هذه القاعدة .

قد نظم المشرع الجزائري شروط التسليم في الفصل الأول(في شروط تسليم المجرمين) من الباب الأول (في تسليم المجرمين)من الكتاب السابع تحت عنوان في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية بالمواد من 694 إلى 701 وعليه سنتطرق إلى هذه الشروط بالتفصيل حسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والدستور من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول الشروط المتعلقة بالجريمة والمطلب الثاني الشروط المتعلقة بالمجرم.

### المطلب الأول

#### الشروط المتعلقة بالجريمة

ليست كل جريمة تصلح أساسا للتسليم، بل هناك جرائم يجوز فيها التسليم إذا توافرت شروط محددة (الفرع الأول)، بينما هناك جرائم لا يجوز بسببها التسليم ( فرع ثاني).

## الفرع الأول

### شروط الجرائم الجائز التسليم بسببها

**أولاً: أن توصف الجريمة بأنها جنائية أو جنحة:** يجب أن تكون الجريمة محل التسليم جنائية أو جنحة وأن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين ، أي في القانون الأجنبي باعتباره قانون دولة طالبة التسليم وفي القانون الجزائري باعتباره الموجه له طلب التسليم ، بحيث يجب أن لا يقل الحد الأقصى للعقوبة الجنحية للدولة طالبة عن سنتين حبسا أو أقل كما تحدد نصوص قانون الدولة طالبة ، وكذا أن تساوي المدة المقضي بها على المتهم بعقوبة شهرين حبس فأكثر، وهذا ما نصت عليه المادة 697 ق إ ج ج " الأفعال التي تجيز التسليم سواء أكان مطلوب أو مقبولا هي الآتية<sup>1</sup> :

- 1 - جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنائية.
- 2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالب تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين.

لايجوز قبول التسليم في أي حالة إذا أن الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة ( جنائية أو جنحة ). وهنا نفهم أن المشرع الجزائري يشترط ازدواجية التجريم في كلا الدولتين طالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم، وهي إشارة ضمنية لهذه القاعدة من خلال قراءة نص المادة<sup>2</sup>.

**وعليه نستخلص** مما سبق أن المشرع الجزائري وضع شروطا للتسليم هي أن تكون الواقعة جنائية أو جنحة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة ومعاقب عليها في القانون

---

<sup>1</sup> أحمد لعور و نبيل صقر ، موسوعة الفكر القانوني ، قانون الإجراءات لجزائية ن صا وتطبيقا ( النص الكامل لقانون طبقا لأحداث تعديلات القانون 06-22 مع قرارات المحكمة العليا والقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2007 ، ص 362

<sup>2</sup> أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

الجزائري الموجه له الطلب ، و أن لا تقل المدة عن سنتين بالنسبة للعقوبة الجنحية في الدولة طالبة التسليم . وهي إشارة ضمنية لقاعدة ازدواجية التجريم من خلال قراءة نص المادة 697 ق إ ج الجزائري ، فضلا ألا يكون مكان ارتكاب الجريمة ( جنائية أو جنحة ) في الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 698 فقرة 3 " إذا ارتكبت الجنائية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية" ، وأن لا تكون الجريمة مرتكبة في الخارج وتمت بها المتابعة فيها في الجزائر وصدر حكم نهائي فيها وهذا ما نصت عليه المادة 698 فقرة 4 " إذا تمت متابعة الجنائية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها " .

**وقد أضاف المشرع الجزائري بالنسبة لشرط ازدواجية التجريم الشرع و الإشتراك<sup>1</sup>.** في الجريمة فإنها تخضع لنفس هذه القواعد بشرط أن يكون معاقبا عليهما في كلا القانونين ، وهذا ما نصت عليه المادة 697 الفقرة 3 ق إ ج ج " تخضع الأفعال المكونة للشرع أو الإشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم". بمعنى أن الشخص المطالب بتسليمه سواء أكان فاعل أصلي أم شريك وسواء ارتكب الجريمة أو شرع فيها فإنه يكون محل طلب التسليم شرط أن تكون كلا الدولتين الأطراف تعاقب على الشرع أو الإشتراك.

**أما في حالة تعدد الجرائم وعدم صدور حكم بعد عن الشخص المطلوب تسليمه** فلا يمكن تسليمه إلا إذا كان الحد الأقصى لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يتجاوز سنتين حبسا وهذا ما نصت عليه المادة 697 ف 4 " وإذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد

---

<sup>1</sup> الشرع: يعرف الشرع حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري هو "كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشرع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجله ارتكبها" ومنه نستخلص أن الشرع يقوم على ركنين هما البدء في التنفيذ وانعدام العدول الإرادي، أنظر أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام ، طبع الديون الوطني للأشغال التربوية 2002، الطبعة الأولى الصفحة 90.

- الإشتراك: شكل من أشكال المساهمة الجزائرية ، حيث عرفته المادة 42 قانون العقوبات الجزائري ، الشريك في الجريمة هو " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا فعليا مباشرا ولكنه ساعد بكل طرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه ذلك" أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 148

للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين " .

أما إذا صدر حكم نهائي في أي بلد كان بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فإننا نطبق نفس قواعد التسليم السابقة، وهذا ما نصت عليه المادة 697 ف 5 " وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو لجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة " .

ثانيا: الاختصاص: يعد الاختصاص من أهم الشروط الضرورية في مجال تسليم المجرمين ، لأنه لا يمكن أن يتم التسليم دون أن تكون هناك ولاية حقيقية للدولة الطالبة التسليم للنظر في الجريمة وفي غياب هذا الشرط فإن إجراءات التسليم تكون باطلة كونه يفقد الغاية منه ، والمسلم به أن نظام تسليم المجرمين يمكن تطبيقه سواء على مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية وحتى الاختصاص العالمي(الشامل) في بعض الجرائم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مبدأ الإقليمية : مفاده حق الدولة في تطبيق أحكام قانونها الجزائي ، على جميع الجرائم المرتكبة في ، وذلك بما للدولة من سيادة على إقليمها، وحققها في معاقبة أي شخص سواء كان من رعاياها أو أجنبي عنها لانتهاكه حرمة قوانينها داخل إقليمها.أنظر أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة الطبع 2002، ص 39.

- مبدأ الشخصية : مفاده أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها لها كامل الولاية في محاكمته ومعاقبته على كل الجرائم التي يرتكبها خارج إقليمها على أساس السيادة التي تمارسها على رعاياها أينما وجدوا بما يسمح لها بطلب تسليمهم.، أنظر المرجع السابق ، نفس الصفحة.

- مبدأ العينية: إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة ،ومن طرف أجنبي عنها ، ومست بمصالحها الأساسية والعليا وهددت سلامتها، فإن لهذه الدولة الحق في طلب تسليم الجاني على أساس مبدأ العينية من الدولة المتواجد في إقليمها .

- مبدأ الاختصاص الشامل ( العالمي ): يفترض الاختصاص العالمي لكل دولة عن وجود عدالة جزائية عالمية تمكنها من متابعة كل متهم بجرائم دولية دون الأخذ بعين الاعتبار المعايير . أنظر عبد القادر لبقيرات ، المرجع السابق ص 199-200.

**ثالثا: عدم انقضاء الدعوى العمومية وتقدم العقوبة أو صدور عفو في كلا الدولتين:**

المعمول به قانونا سواء في التشريعات الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية أنه لا يجوز معاقبة أو محاكمة شخص على ارتكابه جريمة تكون الدعوى العمومية قد انقضت فيها بمرور المدة الزمنية حسب وصف الجريمة أو تقدمت العقوبة أو صدر عفو ، وعليه سنعرض عليكم هذه الحالات على النحو التالي.

**الحالة الأولى :** حالة سقوط الدعوى العمومية بالتقدم قبل تقديم الطلب: في هذه الحالة التقدم يعتمد على المدة الزمنية التي تحددها القوانين الداخلية لكلا الدولتين طالبة أو المطلوب إليها التسليم وسقوط العقوبة المقررة لها، وبالتالي فالتقدم هو وفاة الدعوى العمومية والعقوبة وخروجها من دائرة القضاء بما يمنع بعثها من جديد في ساحتها.

والمشرع الجزائري نص في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على المدة القانونية لتقدم الدعوى العمومية وتصبح سببا من أسباب انقضائها والمحدد على الشكل التالي:

الجنايات بمرور 10 سنوات كاملة من يوم اقتراح الجريمة، والجناح بمرور ثلاث سنوات و مرور المدة المقررة بداية من يوم اقتراح الجريمة دون اتخاذ أي إجراء تحقيق أو متابعة وعليه نفهم من ذلك أنه إذا ارتكبت جناية أو جنحة وقام فاعلها بالفرار إلى الخارج ومرت المدة القانونية لتقدم الدعوى العمومية في ظل عدم اتخاذ أي إجراءات تحقيق أو متابعة ففي هذه الحالة لا يمكن للدولة الجزائرية المطالبة بتسليم ذلك الشخص بغرض محاكمته لانقضاء الدعوى بالتقدم.

**الحالة الثانية:** حالة انقضاء العقوبة بالتقدم على الشخص محل التسليم قبل القبض عليه

جاء في نص المادة 698 فقرة 5 : " إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقدم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقدم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة طالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة طالبة أو المطلوب إليها التسليم".

وطالما التسليم يشمل الجنايات والجنح فقط فإن المشرع الجزائري نص عن تقادم العقوبة لاسيما في المادتين 613 و 614 من ق إ ج الجزائري، حيث نصت المادة 613 على مدة التقادم للعقوبة في الجنايات بمرور عشرين (20) سنة تحتسب من تاريخ صدور الحكم النهائي ، أما المادة 614 من نفس القانون تنص على مدة التقادم في الجنح بمرور خمس (05) سنوات تحتسب من تاريخ صيرورة الحكم النهائي<sup>1</sup>. ومنه نفهم أنه لا يجوز للدولة الجزائرية المطالبة بالتسليم للشخص الذي انقضت عقوبته بالتقادم المسقط.

**الحالة الثالثة: حالة صدور عفو (la grâce) في كلا الدولتين:** وهذا ما نصت عليه المادة 698 فقرة 6: "إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدول إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها".

وعادة يكون العفو الشامل من اختصاص الرئيس وفق لنص قانوني صادر عن البرلمان ( السلطة التشريعية ) ويكون عادة لاحقا لاعتبارات سياسية ومنه نستخلص ، بأنه في حالة صدور عفو فعلى الهيئات القضائية احترام هذه القاعدة ، فلا تقتضي بإدانة متهم استناد من العفو الشامل وإلا نقض الحكم<sup>2</sup>.

ولا ننسى كذلك بأن هناك بعض التشريعات الدولية ترفض التسليم استنادا للاتفاقيات التي تبرمهم مع الدول في إطار حقوق الإنسان ، نذكر على سبيل المثال رفض التسليم إذا كان التسليم بغرض تنفيذ عقوبة الإعدام ، أو كان بغرض المساس بالسلامة الجسدية مثل الجلد أو بتر الأعضاء كالتشريع السعودي الذي يعتمد على تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهذا ما أغفله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية(حالات الرفض)لأن تسليم المتهم لقضاء بلده لا بد أن يؤدي بهذا القضاء لأن يكون رحيمًا به<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-الحكم النهائي: هو الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه لا يكون قابلا للطعن بالطرق العادية (المعارضة الاستئناف).

<sup>2</sup> عبد الله أوهابية - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق .، دار هومة .، بدون سنة طبع ص 130-133.

<sup>3</sup> محمد الرزقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ( الأحكام العامة لجريمة المسؤولية الجنائية) ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثانية ، سنة 1999 ، ص 85 .

إضافة إلى الحالات السالفة الذكر فوفاة الشخص محل التسليم حسب نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقدم وبالغفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي". مما يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية والتسليم معا، لاستحالة مقاضاة المتوفى وعقابه فضلا تسليمه<sup>1</sup>.

نستخلص من الحالات السابقة أن هذه الشروط منطقية ولها مبرراتها حسب ما أسلفنا ذكره ، مما يصبح طلب التسليم دون موضوع للأسباب المذكورة سابقا، وبالتالي استحالة التسليم.

## الفرع الثاني

### حالات الجرائم المانعة للتسليم بسببها

لقد أقر المشرع الجزائري بعض الجرائم لا يجوز التسليم فيها مهما كانت درجة خطورتها ويعود ذلك لأسباب عديدة تخص كل جريمة نذكر منها الجريمة ذات الصبغة السياسية حسب ما ورد في نص المادة 698 ف2 و الجريمة العسكرية حسب ما جاء في نص المادة 697 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وكذا الدستور الجزائري في نص المادة 68 منه ، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تدخل في إطار التعاون القضائي التي تستثني مثل هذه الجرائم، وعليه نتعرض بالتفصيل لهذا الجرائم المانعة للتسليم.

أولا: الجريمة السياسية : من الصعب إيجاد مفهوم شامل للجريمة السياسية وذلك يعود لقابليته للتغيير السريع وارتباطه ببعض أنواع جرائم القانون العام كالجرائم الإرهابية، مما يتعذر الفصل بينهما.

غير أن الفقيه TRAVERS عرف الجريمة السياسية بقوله " الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي والتي تهدف أو يكون من شأنها تعرض سلامة الدولة الداخلية للخطر". أما الدكتور إبراهيم العنابي فقد ذهب بأن وصف الجريمة السياسية ينصرف إلى الأفعال الموجهة ضد الوجود أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة كسلطة سياسية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

<sup>2</sup> إبراهيم محمد العنابي ، النظام الدولي الأمني ، المكتبة التجارية الحديثة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 203

أما في التشريع الجزائري فلم يرد تعريفا للجريمة السياسية بخلاف بعض التشريعات المقارنة ، وإنما اكتفى بالإشارة إليها في المادة 698 ق إ ج ولم يحدد المعايير لاعتبار الجريمة السياسية من عدمها وإنما ترك تقدير ذلك للسلطات المعنية غير أنه جرى العمل والتنظيم الدولي على أن الجرائم الإرهابية ليست جرائم سياسية.

1- وبالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية و الجماعية التي عقدتها الجزائر وصادقت عليها فإنها وإن تطرقت للجريمة السياسية فإنها لم تحدد مفهوم هذا النوع من الجرائم وإنما اكتفت باستثناءها من التسليم، لأن الجريمة السياسية تتعلق بسيادة الدولة ، فالتسليم فيها يؤدي إلى المساس بهذا المبدأ الذي تخاف عليه الدولة كثيرا<sup>1</sup>.

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري يرفض التسليم كلما أخذت الجريمة الطابع السياسي حسب نص المادة 698 فقرة 2 والتي تنص : "إذا كانت الجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

**ثانيا: الجريمة العسكرية :** يعرفها فقهاء القانون بأنها: " تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري وتعتبر إخلالا بواجبات خاصة من مجموعة من الأفراد هم أفراد القوات المسلحة ، راجعة إلى حالتهم أو وظيفتهم.

**المشرع الجزائري وفي قانون القضاء العسكري** فقسم الجرائم العسكرية إلى فئتين الأولى تتضمن جرائم عسكرية<sup>2</sup>. بحتة لا يجوز فيها تسليم المجرمين والثانية جرائم يعاقب عنها القانون وتكون خارج الخدمة وخارج المؤسسات العسكرية وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 697 ق إ ج الجزائري التي تنص: "وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبوها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام " ، كما أن الدستور الجزائري أيضا كان صريح في المادة 68 منه والتي تنص على: " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له".

<sup>1</sup> رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، ص 24

<sup>2</sup> الجريمة العسكرية: في مفهومها العام لا تختلف عن الجريمة الجنائية العادية إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العسكرية المقصودة أصلا والتي تشكل محلا للحماية الجنائية.

مما سبق يكون المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات الجزائية ، القانون العسكري ، الدستور، قد حدد الجرائم العسكرية الجائز التسليم فيها مستبعدا الجرائم العسكرية البحتة حسب ما جاء في قانون القضاء العسكري بموجب الأمر 28/71 الصادر في 22 افريل 1971<sup>1</sup>.

إضافة إلى الشروط المتعلقة بالجريمة هناك شروط تتعلق بالمجرم لابد من احترامها حتى يجوز التسليم.

## المطلب الثاني

### الشروط المتعلقة بالمجرم

بما أن الجرائم لا ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي أساسا وبالتالي فإن العقوبة الجزائية لا يمكن أن توقع عليه إلا إذا كان متمتعا بالإرادة والتميز و الإدراك غير أنه في الواقع العملي ( التطبيقي) قد تعترض الدول بعض الإشكاليات الخاصة بالجنسية التي يحملها الجاني ( فرع أول) أو الحصانة التي يتمتع بها ( فرع ثاني)، مما يجعله مستثيا من إجراءات التسليم.

### الفرع الأول

#### الشروط المتعلقة بالجنسية

إن موضوع الجنسية يثير العديد من الإشكاليات حول الشخص المطلوب تسليمه كون هذا الشخص يمكن أن يكون حاملا لجنسية الدولة التي تطالب بتسليمه أو جنسية الدولة المطلوب منها التسليم ، وإما لجنسية دولة ثالثة لا طالبة ولا مطلوب منها التسليم أو قد يكون الشخص متعدد الجنسيات ، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع الجنسية في قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى برفض التسليم إذا كان الشخص محل التسليم يحمل الجنسية الجزائرية حسب ما نصت عليه المادة 698 فقرة 1: "إذا كان الشخص المطلوب جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت ارتكاب الجريمة". والعبرة هنا

<sup>1</sup> لحسن بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائري العام - النظرية العامة- دار هومة ، الطبعة 2002 ، ص 56

في تقدير الصفة بوقت ارتكاب الجريمة المطلوب التسليم فيها ، وعليه سنتطرق إلى هذا الحالات على النحو التالي.

### أولاً: المجرم يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم:

المبدأ العام أن الدولة لا تسلم رعاياها إن كانوا محل طلب التسليم إلى دول أخرى ، وهذا ما أقره لمشروع الجزائري في نص المادة 698 فقرة 1: "إذا كان الشخص المطلوب جزائري الجنسية والعبء في تقدير هذه الصفة بوقت ارتكاب الجريمة"، وكذلك في الدستور في نص المادة 68 منه والتي تنص: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم لمجرمين"، غير أنه قد يكون هذا الشخص محل طلب التسليم في ظل المعاهدات الدولية المبرمة ما بين الدول خاصة فيما يتعلق بارتكابه لجرائم دولية ، كالجرائم الإنسانية والتي تعد اعتداء على النظام العام الدولي.

### ثانياً: حالة الشخص الدولة طالبة أو جنسية غيرها:

بما أن الجنسية تعد رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة<sup>1</sup>، وبمقتضى ذلك فإن الحق في المطالبة بتسليم المجرم الفار يثبت لدولة التي يحمل الشخص محل التسليم جنسيتها ، حتى أن بعض التشريعات والمواثيق الدولية ذهبت إلى منحها الأولوية في مثل هذه الحالة ، ويقع عبء الإثبات في أن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة للتسليم من عدمه ، على عاتق الدولة التي تطالب به.

ثالثاً: الشخص يحمل جنسية دولة ثالثة لا طالبة ولا مطلوبة بالتسليم : في هذه الحالة على الدولة المطلوب منها التسليم أن ترجع إلى بنود المعاهدة المنعقدة بينها وبين الدولة التي يحمل جنسيتها المطلوب، للإطلاع على إمكانية وجود شرط التسليم من عدمه في مثل هذه الحالة حتى لا يكون التسليم غير قانوني، علماً أن اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1952 لم تلزم الدول الأعضاء بضرورة استشارة الدولة التي ينتمي لها الشخص المطلوب.

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، طبعة أولى ، سنة 1993، دار النهضة العربية، ص 25

رابعاً: حالة الشخص المطلوب للتسليم متعدد الجنسيات : فنكون بصدد عدة فرضيات يمكن التطرق لها باختصار على النحو التالي:

أ- الفرضية الأولى : أن يكون الشخص المطلوب للتسليم يحمل جنسيات دول أخرى غير تلك الدول التي تطلب بتسليمه أو مطالبة بتسليمه ، ففي هذه الحالة تطبق الإجراءات الخاصة والمتعلقة بحالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة ثالثة ما سبق دراستها.

ب- الفرضية الثانية: أن يكون الشخص حاملاً لجنسية الدولتين الطالبة والمطلوبة و جنسية دولة ثالثة، في هذه الحالة اتفق رجال القانون على أن جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يعتد بها على أساس تواجد الشخص المطلوب في التسليم بإقليمها، فتقرر تسليمه من عدمه على أساس تشريعاتها الداخلية وما أبرمته من اتفاقيات.

ج- الفرضية الثالثة : في الشخص المطلوب عديم الجنسية لقد عرفت المادة 1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954 والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1960، المتعلقة بوضع عديمي الجنسية وهو ذلك: "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"، لذا فالشخص عديم الجنسية يجوز تسليمه دون قيود أو ضوابط من الممكن أن تعوق هذا التسليم بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 12 من الاتفاقية المذكورة جوان سابقاً جعلت الاختصاص لقانون الموطن، والجزائر من بين الدول التي صادقت عليها في 1964/06/04 بمعنى أن الشخص إذا لم يكن له موطن يطبق عليه قانون محل إقامته.

## الفرع الثاني

### الشروط المتعلقة بالحصانة

تعني الحصانة بالمفهوم الجنائي<sup>1</sup>. هي إجراء يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد الأفراد و بالتبعية عدم إمكانية توجيه أي اتهام وفقا لأحكام القانون الجنائي الوطني أما في المفهوم الدولي فيقصد بها الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم.

من خلال المفاهيم السابقة سنتعرض لفئات الأشخاص محل الحصانة مع عرض أثارها على التسليم.

**أولاً: رؤساء الدول:** يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل أقاليم الدول التي يتواجدون فيها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعليته في مواجهتهم، فلا يسألون عن الأفعال المجرمة على هذه الأقاليم التي هم عليها، سواء أكانت هاته الجرائم مرتبطة بالوظيفة أو كانت غير ذلك.

غير أن هذه الحصانة لا يتمتع بها رؤساء الدول حال ارتكابهم لجريمة دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الباب لثالث لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الولية والتي نص أنه: " يطبق النظام الأساسي على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة برلمان .... لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي".

---

<sup>1</sup> ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، سنة الطبع 1992

**ثانياً: أعضاء البرلمان:** إن الاتفاقيات الدولية لم تعطي اهتماماً لتنظيم مسألة الحصانات البرلمانية باعتبارها ذات صلة بالتشريعات الداخلية وبالتالي فلا يستفيد صاحبها من هذه الحصانة كلما كان خارج نطاق إقليمها<sup>1</sup>.

ومنه نفهم بأن أي عضو برلماني قام بأي فعل إجرامي أو أبدى رأي سياسي خارج دولته فإنه يجوز تسليمه ولا يدفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية لأنها مقررة له في دولته دون غيرها من الدول.

**ثالثاً: رجال القوات المسلحة المتواجدين على إقليم الدولة بإرادتها:** أحياناً نجد مجموعة من القوات العسكرية على إقليم الدولة بإذن أو تصريح منها لأعمال التدريبات العسكرية ، أو الحماية الدفاعية أو لأي أغراض أخرى وقد يصدر من أحدهم فعلاً أثناء أداء المهمة المكلف بها يعتبر جريمة ، ففي هذه الحالة يتمتع بذات الحصانة التي يتمتع بها البرلماني ، غير أنه إذا خرجت عن هذه الأفعال الحدود المتواجد عليها اعتبرت جريمة تستوجب المسألة القضائية والخضوع إلى إجراءات التسليم .

**رابعاً: رجال السلك الدبلوماسي:** يشل مفهوم رجال السلك الدبلوماسي أعضاء البعثات السياسية وأولادهم وأقاربهم وممثلو المنظمات الدولية الإقليمية على حد سواء ، وهذه الحصانة تشمل فقط الموظفين فقط فيما يقع منهم من أفعال مجرمة سواء كانت مرتبطة بالوظيفة أو غير ذلك ولا يجوز القبض عليهم أو تفتيشهم وفقاً لقواعد القانون الجنائي الوطني للدولة المتواجدين على إقليمها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فريدة شبرى، المرجع السابق، ص 69

<sup>2</sup> عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق، ص 214 - 243

أما بالنسبة لرجال السلك القنصلي فهم أيضا يتمتعون بحصانة محدود، ترتبط فقط على ما يرتكبونه من أفعال تدخل في نطاق أدائهم لوظيفتهم أو بسبب مباشرتهم لها<sup>1</sup>.

فيما سبق نستخلص أن كل هذه الأشخاص التي تتمتع بالحصانة لا يجوز فيها التسليم حسب نص المادة 03 فقرة (أ) من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين والتي تنص: " لا يجوز التسليم متى كان الشخص المطلوب - يتمتع - وفقا لقانون طرفي التسليم بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب كان". إلا بعد سقوط الحصانة سواء جزئيا أو كليا حسب ما تطرقنا إليه سابقا، علما أن المشرع الجزائري فقد أغفل موضوع الحصانة في قانون الإجراءات الجزائية في الباب المتضمن شروط تسليم لمجرمين.

## المبحث الثاني

### إجراءات تسليم المجرمين

إن المشرع الجزائري نظم موضوع كيفية اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين ما بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها ذلك ، حيث بين في قانون الإجراءات الجزائية جملة القواعد الواجب احترامها وإتباعها طيلة مراحل التسليم والتي ستعرضها كما يلي:

### المطلب الأول

#### سير إجراءات التسليم

يقصد بمراحل التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها الدولية لأجل إتمام عملية التسليم وهذا ما رأيناه في مصادر تسليم المجرمين، حيث أن المشرع الجزائري على الرغم من أنه نظم تسليم المجرمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه جعل الأولوية للاتفاقيات

<sup>1</sup> عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص 226 - 233

الدولية عند تنص على خلاف ما نص عليه القانون الجزائري وبذلك جعل المشرع الجزائري هذا المبدأ منطلقاً لإجراءات تسليم المجرمين وهذا ما سنتعرض له من خلال هذا الفصل.

## الفرع الأول

### سير الإجراءات في حال الجزائر مطلوب منها التسليم

لقد رأينا فيما سبق أن الاتفاقيات الدولية السياسية تسمو على القانون الجزائري في حال تعارضه معها، أي ما لم تنص الاتفاقيات على إجراءات خاصة<sup>1</sup>.

**أولاً: المرحلة الإدارية:** يقدم طلب التسليم كتابياً مرفقاً بالبيانات والوثائق التي يفرضها قانون الدولة المطالبة أو الاتفاقيات الثنائية<sup>2</sup>. أي أن طلبات التسليم في الأصل يجب أن تكون كتابياً، غير أن المشرع الجزائري لم يورد شرط الكتابة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لكنه يستخلص ضمناً من نص المادة 702 فقرة 01 منه التي تنص على: "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غائباً وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون و إما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل".

ويجب أن يرفق الطلب الكتابي بأصول الأوراق المتعلقة بالتسليم ونسخ عنها وهذا ما نصت عليه المادة 702 فقرة 02: "ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة عالية أو نسخ رسمية فيها".

<sup>1</sup> أنظر المادة 694 قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> جيلالي بغدادي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، ورقة مقدمة في أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوز) من يوم 05 إلى 11 ديسمبر 1993، ص 45

كما يجب على الدولة الطالبة التسليم أن تقدم نسخ عن النصوص القانونية المجرمة للفعل مع إرفاق بيانا عن وقائع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 702 فقرة 3: "ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون لجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى".

وبذلك يتبين اعتماد الجزائر على الطريق الدبلوماسي في معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية<sup>1</sup>.

### ثانيا: المرحلة القضائية

تأخذ هذه المرحلة المسار الآتي:

(أ) تكوين الملف وإجراءات سيره: إن الشخص محل التسليم يجب أن يكون له ملف بحيث يتم تشكيل هذا الملف من طرف وكيل الجمهورية الذي يرسله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه هذا الأخير، الذي يفحص الملف ثم يحيله إلى وزير العدل مع تقرير مفصل عن الموضوع، وبعد ذلك يقوم الوزير بالتأكد من استيفاء الملف الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة ليتم بعدها إرساله إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم ، وهذا حسب نص المادة 703 ق إج الجزائري التي تنص:

" يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون ، كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها. وهذا ما نصت عليه المادة 54 من اتفاقية الإتحاد المغربي على: " يقدم طلب التسليم كتابة ن وزارة أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل إلى الطرف المطلوب إليه التسليم".

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 26 من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-323 والموقعة في 10/10/1983 ، والمادة 6 من اتفاقية الجزائر والبرتغال المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 280/07 الموقعة في 22/01/، والمادة 34 من اتفاقية الجزائر كوبا المصادق عليها بالمرسوم 102/02 المؤرخ في 03/03/2002، وكذا المادة 54 من اتفاقية دول إتحاد المغرب العربي برأس لانوف.

**ب) تبليغ الشخص المعني بالتسليم المقبوض عليه واستجوابه:** يقوم النائب العام على مستوى مكان محل إقامة الشخص المعني بالتسليم باستجوابه والتحقق من شخصيته ويحرر محضرا بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 704 ق إ ج : " يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه و ذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بذلك".

**ج) نقل الأجنبي إلى العاصمة مع تحويل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا:** بعدما يتم القبض على الشخص المعني بالتسليم واستجوابه قصد التحقق من شخصيته ، يتم نقله إلى العاصمة ويحبس هناك تمهيدا لتسليمه وتحويل معه كافة المسندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم، بحيث يتم استجوابه من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المواد التالية : 704 ق إ ج ج و 705 ق إ ج ج و 706 ق إ ج ج.

**المادة 704:** " يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه".

**المادة 705:** " ينقل الأجنبي في اقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة".

**المادة 706:** " تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجوابه ويحرر خلال 24 ساعة".

**د) مثول المعني لدى النائب العام للمحكمة العليا:** على إثر نقل المعني لسجن العاصمة و رفع كافة المحاضر والمستندات المؤيدة للتسليم، يجب أن يمثل الأجنبي في أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المستندات مع إمكانية تمكينه من ثمانية أيام أخرى إضافية لتحضير دفاعه وذلك بناء على طلبات النيابة العامة. وهذا ما نصت عليه المادة 707: " ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقضاها ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ، ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه".

ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر.

وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم.

لدى مثل المعني أمام النائب العام لدى المحكمة العليا واستجوابه من طرف هذا الأخير يحضر محضر بذلك في حضور محامي المعني، الذي تمكنه المحكمة منه محامي و مترجم بحيث تكون الجلسة علنية مع إمكانية الإفراج المؤقت في أي وقت من الإجراءات وعليه ففي هذه الحالة نكون بصدد وضعيتين :

**الوضعية الأولى:** تنازل المعني عن التمسك بالنصوص المتعلقة بالتسليم بإقراره بالأفعال المنسوبة إليه، بحيث يثبت ذلك في محضر المحكمة، ويظهر هذا جليا في تخليه عن الدفاع بمحامي وتخصيص مترجم وفي هذه الحالة يقبل تسليمه رسميا إلى سلطات الدولة الطالبة وفقا لنص المادة 708 فقرة 1: " إذ قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة فتثبت لمحكمة هذا الإقرار".

وعلى إثر ذلك يحول النائب العام وبدون تأخير نسخة من هذا الإقرار حسب ما نصت عليه المادة 708 فقرة 2 والتي تنص: " وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها".

**الوضعية الثانية:** إذا مارس المعني حقوقه في الدفاع عن نفسه وتمسك بالإجراءات التي ينص عليها القانون الجزائري فان الإجراءات تأخذ مسارها وفق للقانون الجزائري المادة 708 ق إ ج. فإن على المحكمة أن تقدم رأيها المعلن في التسليم للدولة الطالبة التسليم بأنه يوجد خطأ في الشروط القانونية للتسليم وهذا ما نصت عليه المادة 709 والتي تنص: " تقوم المحكمة العليا في الحالة العكسية بإبداء رأيها المعلن في طلب التسليم".

مع إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام بداية من انقضاء المواعيد التي جاءت في نص المادة 707 المشار لها سابقا وهذا حسب نص المادة 709 الفقرة الأخيرة والتي تنص : " ويجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707".

أما إذا أصدرت المحكمة العليا قرارا مسببا برفض التسليم ، فإنه يعد نهائيا غير قابل للطعن وعليه لا يجوز تسليم الشخص المعني محل الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 710 ق إ ج ج والتي تنص: " إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم".

أما في حالة صدور قرار مسبب من المحكمة العليا بقبول التسليم وعليه يجوز تسليم المعني بعد أن يعرض هذا القرار على وزير العدل للتوقيع عليه، والذي من خلاله يصدر مرسوم يتضمن الإذن بالتسليم ، حيث يبلغ هذا المرسوم إلى الدولة طالبة التسليم قصد البدء في تنفيذ إجراءات التسليم ، بحيث يجب أن لا تتجاوز المدة شهرا.

أما إذا انقضت هذه المدة ولم تقم الدولة طالبة التسليم بمتابعة تنفيذ إجراءات التسليم ،(أي عدم مطالبة ممثلو الدولة طالبة الشخص باستلام الشخص) فإنه يفرج عنه ولا يجوز المطالبة به مرة أخرى لنفس السبب وهذا ما نصت عليه المادة 711 ق إ ج والتي تنص: " في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك مرسوم بالإذن بالتسليم ، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة طالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام لشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب".

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري كان كفيلا بحقوق الشخص محل التسليم وأن لا يترك محتجزا لدى السلطات القضائية دون مبرر، وتعتبر هذه المواعيد في الآجال لإجراءات المتبعة في التسليم في الظروف العادية .

أما في حالة الاستعجال" يقوم وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي لكن مدة القبض في هذه الحالة لا يجب أن تتعدى حدها الأقصى"<sup>1</sup>.

وذلك عندما يرسل إليه إخطار بأي وسيلة من طرق الاتصال الأكثر سرعة التي تبين وجود المستندات المتعلقة بملف طلب التسليم كما رأينا في تكوين الملف وهذا ما نصت عليه المادة 712 فقرة 1 ق إ ج والتي تنص: "يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702".

وفي كل الحالات يجب على النائب العام على مستوى مكان القبض على الشخص أن يخطر وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض وهذا ما نصت عليه المادة 712 فقرة 2 والتي تنص: "يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب".

ويعتبر هذا القبض مؤقتا ما لم تستلم الدولة المطلوب منها التسليم (الجزائر) مستندات الملف ومدة القبض هنا لا يمكن أن تتجاوز 45 يوما ، ليتم بعدها الإفراج عن الشخص المقبوض عليه وذلك بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل خلال 08 أيام بقرار غير قابل للطعن فيه ، غير أن الإفراج لا يحول دون استئناف الإجراءات إذا ما وصلت الوثائق المستند عليها في إلغاء القبض"<sup>2</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 713 ق إ ج والتي تنص "يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص

<sup>1</sup> المادة 19 من اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، المصادق عليها بالأمر رقم 194/65 المؤرخ في 1965/07/29 ، حددت المهلة ب/30 يوما.

<sup>2</sup> أنظر المادة 413 من الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه".

ويقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه. وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 وما بعدها".

أما في حالة تعدد طلبات التسليم من عدة دول عن جريمة واحدة فالمشرع الجزائري كان صريح في هذا الشأن ، حيث أعطى مبدأ الأولوية في هذه الحالة إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها من خلال نص المادة 699 فقرة 1 ق إ ج الجزائري: " إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها".

أما إذا كانت طلبات التسليم متعارضة تتعلق بعدة جرائم مختلفة، فالمشرع الجزائري كان الفيصل في الموضوع ، حيث منح مبدأ الأفضلية للدولة التي تعرضت إلى جريمة خطيرة عن الدولة الأخرى من جهة مع مراعاة مكان ارتكابها وتاريخ كل طلب ومدى التعهد التي تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم من جهة ثانية ، وهذا حسب نص المادة 699 فقرة 2 التي تنص على : "وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينهما جميع الظروف الواقعة وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة للتسليم".

## الفرع الثاني

### سير الإجراءات المتبعة في حال الجزائر هي طالبة التسليم

رأينا من خلال ما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينظم إجراءات وشروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري ، بحيث حدد الإجراءات الواجب إتباعها عندما تكون الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم ، في حين لم ينص المشرع الجزائري صراحة على

إجراءات التسليم عندما تكون الجزائر هي الدولة طالبة التسليم ، ولكنه يمكننا أن نستخلص من هذا ضمناً بمفهوم المخالفة أي يتم التسليم بالطريقة العكسية التي سنوضحها بالاعتماد أيضاً على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم التي أبرمتها الجزائر في هذا الإطار بحيث تكون الإجراءات على النحو التالي :

- تكوين ملف قضائي للشخص محل طلب التسليم بنفس الطريقة والإجراءات المذكورة سابقاً في حالة الجزائر هي المطلوب منها التسليم .

- تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي، وذلك بإرسال الملف إلى الدولة المطلوب منها التسليم عن طريق وزارة الخارجية .

- إرسال جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالجريمة سواء ما تعلق بملف المتابعة القضائية أو أمر بالقبض، قرار تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص محل الطلب بغرض تنفيذها.

- احترام الآجال القانونية حسب التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم والتي تربطها اتفاقية التسليم ما بين الدولتين وأن يكون الفعل المجرم إما جنحة أو جنائية ( ازدواجية التجريم ).

وكمثال عن كفاءات تقديم طلبات التسليم هو ما جاءت به بنود الاتفاقية الثنائية ما بين الجزائر و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل/25 يونيو سنة 2001 وفق المرسوم الرئاسي رقم 03-139 مؤرخ في 22 محرم عام 1424 الموافق ل/25 مارس سنة 2003<sup>1</sup>، لاسيما في نص المادة 42 منها المتضمنة " يقدم طلب التسليم كتابة إلى الجهة المختصة لدى الطرفين المطلوب إليه التسليم بالبريق الدبلوماسي وفقاً بما يلي:

- بيان يتضمن إيضاحات وافية عن هوية و أوصاف لشخص المطلوب تسليمه وصورته إن أمكن.

<sup>1</sup> أنظر الاتفاقية الثنائية ما بين الجزائر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل/25 يونيو سنة 2001 ، ج ر ع 22 ، المؤرخ في 30 مارس سنة 2003 ، المتضمنة التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بينهما.

- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة وصادرة وفقا للأوضاع المقررة في قانون الجهة الطالبة للتسليم أو صورة رسمية عنها.

- بيان يتضمن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية التي تطبق عليها ومستخرج من نصوص هذه المواد.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى نفس الإجراءات المتبعة عندما دولة الجزائر هي المطلوب منها التسليم ، مما يوحي أنه أشار إليها بطريقة ضمنية.

وحقيقة أن هاته الاتفاقيات الدولية أعطت ثمارها الحقيقية في مجال التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ومن أبرز الأمثلة الحية في مجال تسليم المجرمين باعتبار أن الجزائر هي الدولة الطالبة نذكر ما يلي :

. تسليم الإرهابي الخطير المسمى/ **لعيادة عبد الحق**، بناء على طلب من الجزائر لنظيرتها المغرب خلال سنة 1994، ثم تلتها أيضا تسليم المسمى/ **عاشور عبد الرحمان** إلى السلطات الجزائرية خلال سنة 2006 من نفس الدولة (المغرب).

. تسليم المسمى/ **عبد المومن خليفة**<sup>1</sup> من السلطات البريطانية إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2013/12/24، والذي جاء تسليمه عقب التوقيع على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا.

**أما بخصوص العبور المتمثل في المرور عبر إقليم دولة ثالثة، مما يحتم على الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم الحصول على موافقة الدولة محل العبور على إقليمها، فالمشرع الجزائري وكغيره من الدول تقترح على الدولة المطلوب منها التسليم مكان وزمان تنفيذه وهذا ما جاءت به بنود الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن ، لأنه كان**

---

<sup>1</sup> عبد المومن خليفة، المدان الرئيسي في قضية بنك الخليفة الذي ارتكب جريمة اختلاس الأموال في الجزائر وفر هاربا إلى بريطانيا وتقدمت السلطات الجزائرية بمذكرة وفق مذكرة اعتقال وتسليم إلى السلطات البريطانية طالبة منها تسليمه لمحاكمته على جرائمه وتأسس الطلب الجزائري على أساس اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة ما بين الدولتين فـ 11 جويلية 2006، حيث تنص المادة الأولى منها تحت عنوان " **الالتزام بالتسليم** "، يلزم الطرفان بأن يسلم كل منهما الآخر طبقا للأحكام هذه الاتفاقية عند حصول فعل يوجب التسليم، الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو التنفيذ لدى الدولة الطالبة ، أنظر فريدة شبرى، المرجع السابق: ص 5

صريح في حالة العبور على الأراضي الجزائرية من خلال نص المادة 719 ق إ ج الجزائري التي تنص: " لا يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية، أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية".

وفي حالة الهبوط الاضطراري إذا كان الطريق الجوي هو الذي أستعمل فإن هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض المؤقت المشار له سابقا في المادة 712 ق إ ج الجزائري وعلى الدولة الطالبة أن توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ولا يجوز إعطاء هذا الإذن بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية .

ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة.

لما سبق نستخلص من خلال نص المادة 719 ق إ ج الجزائري أن المشرع أقر جملة من الشروط لتنفيذ العبور عبر إقليم الدولية الجزائرية والتي يمكن حصرها في:-

- السماح بالعبور إذا لم تكن الجريمة سياسية.
- ضرورة تقديم طلب العبور بالطرق الدبلوماسية.
- العبور يتم برا أو بحرا، أما الجوي في حالة الهبوط الاضطراري يترتب عليه آثار تتمثل في طلب القبض المؤقت.
- الجزائر في هذه الحالة تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل ويتم العبور بمعرفة رجالها المختصين في هذا الشأن وعلى نفقة الدولة المستفيدة منه ( الطالبة ).

## المطلب الثاني

### آثار تسليم المجرمين

بعد قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بدراسة طلب التسليم والتأكد من توافر الشروط الأساسية ومن سلامة الإجراءات فإنها تصدر ردها في شكل مرسوم رئاسي أو قرار قضائي سواء بالموافقة على التسليم أو الرفض، فتختلف بذلك الآثار حسب اختلاف نتيجة الطلب وهنا يتجلى دور الهيئات المساعدة في إجراءات التسليم والعبور الممثلة في منظمات عالمية تتمثل في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL<sup>1</sup>. وأخرى جهوية الممثلة في المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية الذي أنشأت بموجب اتفاقية بين الدول العربية والمصادق عليها بقرار جامعة الدول العربية بتاريخ 10/04/1960 تحت تسمية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي<sup>2</sup>، وعليه سنعرض آثار قبول التسليم (فرع أول) وآثار بطلان إجراءات التسليم ( فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### آثار قبول التسليم

إن قبول طلب التسليم لبد أن يؤدي أثناء تنفيذه وفق الشروط والإجراءات القانونية، مما يرتب عليه التزامات على عاتق الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك.

---

<sup>1</sup> الأنتربول: هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة لتي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى، أنظر منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 11.

<sup>2</sup> تنص المادة 22 من اتفاقية منظمة الدول العربية للدفاع الاجتماعي على: "الغرض من إنشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة في نطاق القوانين المعمول بها مع استبعاد ما له طابع ديني عنصري أو سياسي".

## أولاً: التزامات الدولة المطلوب منها التسليم

يقع على عاتق الدولة المطلوب منها التسليم جملة من الالتزامات والتي نوردتها على النحو التالي:

(أ) - تسليم الشخص المعني: تتكفل بذلك السلطة الإدارية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وذلك بعد توقيع وزير العدل لمرسوم التسليم، وإبلاغه لحكومة الدولة الطالبة، وذلك خلال مدة تختلف الدول في تحديد أجلها الأقصى، ويحددها القانون الجزائري بـ 30 يوماً يفرج بعدها عن الشخص المطلوب إذا لم يتم تسليمه في نص المادة 711 ق إ ج " في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك، مرسوماً بالإذن بالتسليم ، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب ". هذا وما أقرته أيضاً الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من اتفاقية الجزائر - إسبانيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 85-08 بتاريخ 2008/05/09<sup>1</sup>.

(ب) - تسليم الأشياء المضبوطة: الذي يقرر إرجاع هذه الأشياء هي الجهة القضائية التي فصلت في قرار التسليم بقرار غير قابل للطعن، والمشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الأشياء المضبوطة في الفصل المتعلق بآثار التسليم وإنما خصه بفصل خاص<sup>2</sup>. حسب نص المادة 720 فقط، في حين أن مسألة المحجوزات هي من الآثار المترتبة عن التسليم، والمحجوزات هي الأشياء ذات القيمة المالية والمستندات المحجوزة، مع العلم أنه يجوز إرسال هذه الأشياء حتى ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب، أو وفاته إلى الدولة الطالبة<sup>3</sup> ؛ حيث نجد أن المشرع الجزائري في كل الاتفاقيات التي يبرمها في مجال تسليم المجرم يخصص بمادة خاصة بتسليم الأشياء المضبوطة ، كما انه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من

<sup>1</sup> وهو ما نصت عليه المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية وكمثال عن ذلك الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من اتفاقية الجزائر إسبانيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 85-08 بتاريخ 09 مارس 2008.

<sup>2</sup> الفصل الخامس تحت عنوان الأشياء المضبوطة والذي احتوى مادة واحدة وهي المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 15 من اتفاقية الجزائر والصين المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-176 المؤرخ في 6 يونيو 2007 والمادة التاسعة من اتفاقية الجزائر إسبانيا المذكورة أعلاه.

ذوي الحقوق المطالبة برد الأشياء المحجوزة غير المتعلقة بالفعل المطالب من أجله التسليم إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.

(ج) - المصاريف المدفوعة: لم أجد في قانون الإجراءات الجزائية ما ينص على هذه المسألة إلا أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين نصت على أنه تتحمل كل دولة المصاريف التي تكفلت بها على الإجراءات التي تمت داخل حدودها<sup>1</sup>، في حين أن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة طالبة وفقا لما جاءت به المادة 719 من ق.إ.ج والتي تنص في فقرتها الأخيرة: "ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة".

### ثانيا: التزامات الدولة طالبة التسليم

يترتب على الدولة طالبة التسليم جملة من الالتزامات يمكن حصرها في :

- استلام الشخص محل الطلب: يتم في المكان والزمان المتفق عليهما من قبل الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، فتأخذ الدولة الشخص المعني إلى مصلحة السجون إذا كان قد صدر ضده حكم، أما إذا كان التسليم لأجل المحاكمة فإن المعني ينقل إلى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم بها، والحبس المؤقت يبدأ حسابه من اليوم الذي حبس فيه المجرم في أراضي الدولة الطالبة، أما إذا كان المحبوس سُلّم من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، فإن الفترة التي قضاها في سجن الدولة التي سلمته تخصم من المدة المحكوم بها عليه.

أما فيما يخص محاكمة الشخص المطلوب في التسليم أو معاقبته، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمته أو عقابه على جرائم لم تكن مذكورة كسبب في طلب التسليم وهذا المبدأ يشكل حماية للمتهم، لكنه رغم ذلك لا يمكن أن يكون عائقا في العمل القضائي للدولة طالبة التسليم، إذ يجوز لها تعديل الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وإعادة تكييف الجريمة، كما يجوز لها تطبيق الظروف المشددة والأعدار القانونية وكل ما يمكن تطبيقه قانونا بالنسبة للقضية المتابع بها.

<sup>1</sup> مثال المادة 18 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين المذكورة أعلاه.

## الفرع الثاني

### آثار بطلان إجراءات التسليم

إن المشرع الجزائري أعطى ضمانات وحقوق للأشخاص محل طلب التسليم وهذا لما يتماشى وبنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال نص المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة حالات بطلان إجراءات التسليم سنتطرق على النحو التالي.

**أولاً: بطلان إجراءات التسليم :** تنص المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب"، وهذه الحالات هي كل الشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية، والاتفاقيات الداخلية الدولية والمتعلقة بالمطلوب تسليمه والجريمة سبب الطاب واختصاص الدولة الطالبة، هذا البطلان الذي تقضي به الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسها بعد تسليمه، وهي إما المحكمة أو المجلس الخاص بمحاكمته نص المادة 714 ف 2 ق إ ج الجزائري .

غير أنه إذا تعلق الأمر بإبطال حكم نهائي بالتسليم فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي المختصة، هذا فيما يتعلق بالشخص المسلم إلى الدولة الجزائرية حسب نص المادة 714 فقرة 3.

أما الشخص المسلم من طرف الدولة الجزائرية إلى دولة أخرى فإن البطلان الذي يقدمه الشخص محل الطلب لا يقبل إلا إذا قدمه خلال (03) ثلاثة أيام، تبدأ من تاريخ الإيداع الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه حسب نص المادة 714 فقرة 4 ق إ ج الجزائري ، لكن الأمر يطرح إشكالا في حالة ما إذا لم يوجه النائب العام هذا الإنذار للشخص المعني على اعتبار أنه غير مجبر قانونا على ذلك، غير أن المادة 715 من ق.إ.ج أكدت أن: الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال

التي بررت التسليم"، سواء كانت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، أو الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الشخص المطلوب في التسليم<sup>1</sup>.

**ثانياً: النتائج المترتبة عن بطلان إجراءات التسليم:** حقيقة إنه من خلال ما سبق من آثار تترتب عن إجراءات التسليم حسب ما نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في المادتين 716 و717، مما جعل ذلك يترتب عليه العديد من النتائج يمكن حصرها في :

(أ) **الإفراج عن الشخص المطالب بتسليمه:** يترتب عن بطلان التسليم الإفراج عن الشخص المسلم شريطة أن لا تطالب بإعادته الحكومة التي سلمته وهذا حسب نص المادة 716 ق إ ج التي تنص: "يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به".

(ب) **حقوق الشخص المفرج عنه :** الشخص المفرج عنه لا يجوز القبض عليه مرة أخرى سواء بسبب الأفعال التي أسس عليها طلب تسليمه في المرة الأولى أو بسبب أفعال أخرى سابقة عن طلب إذا ما تعدت الفترة التي أفرج عنه فيها مدة 30 يوماً وهذا ما نصت عليه المادة السابقة الذكر 716 ق إ ج والتي تنص: "يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز القبض سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوماً التالية للإفراج عنه". . .

---

<sup>1</sup> جاءت المادة 715 من قانون الإجراءات الجزائية غامضة وقد فسرتها حسب ما هو مذكور أعلاه غير أن البعض يفسر بأن المادة تعطي الاختصاص للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا سلطة صلاحية الفصل في الوصف المعطى للأفعال التي برزت طلب التسليم.

## خاتمة

إذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، أين أصبح مؤسسة قانونية قائمة بذاتها، أثبتت وجودها منذ القدم، تستهدف إلى حماية المجتمع الدولي بأكمله وهذا من خلال تنظيم شروطه وأحكامه في التشريعات الوطنية كما هو الحال في التشريع الجزائري ، حيث نص عليه قانون الإجراءات الجزائية والدستور الجزائري ، وكذا الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن مابين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباقي دول العالم.

وعلى الرغم من أن تسليم المجرمين يمثل الآلية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في تعقب المجرمين الفارين، فإن هذا الهدف يتطلب في جانبه إحداث التوازنات بين حقوق المجتمع الدولي للتصدي للجريمة ، والضمانات الكفيلة لحماية الشخص محل طلب التسليم لما يتمتع به بحماية دولية تضمن له كل حقوقه الإجرائية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم (حقوق الإنسان) .

وبالرغم مما حققته التشريعات من انتصارات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة مع احترام مبدأ السيادة المطلقة في مجال تسليم المجرمين إلا أنه على رجال السياسة الجنائية الحديثة أن يواصلوا نضالهم ومسيرتهم في هذا المجال تماشياً وتطور الجريمة وأساليب انتهاجها، كون نظام تسليم المجرمين تحكمه تشريعات وطنية واتفاقيات ثنائية وإقليمية وليست بالضرورة عالمية.

فالمشرع الجزائري وكغيره من دول العالم وضع شروطاً وقيوداً تحكم نظام تسليم المجرمين انطلاقاً من جملة من المبادئ يمكن حصرها في أنه لا يجوز التسليم في بعض الجرائم كالسياسية والعسكرية، وكذا رعاياها الأصليين أو مكتسبي الجنسية.

كما أنه أعتد أيضا في إجراءات التسليم الطبيعة القانونية المزدوجة ( السيادة والقضائية في آن واحد) على خلاف بعض الدول منها من تعتمد الطبيعة الإدارية في التسليم ومنها من تعتمد الطبيعة القضائية ، مما يجعلنا نعتقد بأن قرار التسليم هو قرار سيادي محض وعليه لا يجوز إجبار أي دولة على تسليم أحد رعاياها المتهمين في ارتكاب جريمة ولا يعد ذلك إنقاصا من سيادتها.

فمن خلال التعمق في دراسة موضوع تسليم المجرمين في التشريع الجزائري وعلاقته بالاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة الجريمة بصورة ناجعة وفاعلة **نوصي بما يلي:-**

- إعطاء أهمية بالغة تسمح بتشجيع الدول لإبرام المزيد من المعاهدات والاتفاقيات سواء أكانت ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لضمان الالتزام الدولي بإجراء التسليم المؤسس على المعاهدات كمصدر أصلي للتسليم.

- مسارعة الدولة المرتبطة باتفاقيات تسليم المجرمين إلى ضرورة تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق والتزاماتها الدولية في هذا الإطار.

- على الدول أن تضع الثقة في عدالة بعضها البعض لمجابهة الجريمة المنظمة.

- جعل نظام تسليم المجرمين يكتسيه الطابع العالمي .

- انه من الضروري على رجال القانون وضع سياسية جنائية فعلية حديثة تتماشى وتطور الجريمة المنظمة مع تفعيل الآليات الحقيقية لمحاربتها ولعل أبرز آلية موضوع تسليم المجرمين لما أثبتته من وضع حد للمجرمين الفارين، كون نظام تسليم المجرمين هو الوسيلة الكفيلة التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق مكافحة الراشدة ضد الجريمة المنظمة.

- ضرورة مراجعة نصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بصفة دورية وجعل هذه النصوص مرنة خلال تفسيرها في مجال تسليم المجرمين حتى يسهل على الجهات القضائية التعامل معها في هذا الإطار، وبالتالي تحقيق التعاون الدولي سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي وجعله قاعدة قانونية عرفية ودولية يمكن الاستناد عليها في طلب التسليم.

- ضرورة التفصيل في موضوع الجنسية في التشريع الجزائري والذي يعد من بين الإشكاليات المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب للتسليم في ظل غياب معاهدة مابين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم.

- ضرورة تفصيل إجراءات التسليم لما تكون الدولة الجزائرية هي طالبة التسليم.

- ضرورة النص على موضوع الحصانة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في إطار تسليم المجرمين مع تفصيل الاستثناءات التي يمكن التسليم فيها.

## ملحق

### لائحة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في إطار تسليم المجرمين

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الأول
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا ، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2006	2006/12/03	07 - 17	كوريا	الجزائر
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006.	2006/11/06	07 - 175	الصين	الجزائر
اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006.	2006/11/06		الصين	الجزائر
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006	2006/07/11		بريطانيا	الجزائر
اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006	2006/07/11		بريطانيا	الجزائر

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الأول
اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية، الموقعة بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006	2006/06/03		سويسرا	الجزائر
اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة بالجزائر في 25 مارس سنة 2003	2004/03/25	04 - 132	باكستان	الجزائر
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003.	2003/10/19	06 - 69	إيران	الجزائر
اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، موقعة بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003.	2003/10/19	06 - 113	إيران	الجزائر
اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003	2003/07/22		إيطاليا	الجزائر
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003	2003/07/22		إيطاليا	الجزائر

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الأول
اتفاق التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية ، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002	2002/02/03		اليمن	الجزائر
اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا ، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر سنة 2001	2001/10/19		جنوب إفريقيا	الجزائر
اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر سنة 2001	2001/10/19		جنوب إفريقيا	الجزائر
الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة 2001	2001/06/25		الأردن	الجزائر
الاتفاق الملحق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقع في الجزائر بتاريخ 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995	1995/06/17		سوريا	الجزائر

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الأول
اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة في مدينة بنغازي يوم 29 محرم عام 1415 الموافق 8 يوليو سنة 1994	1994/07/08		ليبيا	الجزائر
البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي	1966/10/14		فرنسا	الجزائر
التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا ، الموقعة بهافانا في 30 غشت سنة 1990	1990/08/30	02 - 102	كوبا	الجزائر
اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا ، الموقعة بالجزائر في 14 مايو سنة 1989	1989/05/14		تركيا	الجزائر
المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والعلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية	1976/02/07		المجر	الجزائر
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية، الموقعة في مدينة الجزائر في 9 نوفمبر 1976	1976/11/09		بولونيا	الجزائر
الاتفاقية الموقعة ببروكسل في 13 يونيو سنة 1970 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية	1970/06/13		بلجيكا	الجزائر

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الأول
اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقعة بنواقشط في 23 رمضان عام 1389 الموافق 3 ديسمبر سنة 1969	1969/12/03		موريتانيا	الجزائر
الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فبراير سنة 1964	1964/02/29		مصر	الجزائر
الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري - الفرنسي المؤرخ في 28 غشت سنة 1962	1962/08/28		فرنسا	الجزائر
معاهدة تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2003	2003/03/12		نيجيريا	الجزائر
إتفاق تعاون امني بين الجمهورية اليمنية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	1999/07/20		الجزائر	اليمن

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الأول
اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية وعلى البروتوكول الملحق بها.	1963/03/15		الجزائر	المغرب
اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا، الموقعة بمديرد في 07 أكتوبر سنة 2002	2002/10/07		اسبانيا	الجزائر
اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية والجمهورية العربية المتحدة.	1964/03/01		الجزائر	مصر

- الموسوعة الجنائية العربية لائحة الاتفاقيات الثنائية ،

<http://www.arablegalportal.org/criminal-laws/BilateralsLst.htm>

نظرنا فيه بتاريخ 2016/05/13 على الساعة الثامنة والرابع ليلا .

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

### 1- الكتب باللغة العربية :

- ابتسام القرام ، " المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري " ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، سنة 1992 .
- إبراهيم محمد العنابي ، النظام الدولي الأمني ، المكتبة التجارية الحديثة ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
- ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير الميعاد ، دار البيان ، الجزء الأول بدون سنة طبع .
- أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية طبعة أولى ، سنة 1993 .
- أحمد لعور ونبيل صقر ، موسوعة الفكر القانوني ، قانون الإجراءات الجزائية نسا وتطبيقا دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، لسنة 2007 .
- الأمير حسن الجنيح ، تسليم المجرمين في العراق ، بدون دار نشر ، طبعة 1988 .
- العنكبي نزار حاسم ، القانون الدولي الإنساني ، طبعة أولى ، دار وائل للنشر ، سنة الطبع 2010 .
- محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العليا القاهرة ، المطبعة الفنية الحديثة لسنة 1966 .
- برهان أم الله ، حق اللجوء السياسي في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة .
- لحسن بن الشيخ ، مبادئ في القانون الجزائي العام ، النظرية العامة ، دار هومة طبعة 2002 .
- ثائر سعود العدوان ، مكافحة الفساد ( الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .
- عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ، سنة الطبع 1932 .
- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في نظام تسليم المجرمين ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2008 .
- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية الجزائر العاصمة ، طبعة 1999 .
- عبد الرحيم صديقي ، تسليم المجرمين في القانون الدولي ، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية ، الكندية ، السويسرية ، الرواندية ، دار النهضة العربية ، سنة الطبع 1985 .

- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ) الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة الطبع 2007.

- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحري والتحقيق ) ، دار هومة ، بدون سنة طبع.

- عبيدي الشافعي، الموسوعة  
القسم العام ( الأحكام العامة لجريمة المسؤولية الجنائية ) دار الكتاب الجديد المتحدة الجنائية ، قانون مخالفة التشريع والتنظيم ( الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ) ، دار الهدى عين مليلة الجزائر سنة 2009.  
- عمر سعد الله ، معجم في القانون الولي المعاصر ، ديوان لمطبوعات الجامعية

- محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، الطبعة الثانية 1999.  
- محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، مطبعة المفيدة الجديدة ، سنة 1967.

- محمد فؤاد عبد الباسط ، "السلطة الإدارية ، القرار الإداري ، العقد الإداري" ، الإسكندرية سنة 1989 ، ص 138.

- سعيد منتصر ، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالجريمة المنظمة وعلاقتها بالتجار بالبشر وتهريب لمهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية المحلية لمكافحةها، لطبعة الأولى.

- أمال يوسف ، دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر طبعة نوفمبر 2010.

أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.

**2- الكتب باللغة الفرنسية :**

**-ANNE MARIE la rose . le dictionnaire de droit international penal. Publication de l'institut universitair de haute étude international genève PUF.**

**ثانيا : الرسائل الجامعية:**

- عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية

تأصيلية رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، سنة 1999.

- فريدة شبرى ، "نظام تسليم المجرمين" ، مذكرة ماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة بولاية بومرداس ، كلية الحقوق ببودواو ، السنة الجامعية 2007/2008.

**- ثالثا: المجالات:**

- فاروق جوزي ، " التعاون الأمني العربي ضرورة لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمعزل عن الآخرين، مقال منشور بمجلة الشرطة الجزائرية العدد 113 ، لشهر جانفي 2013
- حسين حجيجة ، بيان اختتام أشغال الدورة الـ 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للأنتربول " مجلة الشرطة الجزائرية العدد 120، لشهر أكتوبر 2013.

#### - رابعا: المقالات العلمية:

- جيلالي بغدادي ، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري ، ورقة مقدمة في أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من يون 05 إلى 11 ديسمبر 1933.
- رقية عواشرية ، " نظام تسليم المجرمين ودوره في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة "، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ببسكرة .

#### - خامسا: النصوص القانونية :

##### -01: الداستير والقوانين:

- دساتير الجزائر لسنوات ( 1963 ، 1976 ، 1989 ، 1996 ).
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

##### -02: الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب (أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ليوم 27/04/2003 ، العدد 30).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ليوم 23/10/2000 ، العدد 79).
- المادة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تتضمن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم وبالتقادم وبالغفو الشامل.... فضلا تسليمه.
- المادة 26 من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-323 والموقعة في الجزائر في 10/10/1983 المتضمنة اعتماد الجزائر على الطريق الدبلوماسي في معظم الاتفاقيات التي أبرمتها.

- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، المجلد الأول ، أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من مارس إلى أوت 1996 ، الجمعية العامة للوثائق الرسمية الدورة 51 الملحق رقم 22 (A51/22).

- سادسا: شبكة الأترانيت:

- الموسوعة الجنائية العربية لائحة الاتفاقيات الثنائية ،

[Http:// w w w .arablegal org/ criminal- laws/bilateralses](http://www.arablegal.org/criminal-laws/bilateralses)

ntn.

نظرنا فيه بتاريخ 13/05/2016 على الساعة الثامنة والرابع ليلا .

## فهرس الموضوعات

- 1..... مقدمة
- 6..... الفصل الأول: ماهية تسليم المجرمين
- 7 ..... المبحث الأول: مفهوم تسليم المجرمين
- 7..... المطلب الأول: تعريف تسليم المجرمين وخصائصه
- 7 ..... الفرع الأول: تحديد تعريف تسليم المجرمين وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.....
- 14 ..... الفرع الثاني: خصائص تسليم المجرمين
- 16 ..... المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين
- 16 ..... الفرع الأول: الطبيعة محل الإختلاف لتسليم المجرمين
- 22 ..... الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري
- 23 ..... المبحث الثاني: الإطار القانوني لتسليم المجرمين
- 24 ..... المطلب الأول: الإطار القانوني الداخلي
- 25..... الفرع الأول: الدستور
- 26 ..... الفرع الثاني: قانون الإجراءات الجزائية.....
- 27 ..... المطلب الثاني : الإطار القانوني الخارجي.....
- 28..... الفرع الأول:الإطار الإتفاقي.....
- 35..... الفرع الثاني:الإطار العرفي( مبدأ المعاملة بالمثل).....

37	..... <u>الفصل الثاني: الأحكام القانونية لتسليم المجرمين</u>
38	..... المبحث الأول: شروط تسليم المجرمين
38	..... المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة
39	..... الفرع الأول: شروط الجرائم الجائز التسليم بسببها
44	..... الفرع الثاني: حالات الجرائم المانعة للتسليم
46	..... المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمجرم
46	..... الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجنسية
49	..... الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالحصانة
51	..... المبحث الثاني: إجراءات تسليم المجرمين
51	..... المطلب الأول : مسار إجراءات التسليم
52	..... الفرع الأول: سير الإجراءات في حال الجزائر مطلوب منها التسليم
58	..... الفرع الثاني: سير الإجراءات في حال الجزائر هي طالبة التسليم
62	..... المطلب الثاني:أثار تسليم المجرمين
62	..... الفرع الأول: أثار قبول التسليم
65	..... الفرع الثاني: أثار بطلان التسليم
67	..... الخاتمة
70	..... ملحق



## إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذه المذكرة.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور لنكار محمود الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذه المذكرة .

ولا يفوتني أن أشكر كل من محافظ الشرطة : مليكة بوترة التي كانت السند الحقيقي في تشجيعي على مواصلة الدراسة ، بالإضافة إلى الدكتور بوصلصال نور الدين والأستاذة بن يوسف فاطمة الزهراء اللذين كانا إلى جانبي لمواصلة المشوار الجامعي.

كما أهدي هذا البحث العلمي خاصة إلى زوجتي وأبنائي وإلى الأسرة الشرطة وأمي وأبي رحمه الله.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا :الكتب

#### 1- الكتب باللغة العربية :

- ابتسام القرام ، " المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري " ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، سنة 1992 .
- إبراهيم محمد العنابي ، النظام الدولي الأمني، المكتبة التجارية الحديثة ، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير الميعاد ، دار البيان ، الجزء الأول بدون سنة طبع.
- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية طبعة أولى ، سنة 1993.
- أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون الإجراءات الجزائية نسا وتطبيقا دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، لسنة 2007.
- الأمير حسن الجنيح، تسليم المجرمين في العراق ، بدون دار نشر ، طبعة 1988.
- العنكبي نزار حاسم ، القانون الدولي الإنساني ، طبعة أولى، دار وائل للنشر، سنة الطبع 2010.
- محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العليا القاهرة ، المطبعة الفنية الحديثة لسنة 1966.
- برهان أم الله ، حق اللجوء السياسي في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة .
- لحسن بن الشيخ ، مبادئ في القانون الجزائي العام ، النظرية العامة ، دار هومة طبعة 2002.
- ثائر سعود العدوان ، مكافحة الفساد ( الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2012.
- عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ، سنة الطبع 1932.
- سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في نظام تسليم المجرمين ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2008.
- طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار المحمدية الجزائر العاصمة ، طبعة 1999.
- عبد الرحيم صديقي ، تسليم المجرمين في القانون الدولي ، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية ، الكندية ، السويسرية ، الرواندية ، دار النهضة العربية ، سنة الطبع 1985.

- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ) الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة الطبع 2007.

- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحري والتحقيق ) ، دار هومة ، بدون سنة طبع.

- عبيدي الشافعي ، الموسوعة القسم العام ( الأحكام العامة لجريمة المسؤولية الجنائية ) دار الكتاب الجديد المتحدة الجنائية ، قانون مخالفة التشريع والتنظيم ( الخاضعين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ) ، دار الهدى عين مليلة الجزائر سنة 2009.  
- عمر سعد الله ، معجم في القانون الولي المعاصر ، ديوان لمطبوعات الجامعية

- محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، الطبعة الثانية 1999.  
- محمد فاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، مطبعة المفيدة الجديدة ، سنة 1967.

- محمد فؤاد عبد الباسط ، "السلطة الإدارية ، القرار الإداري ، العقد الإداري" ، الإسكندرية سنة 1989 ، ص 138.

- سعيد منتصر ، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالجريمة المنظمة وعلاقتها بالتجار بالبشر وتهريب لمهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية المحلية لمكافحةها ، طبعة الأولى.

- أمال يوسف ، دروس في القانون الدولي العام ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر طبعة نوفمبر 2010.

أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الأولى ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.

## 2- الكتب باللغة الفرنسية :

**-ANNE MARIE la rose . le dictionnaire de droit international penal. Publication de l'institut universitaire de haute étude internationale genève PUF.**

## ثانيا : الرسائل الجامعية :

- عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، سنة 1999.

- فريدة شبرى ، "نظام تسليم المجرمين" ، مذكرة ماجستير ، جامعة أمحمد بوقرة بولاية بومرداس ، كلية الحقوق ببودواو ، السنة الجامعية 2007/2008.

## - ثالثا : المجالات :

- فاروق جوزي ، " التعاون الأمني العربي ضرورة لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمعزل عن الآخرين، مقال منشور بمجلة الشرطة الجزائرية العدد 113 ، لشهر جانفي 2013
- حسين حجيجة ، بيان اختتام أشغال الدورة الـ 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للأنتربول " مجلة الشرطة الجزائرية العدد 120، لشهر أكتوبر 2013.

#### - رابعا: المقالات العلمية:

- جيلالي بغدادي ، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري ، ورقة مقدمة في أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية من يون 05 إلى 11 ديسمبر 1933.
- رقية عواشرية ، " نظام تسليم المجرمين ودوره في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة "، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية ببسكرة .

#### - خامسا: النصوص القانونية :

##### -01: الداستير والقوانين:

- دساتير الجزائر لسنوات ( 1963 ، 1976 ، 1989 ، 1996 ).
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

##### -02: الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب (أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ليوم 27/04/2003 ، العدد 30).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ليوم 23/10/2000 ، العدد 79).
- المادة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تتضمن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم وبالتقادم وبالغفو الشامل.... فضلا تسليمه.
- المادة 26 من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية ، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-323 والموقعة في الجزائر في 10/10/1983 المتضمنة اعتماد الجزائر على الطريق الدبلوماسي في معظم الاتفاقيات التي أبرمتها.

- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، المجلد الأول ، أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من مارس إلى أوت 1996 ، الجمعية العامة للوثائق الرسمية الدورة 51 الملحق رقم 22 (A51/22).

- سادسا: شبكة الأترانيت:

- الموسوعة الجنائية العربية لائحة الاتفاقيات الثنائية ،

[Http:// w w w .arablegal org/ criminal- laws/bilateralses](http://www.arablegal.org/criminal-laws/bilateralses)

ntn.

نظرنا فيه بتاريخ 13/05/2016 على الساعة الثامنة والرابع ليلا .

## مقدمة

إن فكرة تسليم المجرمين ليست وليدة اليوم، حيث عرفت الحضارتين الفارسية و الفرعونية ، إذ أشارت البرديات إلى أقدم معاهدة لتسليم المجرمين في العالم والتي عقدت بين كل من رمسيس الثاني فرعون مصر و جاتوئيل ملك الحثيين عام 1300 ق م، لتنتقل إلى الإمبراطورية الرومانية، حيث كان رفض التسليم فيها قد يؤدي إلى نشوب الحرب ما بين الشعوب والدولة الرومانية والعكس صحيح ، إذا ما كان المعتدي روماني قام باعتداء على فرد من أفراد الدول الصديقة لروما<sup>1</sup>.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المظهر من التعاون في معاهدة الصلح، والتي يسميها علماء السيرة بصلح الحديبية، التي تمت في شهر ذي القعدة من السنة السادسة الهجرية بين المسلمين والكافرين كنظامين مختلفين، ودولتين متحاربتين<sup>2</sup>، ثم تطورت هذه الفكرة في المرحلة التعاقدية بين الحضارات الممتدة ما بين القرن 12 إلى 18 حيث تبلورت فكرة تسليم المجرمين، إذ كان الهدف منها هو الدفاع عن مصالح وسيادة الدول وفق اتفاقيات دولية ونصوص تشريعية داخلية تساهم بشكل فعال في تطوير الفكر التعاوني الدولي في مجال تسليم المجرمين.

و يعد نظام تسليم المجرمين من بين أهم اهتمامات الدول على المستويين الدولي والداخلي، فهذه التشريعات والقوانين الداخلية تعمل على مكافحة الجريمة ومعاينة مقترفيها الذين يخلون بالنظام العام والأمن الداخلي لها، غير أن التطور المشهود الذي عرفته الجريمة

---

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم ، الجوانب الإشكالية في نظام تسليم المجرمين، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية طبعة 2007، ص 38.

<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد ، دار البيان الجزء الأول ، بدون سنة طبع ، ص 561

وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.<sup>1</sup> مثل جرائم الإرهاب وجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الاغتيالات، تهريب البضائع، السرقة، الاتجار بالرقيق والفساد جعل من الآليات الدولية والوطنية عاجزة أمام التطور المذهل والسريع للجريمة، ونتيجة للمخاطر التي تشكلها الجريمة المنظمة بوجه خاص والجريمة بصفة عامة، فيما يسمى عولمة الجريمة التي أصبحت تتطور بشكل سريع نتيجة للأساليب المنتهجة من قبل المجرمين خاصة مع تطور تقنيات الجريمة من خلال وسائل المعلوماتية بصورة عامة والانترنت بصورة خاصة وتطور وسائل النقل، بالإضافة إلى عدة أسباب أخرى أدت إلى إفلات المجرمين من العقاب بحيث تجد الدول نفسها ضحية للإجرام دون إمكانية متابعة مرتكبي هذه الجرائم، حيث لا تمتد يد القانون إليه بسبب تمسك كل دولة بسيادتها وفقاً لما يعرف بمبدأ صون السيادة، مما جعل التشريعات المقارنة تبحث عن آليات جديدة في مواجهة هذا النوع من الجرائم وذلك في إطار التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ولعل الدول أهم آلية تعتمد عليها الدول في ذلك هي آلية تسليم المجرمين والتي تعتمد في الأساس على الاتفاقيات فيما بينها سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف، بحيث يتم جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة والمجرمين في مختلف الدول والتعاون مع الأجهزة الأمنية في مختلف البلدان لتعقب المجرمين الفارين والقبض عليهم سواء داخل إقليم الدولة أو عابر للحدود.

---

<sup>1</sup> الجريمة المنظمة : نشاط إجرامي تقوم به منظمة تشكيلية تركز هدفها بغرض الكسب بوسائل غير مشروعة. انظر يوسف أمير فرج ، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها ، الطبعة الأولى ، ص 5

وعليه فصار تسليم المجرمين حتمية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة التي أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا للدول بسبب التمسك بسيادتها وسلطان قانونها<sup>1</sup>.

وتكمن أهمية تسليم المجرمين في الحفاظ على سلامة وأمن البشرية ودرء الأعمال العدوانية ومنع الانتهاكات ضد الحريات الأساسية للفرد وتظهر خاصة في (الجريمة المنظمة، جرائم المخدرات، جرائم الإرهاب، جرائم الاتجار غير المشروع بالبشر، جرائم الفساد....) عندما ترتكب من قبل أشخاص وطنيين في الخارج، أو عندما تكون عابرة للحدود مما يتطلب معها بالضرورة تعاونا دوليا في مكافحتها وضرورة حتمية لمقاضاة المجرمين ومنعهم من الإفلات من العقوبة، و ذلك من خلال وضع الآليات والإجراءات المناسبة لها سواء في قوانينها الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية، وعليه يظهر هذا التعاون في مجال تسليم المجرمين من خلال تبني معظم دول العالم فكرة أنه لا يمكن أن يفلت المجرم من العقاب بالرغم من ضرورة الالتزام بسيادة الدول التي تعمل على سلامة وأمن رعاياها ودرءا لأعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان أو المساس بمصالحها.

وبالتالي فإن تسليم المجرمين أصبح ضرورة ملحة في هذا الإطار من التعاون الدولي و في ظل هذه التغييرات الحديثة للجريمة وهو ذاته الأمر الذي جعل أي دولة من دول العالم غير قادرة على مجابهة هذه الظاهرة بمفردها مهما كانت قوتها أو درجة تقدمها نظرا لامتداد مسرح العديد من الجرائم بين الدول ، وكذا سهولة التحرك بالنسبة للعناصر الإجرامية التي فاقت درجة خطورتها قدرات هذه الدول، وهنا تكمن الأهمية البالغة لموضوع تسليم

---

<sup>1</sup> يتحكم في تطبيق النظام الجزائي في الدولة ثلاث مبادئ أساسية ( مبدأ الإقليمية وحق الدولة في معاقبة أي شخص سواء أكان من رعاياها أو أجنبي عنها، لانتهاكه حرمة قوانينها داخل الحيز الإقليمي لها ومبدأ الشخصية، مما يجعل لها كامل الولاية على محاكمة ومعاقبة كل شخص يحمل جنسية تلك الدولة عن كل الجرائم التي يرتكبها حتى وإن ارتكبت في الخارج ومبدأ العينية من خلال أحقيتها في مطالبة أي أجنبي أضر بمصالحها الأساسية والعليا خارج ،إقليمها والعالمية التي يؤول فيها الاختصاص العالمي لكل دولة من خلال وجود عدالة جزائية عالمية ، تمكنها من متابعة كل متهم بجرائم دولية).

المجرمين وكذا الإشكاليات التي يثيرها هذا النظام القانوني خاصة فيما يتعلق بشروط التسليم وإجراءاته المعقدة والآثار التي تترتب عنه.

أما عن الدوافع العلمية تكمن في الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع على الصعيد الدولي والمحلي، أما السبب الذاتي يرجع لتخصصي كضابط شرطة قضائية على أساس أنه يدخل في إطار مهامنا الدورية وفي إطار التكوين النظري القانوني الذي يعد أساس عملنا في الميدان ، بالإضافة إلى الوقوف على كافة إشكالات الموضوع التي تعد تحدياً أساسياً خاصة في شقها الإجرائي.

وعليه فالإشكالية الرئيسية التي سنحاول أن نعالجها في هذا الموضوع هي:

**ما هو نظام تسليم المجرمين؟ وماهي أحكامه الموضوعية والإجرائية في التشريع الجزائري؟**

**للإجابة على إشكالية هذا البحث اعتمدت المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح أحكام قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة عند اللزوم لأحكام الاتفاقيات المختلفة مع استنباط عناصره الأساسية في الواقع العملي ما بين الدول.**

وباعتبار بحثنا هذا في إطار تخصص القانون الجنائي، فإنني سأعرض إلى هذا الموضوع في نطاق **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** وليس في النطاق الدولي الذي يعتبر مجالاً آخر للدراسة.

و قد اعتمدت في دراستي الخطة التالية:

**الفصل الأول** ماهية تسليم المجرمين والذي سنتناول فيه مبحثين، المبحث الأول مفهوم تسليم المجرمين والمبحث الثاني الإطار القانوني لتسليم المجرمين، في حين سنتناول في **الفصل الثاني** الأحكام القانونية لتسليم المجرمين، و الذي سنعرض فيه في المبحث الأول

شروط تسليم المجرمين وفي المبحث الثاني إجراءات تسليم المجرمين والآثار المترتبة عنه لنخلص إلى خاتمة نوجز من خلالها مختلف مراحل البحث، ونجيب عن الإشكالات التي سبق طرحها في بداية بحثنا، كما نقدم مجموعة توصيات، قد تساهم في مساعدة الباحثين و المشتغلين في الميدان، إلى الارتقاء بالتعاون الأمني القضائي، لا سيما في مجال تسليم المجرمين.

## الفصل الأول

### ماهية تسليم المجرمين

قبل التطرق إلى تفصيل أحكام تسليم المجرمين لابد من التطرق إلى تحديد أولاً ماهيته ، وعليه فقد قسمنا الفصل الأول المعنون بماهية تسليم المجرمين إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم تسليم المجرمين، بينما تناولنا في المبحث الثاني الإطار القانوني لتسليم المجرمين.

## المبحث الأول

### مفهوم تسليم المجرمين

لتحديد مفهوم تسليم المجرمين كنظام حيوي وضروري للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية بصفة خاصة والجرائم بصفة عامة<sup>1</sup>، يقتضي التطرق إلى نقطتين هامتين، الأولى التعريف بهذا النظام وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى (المطلب الأول) الثانية التطرق إلى تحديد طبيعته القانونية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف تسليم المجرمين وخصائصه

لدراسة موضوع تسليم المجرمين لا بد أن نعرف مفهومه، الذي يعني معرفة ملامحه ومفردات عناصره الأساسية التي تحدد شكله العام، وتمييزه عما قد يتماثل أو يتشابه معه ( فرع أول) وتحديد خصائصه (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### تحديد مفهوم تسليم المجرمين وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

لدراسة موضوع تسليم المجرمين تقتضي منا بداية بيان تعريفه أولاً، وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة ثانياً.

أولاً: تعريفه: لقد عرف تعريف نظام تسليم المجرمين الذي يسمى باللغة الفرنسية l'extradition اختلافاً بين الفقهاء في إعطائه تعريف موحد، هذا نتيجة اختلاف وجهات النظر والزوايا التي ينظر من خلالها لهذا النظام، مما تولدت عنه تعريفات عديدة.

---

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)", دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى

فمنهم من عرفه على أنه "تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلّم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه".<sup>1</sup>

أما عبد القادر البقيرات فعرفه على أنه: "أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه القانون الدولي عليها، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها".<sup>2</sup>

جاء في معجم القانون الجنائي الدولي أنه: "النظام القضائي الذي بموجبه تسلّم دولة مطلوب منها التسليم، شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة الطالبة لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو تنفيذ عقوبة محكوم بها".<sup>3</sup>

بينما عرفه جندي عبد المالك على أنه: "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه".<sup>4</sup>

أما عبد الأمير حسن الجنيح عرفه بأنه: "أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها".<sup>5</sup>

---

<sup>1</sup> محمد فاضل : التعاون الدولي في مكافحة الإجرام- مطبعة المغيد الجديدة ، طبعة 1967 ، ص 57.

<sup>2</sup> عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة الطبع 2007 ، ص 590 .

<sup>3</sup> – Voir dans ce sens ANNE MARIE la rose. Le dictionnaire de droit international pénal, publication de l'institut universitaire de haute étude international, Genève PVF : 98.

<sup>4</sup> - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، سنة الطبع 1932م، ص 590.

<sup>5</sup> عبد الأمير حسن الجنيح، تسليم المجرمين في العراق، طبعة 1988 ، بدون دار نشر ، ص 09.

أما المادة 01 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45 تسليم المجرمين بأنه " مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم فيها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه في محاكمها"<sup>1</sup>.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص بأن نظام تسليم المجرمين حسب التشريع الدولي وما جاء في التشريع الجزائري ، أنه يشمل فئتين من الأشخاص ، هما فئة المتهمين محل المتابعة القضائية ، فيطلب التسليم في شأنهم والفئة الثانية هم الأشخاص المحكوم عليهم فيطلب تسليمهم بغرض تنفيذ العقوبة المحكوم بها. مما يدفعنا إلى إعطاء تعرف لنظام تسليم المجرمين وهو: "آلية من آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بمقتضاه تقوم دولة ما بتسليم شخص أجنبي مقيم في إقليمها، إلى الدولة الطالبة لمحاكمته عن جريمة ارتكبها، أو من أجل تنفيذ عقوبة صادرة ضده من أحد محاكمها، وذلك منعا لإمكانية اللاعقات".

غير أنه يعاب على التعاريف السابقة الذكر أخذها بمصطلح تسليم المجرمين على أساس أنه لا يشمل أطراف التسليم الدولة الطالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ، إذ يرون أن التسليم هو عمل تقوم به الدولة المطلوب منها التسليم، أما عمل الدولة الطالبة للتسليم فهو الاسترداد أو الاستلام.

---

<sup>1</sup> رقية عواشيرية ، مقال بعنوان " نظام تسليم المجرمين ودوره في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة " ، مجلة المفكر

العدد الرابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية ببسكرة ، ص 19.

وكذا أخذها بمصطلح - المجرمين - وهو مصطلح غير دقيق عن الشخص محل التسليم، فبقدر ما هي تنطبق على وصف المحكوم عليهم، بقدر ما تتعارض وغير المحكوم عليهم المتابعين.<sup>1</sup>

لما سبق من تعاريف لنظام تسليم المجرمين فإنه يقترب في الكثير من الأحيان ببعض المفاهيم المتشابهة والتي سنخرج عليها على النحو التالي.

### ثانيا: تمييزه عن المفاهيم المشابهة

يقترب نظام تسليم المجرمين من الكثير من المفاهيم المتشابهة ولهذا يتعين التعرض لهذه المفاهيم وتمييزه عنها، وذلك بقصد بيان مفهوم تسليم المجرمين بصورة واضحة ودقيقة.

(أ) الترحيل: déportation: هو نقل الأجنبي بالقوة من دولة لأخرى ، لإساءة أرتكبتها بحق الدولة المضيفة دون تقديم الأسباب إلى الدولة محل الاستقبال، ويكون ذلك عن طريق قرار الترحيل الذي تقوم به الدولة ممثلة في سلطتها التنفيذية، معبرة عن إرادتها الملزمة بما لها من اختصاص وسيادة على إقليمها في إنهاء تواجد شخص على أراضيها. وبذلك يمكن تفريقه عن تسليم المجرمين من الجوانب الآتية:

1- أن الترحيل يخص فقط الأجانب، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محلّه أحد رعايا الدولة التي أصدرته ويكون الترحيل دائما لصالح الدولة المصدرة له وليس لصالح

---

1 إعمال لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته كما هو منصوص عليه في المادة 45 من دستور 1996 ، لكنها مع ذلك تبقى هي التسمية الصحيحة الواجب استعمالها في هذا المقام بالذات، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: أن الشخص المعني في إطار تسليم المجرمين هو شخص أدلة إدانته ثابتة وقوية، أما أدلة براءته فنجدتها ضعيفة مقارنة بالأولى، مما يجعل تسميته بالمجرم أقرب وأصلح من تسميته بالبريء .

ثانياً: إن ارتكاب الجريمة هو الذي يجعل من الإنسان مجرماً، وليس إدانته بها بواسطة حكم، فرب سجين بريء، ورب مجرم طليق والحقيقة القضائية تتولد عن الحقيقة الواقعية وليس العكس، فالمجرم المحكوم عليه والمجرم غير المحكوم عليه كلاهما مجرم بغض النظر إذا كان محبوباً أو طليقاً ولا يوجد في القواميس اسم آخر يشملهما معا في الدراسات الجنائية.

الدولة التي سيرسل إليها، في حين أن التسليم ينصب على الشخص الذي ارتكب الجريمة بغض النظر عن كونه أجنبي أو من رعايا الدولة التي أصدرت قرار التسليم.

2- الترحيل يتم إلى الدولة التي يختارها المعني، فإذا لم يحدد دولة معينة أو تعذر ترحيله إلى الدولة التي اختارها، يكون الترحيل إلى الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها وهذا بمقتضى قواعد الجنسية التي يتم بموجبها ترحيل مواطن ما إلى دولته الأم التي تكون ملزمة بقبوله ما لم يكن راغبا في الذهاب إلى دولة أخرى تقبله<sup>1</sup>. وعلى نفقة الدولة التي أصدرت الترحيل<sup>2</sup>. أما التسليم فيكون دائما إلى الدولة التي تطلبه والتي تتوفر على الشروط التي تحكم نظامه، وعليه فالتسليم يتميز عن الترحيل تميزا واضحا.

(ب) - **تبادل الأسرى**: عرف أسير الحرب بأنه كل شخص يقع في يد العدو لسبب عسكري لا لسبب جريمة ارتكبتها ويدخل في عداد أسرى الحرب منهم المتطوعون، رئيس دولة العدو والمدنيون إذا عثر عليهم في ميدان القتال ويمكن اعتبار الأسير مجرما متى ارتكب جريمة دولية أثناء الحرب وبسببها مثل قتل العزل أو إبادة الجنس ، وفي هذه الحالة يصبح مجرم حرب ويخضع لنطاق التسليم في الجرائم الدولية<sup>3</sup>. هذا العرض السابق يشير إلى توسع حدود مفهوم أسير الحرب إذ أنه قد يختلط مع الشخص المطلوب تسليمه الذي قد يكون من بين المدنيين.

من خلال هذا المفهوم لأسير الحرب تظهر لنا فروقا جوهرية تباعد بين حالة المجرم المطلوب تسليمه والأسير الذي يخضع لعمليات التبادل بين الدول المتحاربة، و يمكن توضيح أبرز نقاط الاختلاف بين تسليم المجرمين وتبادل الأسرى على النحو التالي:

1- يكون الشخص المطلوب تسليمه مجرما أو متهما بارتكاب جريمة، أما أسير الحرب فهو شخص يدافع عن بلاده ووطنه ولا يعتبر مجرما إلا في حالات استثنائية.

<sup>1</sup> برهان أم الله ، حق اللجوء السياسي في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة، بدون سنة طبع ، ص 206

<sup>2</sup> عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، سنة الطبع 1999 ، ص 78 - 79

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 79

2- يخضع الشخص المطلوب تسليمه لقواعد الحماية التي تقرها الاتفاقيات والقوانين الوطنية ، أما أسير الحرب فان حمايته نابعة من الاتفاقيات الدولية الراسخة في الضمير العالمي، باعتباره محاربا يدافع عن قضية وطنية<sup>1</sup>.

(ج) - **الطرد: le refoulement**: هو عبارة عن عمل مادي تقوم به سلطات البوليس تجاه الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية، ومفاده اقتياد شخص إلى خارج حدود الدولة، ولا يشترط في تطبيقه اتخاذ أي إجراء معين، كما لا يترتب عن مخالفته أي جزاء جنائي<sup>2</sup>.

ويمكن أن يطال الطرد الدبلوماسيين إذ ظهر ذلك في مجال التداول السياسي بعد 20 مارس آذار 2003 بمناسبة العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، حيث طلبت أمريكا من جميع الدول بلا استثناء طرد بعثات العراق الدبلوماسية وكان هذا الطلب سابقة في التاريخ.

هذا ويقرر القانون الدولي إمكانية طرد الدولة المضيفة للاجئ المعترف به حيث تضمنت اتفاقية اللاجئين لعام 1951 حالة وحيدة يمكن فيها ذلك، وهذا في المادة 33 فقرة 2: "على أن الحماية من الطرد أو الرد، لا تحقق لأي لا جئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد"<sup>3</sup>.

يمكن حصر نقاط الاختلاف بين مفهوم الطرد ومفهوم تسليم المجرمين في ما يلي:

1 - الطرد يتم ضد إدارة الدولة التي يتبناها الشخص المطرود ، في حين التسليم يكون لصالح الدولة طالبة ، كما يتم الطرد أيضا بقرار سيادي ، بينما التسليم يتم بقرار قضائي إداري .

<sup>1</sup> فريدة شبرى ،تحديد نظام تسليم المجرمين ، رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، كلية الحقوق ببوواو، السنة الجامعية 2007/2008 ، ص 17

<sup>2</sup> عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون سنة طبع ، ص 278

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 6

2- قرار الطرد إجرائه سريع ، قد تصل الفترة الزمنية بين اتخاذ القرار وتنفيذه ساعات قليلة فقط ، بينما التسليم إجرائه طويلا ومعقدة.

3- التسليم يحض بالرضا الكامل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، بينما قد يتبع الطرد إجراءات انتقامية من الدولة المطرود لها الشخص ، إضافة إلى ذلك فإن قرار التسليم يجوز التظلم منه أو الطعن فيه ، على عكس الطرد الذي يعتبر قرارا سياديا لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، لذا الطرد تحكمه اعتبارات سياسية بحتة ، بينما التسليم تحكمه قواعد قانونية.

(د)-الإبعاد: (l'expulsion): هو ذلك العمل القانوني الذي يتم في شكل حكم قضائي أو قرار إداري، يقضي بإلزام أحد الأجانب بمغادرة إقليم الدولة وإلا تعرض لجزاء جنائي بالإضافة إلى إمكانية الإبعاد بالقوة<sup>1</sup>.

إذا الإبعاد هو إجراء من الإجراءات الأمنية، الغرض منه هو دفع الضرر الذي تسبب أو قد يتسبب فيه الشخص محل الإبعاد، بمعنى أن الدولة لها السلطة التقديرية في أن تتخذه في حالة ما إذا قدرت أن تواجد الشخص في إقليمها يشكل خطرا على سلامتها وأمنها أبعدته.

ومنه يظهر أن فائدته تعود على الدولة التي أقرته، عكس التسليم الذي يتم لصالح الدولة التي تطلبه والتي تكون عادة مختصة بمحاكمة الشخص المطلوب للتسليم أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، إضافة إلى ذلك يمكن ذكر أوجه الاختلاف الآتية:

– الإبعاد يتخذ فقط ضد الأجانب، في حين أن التسليم كما رأينا سابقا قد يتعلق بأحد رعايا الدولة المسلمة نفسها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> حظر القانون الدولي الإنساني الإبعاد الجماعي في ظروف الحرب حيث تمنع اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ذلك في المادة 49 منها: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نقلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه"، انظر برهان أم الله، المرجع السابق ص 208

<sup>2</sup> سراج الدين محمد الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين ، الدار المصرية و اللبنانية، طبعة 1998، ص208

- جواز التظلم على قرار الإبعاد في جانبه المتعلق بشخصية المبعد أو جنسيته أو في صحة الوقائع، أما الاعتراض على الوقائع المبررة للإبعاد فغير جائز بعكس قرار التسليم الذي يمكن الطعن فيه برمته أمام الجهات المختصة.

- أن الإبعاد يكون بقرار من الدولة التي تكون لها مصلحة في دفع خطر يتسبب فيه الأجنبي، في حين أن التسليم يكون بناء على طلب من الدولة الطالبة للتسليم.

- الإبعاد قد يكون إلى البلاد التي يحمل الشخص المبعد جنسيتها أو إلى دولة أخرى وعلى نفقة الدولة المبعدة ، أما التسليم فيكون دائما لصالح الدولة المطالبة بالتسليم ، ذلك أن الشخص المسلم ليس له أن يختار الدولة التي يسلم إليها، وفي حالة ما إذا كان هذا الشخص موضوعا لعدة طلبات متعلقة بالتسليم لنفس الشخص ، فالأفضلية تكون للدولة بتقدير خطورة الجريمة المطالب من أجلها التسليم ، وفي حالة التقارب في خطورة الجريمة وتشابهها فأسبقية الطلب من حيث تاريخ تقديمه.

وبعد أن ميزنا مفهوم تسليم المجرمين عن بعض المفاهيم المشابهة سنتعرض في الفرع الثاني خصائص تسليم المجرمين.

## الفرع الثاني

### خصائص تسليم المجرمين

باعتبار أن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخصا يوجد على إقليمها بغية محاكمته أو من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه ، فإنه يعتبر نظاما مستقلا بذاته، يتميز عن بالمفاهيم السابقة الذكر وأكثر من ذلك فإنه يتميز بخصائص معينة سنقوم بشرحها .

### أولا: الطابع الدولي والتعاوني لتسليم المجرمين

**1- الطابع الدولي:** سواء تعلق التسليم بين دولتين أو بين دول متعددة الأطراف من خلال اللجوء إلى جهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، حسب ما جاء في المادة 89 من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية ، كما أن الطابع الدولي للتسليم من جهة

ثانية لا يعني إدراجه بالضرورة ضمن موضوعات القانون الدولي العام ، فليس للأول بهذا الأخير من صلة سوى أن المعاهدات الدولية تمثل في الغالب الأساس القانوني للتسليم مع ملاحظة الاتجاه الواضح في السنوات الأخيرة نحو إصدار قوانين وطنية تنظم إجراءات وشروط هذا التسليم<sup>1</sup>.

**2- الطابع التعاوني :** هذا يعني أن لهذا التسليم طابعا طوعيا أو رضائيا فلتزم دولة لتسليم شخص متواجد في إقليمها، بحيث يجب احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية للتسليم التي ترتبط بها الدولة من ناحية وبين تشريعها الوطني فيما لو وجد من ناحية أخرى .

### ثانيا: الطابع الإجرائي والقضائي لتسليم المجرمين

**1- الطابع الإجرائي:** أي أنه فكرة إجرائية نظمت أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي وذلك على الرغم مما يثيره من أفكار تتعلق بمفهوم الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولعل أهم نتيجة تترتب على هذه الطبيعة الإجرائية للتسليم وجوب اعتبار القواعد المنظمة له قواعد إجرائية تخضع أحكامه في مجال تحديد النطاق الزمني وكذلك في مجال التفسير<sup>2</sup>.

**2- الطابع القضائي:** والذي يتأكد رسخوه يوم بعد الآخر، حيث تميل معظم التشريعات الوطنية إلى الأخذ بالنظام القضائي للتسليم، إذ تعهد بنظره والتحقق من توافر شروطه والسهر على ضمانته إلى جهة قضائية. ويأتي ذلك عقب مرحلة كان يعتبر بها التسليم عملا إداريا تحتكر السلطة التنفيذية حق الموافقة عليه أو رفضه، مما وصل الأمر إلى اعتباره عمل من أعمال السيادة<sup>3</sup>.

بعدما عرفنا تسليم المجرمين وتطرقنا إلى تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة، لا بد أن نتعرف الآن على طبيعته القانونية التي هي محل اختلاف فقهي.

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 9

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 8

<sup>3</sup> نفس المرجع، ونفس الصفحة.

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فمنهم من يعطيه الطبيعة الإدارية، بينما من يغلب الطبيعة القضائية إلى من يعطيه الطبيعة المزدوجة.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتعرض فيه إلى الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين ، أما الفرع الثاني فنتعرض فيه لموقف المشرع الجزائري من هذه الطبيعة .

### الفرع الأول

#### الطبيعة محل الاختلاف لتسليم المجرمين

تختلف الدول التي تأخذ بنظام تسليم المجرمين في تحديد الطبيعة القانونية له فهناك من يعتبره ذو طبيعة إدارية ، على أساس أنه عمل من أعمال السيادة ، ومن يعتبره عمل من أعمال القضاء والأساس الذي يعتمده كل فريق منهما هو النظر في الجهة المختصة بفحص طلب التسليم ، في حين أخذت دول أخرى بالطبيعة المزدوجة فجعلت منه قرارا إداريا يستلزم إفراغه في صورة حكم أو قرار قضائي.

#### أولاً: الطبيعة الإدارية ( السيادة) لنظام التسليم

طبقا لهذا الاتجاه يعد تسليم المجرمين من الأعمال الإدارية الذي تتولاه السلطة التنفيذية في الدولة إذ هي المختصة بالبت في طلب التسليم وعادة ما تكون وزارة الداخلية.

وفي هذه الحالة يبرز دور الشرطة الجنائية للدولتين إذ تتلقى الدولة المطلوب منها التسليم طلب بالقبض ضد الأشخاص المطالب تسليمهم ، فتحيلها إلى مكاتب وزارة الداخلية التي تختص بدراسة طلب التسليم ثم تقرر ما تتخذه إما بالموافقة أو الرفض آخذة بعين الاعتبار الدواعي الأمنية والسياسية للدول الأطراف في التسليم.

وتتبع الدول في ذلك الطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية وهذا هو الطريق الغالب ، فنتلقى وزارة الخارجية للدولة المطلوب إليها التسليم فتحصه وتدرسه ثم تحيله إلى الجهة المختصة في نظر طلبات التسليم وعادة ما تكون وزارة الداخلية.

إن هذا الرأي القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية ( السيادة ) لقي انتقادا على اعتبار أن السلطة التنفيذية قد لا تتوفر على المملكة القانونية التي تمكنها من فحص مدى قانونية وشرعية التسليم ، ومدى توافر الشروط الواجبة والإجراءات المحددة قانونا في هذا الشأن ، فنتيجة لذلك قد يقع الشخص المطالب بتسليمه ضحية ذلك خاصة إذ تم التسليم بناء على المجاملات الدولية سواء بموجب المعاهدات الدولية أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.<sup>1</sup>

**ثانيا: الطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين:** طبقا لهذا الاتجاه يعد تسليم المجرمين عملا من الأعمال القضائية لأن الجهات القضائية هي المختصة بالبت في الطلب.

جاء في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن: **تسليم المجرمين كان عملا من أعمال السيادة، وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب، ونتيجة لتطور التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء.**<sup>2</sup>

فإذا كانت الغاية من تسليم المجرمين هي محاكمتهم وعقابهم، فإن صاحبة الاختصاص في ذلك هي السلطة القضائية. فالقضاء بشقيه الحكم والنيابة هو المختص بإصدار قرار التسليم قبولا أو رفضا، وذلك عن طريق قرار نهائي لا يقبل الطعن فيه، فكل هدف له وسيلة بلوغه، وهدف التسليم هو المحاكمة أو تنفيذ حكم ولا وسيلة لبلوغهما إلا القضاء.

غير أن هذا الرأي القائل بأن هذا العمل هو عمل قضائي محض وجهت له عدة انتقادات نذكر منها:

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباسط ، السلطة الإدارية ، القرار الإداري ، العقد الإداري ، الإسكندرية ، سنة 1979 ، ص 137

<sup>2</sup> تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية المجلد الأول- أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من مارس وأوت 1996، الجمعية العامة للوثائق الرسمية- الدورة 51 الملحق رقم 22 (A/51/22)- صفحة 76

1- أنّ العمل الذي يقوم به القضاء لمحاكمة الشخص المراد تسليمه لا يلغي العمل الإداري مما يحفظ للسلطة التنفيذية دورها.

2- أن الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، لا تلزم السلطة التنفيذية التي تبقى حرة في قبول التسليم أو رفضه، مما قد يجعل العمل القضائي لا يتعدى حبر الورق.  
يكتسب نظام تسليم المجرمين طبيعته القضائية استناداً للمعايير الثلاثة التالية:

(أ): المعيار العضوي: مؤداه أن ينظر طلب التسليم أمام جهة قضائية وهذا هو حال التسليم في الكثير من الدول التي تأخذ بالنظام القضائي. ففي فرنسا مثلاً ينعقد الاختصاص إلى غرفة التحقيق بنظر طلب التسليم، حيث يجب مثل الشخص فيما أن يرضى صراحة بتسليم نفسه إلى الدولة طالبة تنازلاً بهذا عما يتيح له القانون وإلا تواصل غرفة الاتهام النظر في طلب التسليم وفي هذه الحالة الأخيرة فإن غرفة الاتهام تصدر في أعقاب ما تتخذه من إجراءات إما قراراً برفض التسليم لعدم استيفاء شروطه القانونية أو لوجود خطأ إجرائي، أو تصدر قراراً بالموافقة على التسليم<sup>1</sup>.

(ب): المعيار الموضوعي: يستمد التسليم وفقاً لهذا المعيار طبيعته القضائية من حيث خضوعه للقواعد و الأحكام القانونية التي تنظم الدعاوى والخصومات القضائية بصفة عامة ولئن كان طلب التسليم لا يرقى إلى اعتباره بالمفهوم القانوني دعوى خصومة بالمعنى الضيق للكلمة على الأقل بالنظر لعدم تمثيل الدول طالبة أمام المحكمة أو الجهة القضائية التي تنتظر طلب التسليم فإن ذلك لم يمنع بعض التشريعات من أن ترخص للدولة طالبة التسليم بالتدخل في الإجراءات التي تتخذ أمام المحكمة التي تنتظر ملف التسليم ممثل بمحام مقبول للمرافعة أمامها.

ولعل ما يؤكد الطبيعة القضائية للتسليم وفقاً للمعيار الموضوعي هو إخضاع القضاء الفرنسي طلب التسليم المنظر أمام الجهة ( غرفة الاتهام ) لذات المبادئ التي تخضع لها

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 8

سائر المحاكمات الجنائية مثل اشتراط بأن تكون الإجراءات علنية ، حضورية وأن يكون الشخص المطلوب تسليمه هو آخر من يتكلم<sup>1</sup>.

(ج): معيار كفالة حقوق الدفاع: تمثل فكرة كفالة حقوق الدفاع معيارا يصلح الاستناد إليه لاستخلاص الطبيعة القانونية القضائية للتسليم في المجال الجنائي. فإجراءات المحاكمة ذات الطبيعة القضائية تحاط بسياج من حقوق الدفاع ، حيث يحاط تسليم المجرمين بالعديد من الحقوق والضمانات<sup>2</sup>.

ومن الملاحظ أن الشخص محل التسليم باعتباره متهما أصبح يتمتع في العديد من التشريعات بنفس الحقوق و الضمانات إلى نحو تبطل فيه الإجراءات إذا أهدر أحد هذه الحقوق أو الضمانات أو انتقاص منها.

### ثالثا: الطبيعة المزدوجة لنظام تسليم المجرمين

بالنظر إلى الانتقادات التي أعطيت لكلا الموقفين، سواء القائل بأن الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين هو عمل من أعمال السيادة ، أو القائل أنها عمل من أعمال القضاء فقد برز رأي آخر جمع بين الموقفين ، إذ اعتبر نظام تسليم المجرمين هو ذو طبيعة قانونية مزدوجة ، كونه جزء منه تختص به السلطة التنفيذية ( من أعمال السيادة ) والجزء الآخر تختص به الجهات القضائية وهو الأمر الذي اعتمده معظم الدول من بينها الجزائر ويظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل هذا الأخير الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر المستندات المتطلبة ومدى احترام الشروط والإجراءات ، ففي هذه المرحلة يتجلى دور السلطة القضائية ، أين يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه وبعد إلقاء القبض عليه ينقل إلى سجن العاصمة وبعد تأييد الطلب ينقل ملف التسليم إلى النائب العام

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق: ص 50

<sup>2</sup> المرجع نفسه : ص 51-53

للمحكمة العليا التي تقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا جليا أن الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين على اختلاف مقتضيات العدالة<sup>1</sup>. بما يفيد أن تسليم المجرمين ذو طبيعة قانونية مزدوجة وقد أخذت به معظم الدول من منطلق أن كل من عمل السلطة القضائية والتنفيذية يكمل بعضه بعضا ومن هنا تتبين لنا مظاهر هذه الطبيعة (المزدوجة) والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

(أ): دور وزير العدل في مرحلة تلقي طلب التسليم : في الغالب يتلقى وزير العدل طلب التسليم عن طريق القنوات الدبلوماسية الممثلة في وزير الخارجية، غير أن بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي بمجرد النص على أن يقوم وزير العدل بإرسال طلب التسليم المرسل إليه من دولة أجنبية إلى النيابة العامة، فإن تشريعات أخرى كالتشريع الفرنسي تشير صراحة إلى وجوب فحص أوراق التسليم أولا ثم يحيله وزير الخارجية إلى وزير العدل الذي يضطلع بالتحقيق من صحة الطلب المقدم، بل إن التشريع الإيطالي يخول لوزير العدل إبداء سلطة رفض التسليم دون أن يكون ملزما بالتالي بإحالته إلى النيابة العامة. ولشك أن هذه السلطات المقررة لوزير العدل وسواء أطلق عليها ضمنا سلطة = التحقيق من صحة = أو فحصه، صراحة = رفض الطلب = إنما لتؤكد على إبراز الجانب السيادي في شأن التسليم ومن أنه لا يمثل التزاما على عاتق الدولة المطلوب إليها بقدر ما هو حقيقة وواقعة يحق لها أن تترخص في استعمالها على النحو الذي تشاء<sup>2</sup>.

لا يقتصر دور وزير العدل في هذه المرحلة على مجرد إحالة طلب التسليم للنيابة العامة أو رفضه مثلما تنص بعض التشريعات، بل إن دوره يتجاوز هذا التقييم السلبي إلى تقييم آخر يتدخل بمقتضاه في الأحكام الخاصة بالتسليم.

(ب): دور السلطة التنفيذية في مرحلة صدور قرار التسليم: بالرغم من صدور قرار من جهة قضائية في شأن طلب التسليم يظل للسلطة التنفيذية الممثلة في وزير العدل حق

<sup>1</sup> طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية الجزائر العاصمة، طبعة 1999،

ص 186 - 189

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه: ص 58

رفض إجراء التسليم ولو صدر قرار من المحكمة بقبول التسليم، ولاشك أن وزير العدل يرفض التسليم انطلاقا من اعتبارات سيادية<sup>1</sup>.

(ج): دور القضاء في نظر طلب التسليم: تكمن خصوصية النظام المختلط لتسليم المجرمين في أن الطبيعة السيادية التي يجسدها وزير العدل لا تنفصل عن الطبيعة القضائية التي يجسدها القضاء بنظر طلب التسليم من ناحية وإمكان الطعن في قرار التسليم الصادر عن الحكومة من ناحية أخرى. ولعل النظام الفرنسي يمثل نموذجا لهذه الطبيعة المختلطة لتسليم<sup>2</sup>.

وأهم مظهر للطبيعة المختلطة للتسليم في التشريعات التي تأخذ بها هو ما يستخلص من وجوب صدور الفصل في طلب التسليم من جانب المحكمة ، فإذا كان مثل هذا القرار صادرا برفض التسليم فإن الحكومة تلتزم به و لا تملك من بعد إجراء التسليم ، أما إذا كان القرار صادرا بقبول التسليم فإن الحكومة تملك الخيار برفض إجراء التسليم أو قبول إجرائه كما هو معمول به في كل من فرنسا وإيطاليا.

وعلى ضوء ما سبق يصعب القول بوجود طبيعة قانونية محددة للتسليم في ظل التشريعات الوطنية المختلطة. وبصرف النظر عن الدول التي تعتبر التسليم صراحة عملا إداريا محضا ، فإن الصعوبة تكمن على الصعيد القانوني في محاولة ضبط الطبيعة المختلطة لتسليم بوصفه عملا سياديا وعملا قضائيا في آن واحد . أما عن الطبيعة القضائية المحضة للتسليم فلا يعتقد في ظل الوضع الحالي للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن ثمة نظاما قانونيا وطنيا يأخذ بالفعل بالطبيعة القضائية للتسليم . فربما كان مبكرا وسابقة لأوانه الزعم بوجود نظام قضائي خالص لتسليم المجرمين<sup>3</sup>.

بعدها رأينا هذا الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين لابد من التعرف على موقف المشرع الجزائري من هذه الطبيعة .

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه : ص 59

<sup>2</sup> المرجع نفسه: ص 60

<sup>3</sup> المرجع نفسه: ص 60 - 63

## الفرع الثاني

### موقف المشرع الجزائري من نظام تسليم المجرمين

تعد الجزائر من بين الدول التي اعتمدت الطبيعة القانونية المزدوجة لنظام تسليم المجرمين، ويظهر ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب السابع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتضمن المواد من 702 إلى 713 التي تنص على إجراءات تسليم المجرمين فالمواد من 704 إلى 1/712 ق.إ.ج تتحدث عن الدور الهام الذي يقوم به القضاء الجزائري في هذا المجال بداية من استجواب النائب العام للشخص المطلوب، للتحقق من هويته، فحبسه بسجن العاصمة، وتحويل مستنداته إلى النائب العام بالمحكمة العليا ليتم استجوابه وفقا للقانون حتى يصدر بشأنه قرارا نهائيا غير قابل للطعن يقضي بقبول الطلب أو رفضه.

أما المواد 702 و 703 ق.إ.ج فتتحدث عن الدور المنوط بالحكومة ممثلة في وزارة خارجيتها و وزير العدل من تسلّم طلب التسليم ومرفقات ملفه، وتحويل هذا الملف من وزير الخارجية إلى وزير العدل ليتحقق من سلامته ويعطيه خط سيره القانوني.

فهذه الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية تعطي لنظام تسليم المجرمين طبيعة مزدوجة وهذا ما نصت عليه المادة 1/712 ق.إ.ج: "يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي، أو البريد أو البرق أو بأي طريقة من الطرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب" وكذلك إلى المادة 713 الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 ق.إ.ج التي تنص على: "يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه".

من هنا نفهم أن تقديم طلب التسليم للحكومة الجزائرية عبر الطريق الدبلوماسي أمر وجوبي، بنص المادة 1/712 ق.إ.ج، وأي إخلال بذلك قد يجعل القضاء يفرج عن الشخص المطلوب تسليمه وجوبا، ذلك لأن جوازية الإفراج تكون خلال 45 يوما من تاريخ القبض المؤقت، أما

بعد هذه المهلة فلا خيار للقضاء إلاّ الإفراج، لذلك فإنني اعتبر أن الجزائر أخذت بالطبيعة الازدواجية لنظام تسليم المجرمين.

بعدما انتهينا من تحديد مفهوم نظام تسليم المجرمين وبيان طبيعته القانونية ، سنتناول الآن الإطار القانوني الذي يضبط هذا النظام فهو إطار مزدوج،الأول داخلي، بينما الثاني خارجي.

## المبحث الثاني

### الإطار القانوني لتسليم المجرمين

تعمل الدول على المستويين الداخلي والدولي على مجابهة الجريمة ومعاقبة مقترفها غير أن التطور المشهود الذي عرفته الجريمة ، خاصة منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود مثل جرائم الإرهاب،المخدرات ، الفساد<sup>1</sup>. جعل من الآليات الوطنية لمكافحتها عاجزة خاصة أمام تطورها المذهل والسريع ، الأمر الذي دفع التشريعات المقارنة تبحث عن آليات جديدة في مواجهة هذا النوع من الجرائم ، خاصة فيما يتعلق في باب التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، ولعل أهم آلية في هذا الشأن هي تسليم المجرمين والتي تعتمد بالأساس على الاتفاقيات الدولية سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف .

ونتيجة للمخاطر التي تشكلها الجريمة المنظمة بشتى أنواعها، والتي أصبحت تتطور بشكل سريع نتيجة للأساليب المنتهجة من قبل المجرمين، خاصة مع تطور تقنيات الجريمة الحديثة من خلال استخدام الانترنت وتطور وسائل النقل، أين وجدت الدول نفسها ضحية للإجرام دون إمكانية متابعة مرتكبي هذه الجرائم بسبب تمسك الدول بسيادتها وقوانينها الوطنية .

---

<sup>1</sup> يتم التسليم وفقا للمادة السابعة من اتفاقية تسليم المجرمين بين جامعة الدول العربية لسنة 1954 في جرائم الفساد دون وجود معاهدة ، أنظر ثائر سعود العدوان ، مكافحة الفساد ( الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة ) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 2012 ، ص 301

وعليه ظهر نظام تسليم المجرمين كفكرة تتماشى مع تطور الجريمة، والذي تبنته معظم التشريعات الداخلية للدول وكذا الاتفاقيات بالنظر إلى الأهمية التي يحظى بها، وعليه فالإطار القانوني الذي يحكم هذا النظام هو مجموع القوانين سواء ذات المصدر الداخلي أو الدولي التي توطر عملية التسليم.

يقصد بمصادر التسليم بصفة عامة جملة الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تستند عليها الدول لتلبية متطلباتها للتسليم ، كونها الإجراء القانوني السليم الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى ، وذلك استنادا لهذه المصادر التي تربط بين الدول الأخرى الأطراف في علاقة التسليم ، وتأتي أهمية مصادر التسليم وأحكامها كونها تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لإجراءات التسليم .

هذه المصادر ليست على درجة واحدة في المرتبة القانونية. بل تنقسم إلى مصادر وطنية تكميلية ومصادر دولية أصلية والتي نوردتها على النحو التالي.

## المطلب الأول

### الإطار القانوني الداخلي

الإطار القانوني الداخلي لتسليم المجرمين نجد مصدره أولا في الدستور ( فرع أول) الذي هو القانون الأساسي في الدولة ، ثم في قانون الإجراءات الجزائية ( فرع ثاني) الذي جاء مكرسا ومفصلا لما جاء في الدستور .

## الفرع الأول

### الدستور

لم تغفل جميع الدساتير الجزائرية تنظيم مسألة تسليم المجرمين<sup>1</sup>، وتحدد هذه الأخيرة مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، مع تكفلها بحماية كل رعايها خارج إقليمها مع ضمان كل الحريات الأساسية والحقوق للإنسان على عاتق الدولة، والتي تضمن من خلالها عدم انتهاك حرمة أيضا، وهذا حتى بالنسبة للراعايا الأجانب المقيمين بطريقة شرعية فوق إقليمها، فهو يتمتع بحماية شخصه، وأملاكه وفقا للقانون<sup>2</sup>.

لذلك فإنّ المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة لنظام تسليم المجرمين، بحيث نص عليه في المادة 122 من دستور 1996: **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:**

**1.....7-** قواعد قانون العقوبات ، الإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، **وتسليم المجرمين** ونظام السجون  
أي أن الدستور الجزائري أولى الاختصاص بالنسبة للقوانين المتعلقة بتسليم المجرمين إلى السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان ، الذي يحق له طبقا للمادة السالفة الذكر تنظيم مسألة تسليم المجرمين.

هذا وقد نصت أيضا المادة 69 من دستور 1996 الجزائري على: **"لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لا جيء سياسي ، يتمتع قانونا بحق اللجوء" . والمادة 68 تنص على: " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له."**

---

<sup>1</sup> دساتير الجزائر ( دستور 1963 ، م 10، دستور 1976 ، م 39 وما بعدها ، دستور 1989، م 28 وبعدها، دستور 1996 ، م 29 وما بعدها).

<sup>2</sup> دستور 1996 من المواد 29 إلى 59 المتعلقة بالحقوق والحريات .

وبذلك يتبين لنا أن الدستور الجزائري يعترف بنظام تسليم المجرمين، حيث خول للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين ويجد نظام تسليم المجرمين تطبيقه في قانون الإجراءات الجزائية .

## الفرع الثاني

### قانون الإجراءات الجزائية

إن قانون الإجراءات الجزائية كان كفيل بموضوع تسليم المجرمين ، حيث نص في الباب الأول من الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية على تسليم المجرمين، فتكلم في الفصل الأول منه على شروط تسليم المجرمين وذلك في المواد 694 إلى 701 ق.إ.ج ج و تكلم في الفصل الثاني عن إجراءات التسليم وذلك من المادة 702 إلى 713 ق.إ.ج ج، ثم جاء في الفصل الثالث يتحدث عن آثار التسليم وذلك من المادة 714 إلى المادة 718 ق.إ.ج الجزائري . لينفرد الفصل الرابع بمعالجة مسألة العبور وذلك في المادة 719 ق.إ.ج ، والمادة 720 ق.إ.ج الجزائري تنص عن الأشياء المضبوطة، في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

وعليه فإن المصادر الداخلية للتسليم تتمثل في الدستور الذي يعطي الاختصاص للبرلمان في تنظيم تسليم المجرمين وقانون الإجراءات الجزائية الذي يبين تفاصيل إجراءات التسليم ، غير أن نظام تسليم المجرمين يرتبط ارتباطا وثيقا بالاتفاقيات الدولية المبرمة فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، بحيث تسمو الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين على القانون الداخلي في الجزائر ( قانون الإجراءات الجزائية إذ خالفت القواعد الداخلية القواعد الخارجية لنظام تسليم المجرمين<sup>1</sup> ) .

إضافة إلى الإطار الداخلي يوجد إطار دولي ينظم عملية تسليم المجرمين سواء تجسد في الاتفاقيات أو في عرف دولي وهو ما سنتعرض له الآن.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 694 ق إ ج ج.

## المطلب الثاني

### الإطار القانوني الخارجي

يمثل الإطار الخارجي في الاتفاقيات الدولية أساسا (الفرع الأول) وفي العرف الدولي استثناء (الفرع الثاني).

إن الغاية من إبرام معاهدات واتفاقيات دولية تتعلق بنظام تسليم المجرمين هو تسهيل عملية تسليم المجرمين الدوليين والعاديين منهم إلى الدول طالبة التسليم ، فبمجرد الإطلاع على أحكام المعاهدة<sup>1</sup>، أو الاتفاقية يظهر جليا إن كان ملف التسليم يتوفر على الشروط المتطلبة وأنه التزم بالإجراءات الواجبة والمقررة بموجب هذه المعاهدة . فيقرر قبول طلب التسليم أو رفضه وهو الأمر الذي أقرته الجزائر في إطار التعاون الدولي من خلال النصوص المنظمة لهذا التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية المادة 694 منه والتي تنص على: " تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره. وذلك ما لم تنص المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك".

إن المعاهدات هي اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة<sup>2</sup>. ومن بين مواضيع الاتفاقيات الدولية الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين، لكن إن لم توجد اتفاقية ثنائية جرى العرف الدولي على أن يتم التسليم طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

---

<sup>1</sup> المعاهدة الدولية : كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستوريا بعمل المعاهدات أو تعقده أشخاص القانون الدولي الأخرى المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية ، ويهدف إلى إنشاء آثار قانونية خاصة وعامة ، تقع في دائرة العلاقات التي يحكمها القانون الدولي، أنظر العنكي نزار جاسم ، القانون الدولي الإنساني ، طبعة أولى ، دار وائل للنشر، سنة الطبع 2010، ص 597.

<sup>2</sup> أمال يوسف ، "دروس في القانون الدولي العام"، دار بلقيس للنشر دار البيضاء الجزائر، طبعة نوفمبر 2010، ص 17

## الفرع الأول

### الإطار الاتفاقي

ينعقد الإطار الاتفاقي في هذا المجال إلى قسمين أول يتعلق بالإطار الاتفاقي الدولي والثاني يتعلق بالإطار الاتفاقي الثنائي.

#### أولا : الإطار الاتفاقي الدولي:

تحتل الاتفاقيات الدولية مكانة قانونية هامة في مجال تسليم المجرمين الذي هو موضوع اتفاق بالدرجة الأولى يقوم على أساس الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، ولا يمكن حصر العدد الهائل من المعاهدات الدولية المبرمة في هذا المجال بين الدول.

ففي القانون الفرنسي مثلا يعد التشريع من جهة والمعاهدات الدولية من جهة أخرى المصدرين الأساسيين لموضوع تسليم المجرمين. وهذا هو كذلك الأمر المعمول به في الجزائر.

ودور التشريع هو دور تكميلي، أي لا يسري أحكامه إلا في حالة عدم وجود أحكام واضحة في المعاهدات الدولية، وفي حالة وجود تنازع بين أحكام المعاهدات وأحكام التشريع الوطني يترجح كفة المعاهدات على القانون الوطني.

ولعل من أهم وأبرز المعاهدات الدولية "الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين" التي تعتبر وبحق نموذجا حقيقيا لتسليم المجرمين ينبغي الأخذ بها عند صياغة اتفاقياتها، وقد اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - هافانا 27 - أوت، 7 سبتمبر 1990 ، وصدرت بقرار الجمعية العامة للأمم 119 وذلك بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والأربعين، 116، 117، /118 المتحدة 45 للجمعية العامة البند 100 من جدول الأعمال ، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ثمانية عشرة مادة.

لاشك أن جهود الأمم المتحدة المتواترة لترويج مبادئ هذه المعاهدة سيؤدي إلى جعلها الأكثر استخداما على الصعيد الدولي كنموذج تعتمد عليه الدول في ترتيباتها التعاقدية حيث سبق أن أكدت هذه المبادئ في المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في " ميلانو بايطاليا "في الفترة ما بين 26 أوت 6 -سبتمبر 1985 ،وأكدت على ذات المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة الذي عقد في هافانا-كوبا في الفترة الممتدة من 26 أوت 07 - سبتمبر 1990 وتواتر هذا التأكيد في مؤتمرها التاسع الذي عقد بالقاهرة.

ونشير إلى ما قررته في ختام توضيحات مؤتمرها الثامن بقولها: " تستعين الدول الأعضاء في عمليات التسليم بمعاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بمسائل جنائية. إضافة إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم متحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003<sup>1</sup>، وإن كانت هي اتفاقية لا تخص موضوع التسليم بحد ذاته إلا أنه لأهمية هذا الموضوع على الساحة الدولية<sup>2</sup>.

كما يمكن أيضا مراجعة مشروع قرار تقدمت به كل من أستراليا وألمانيا والصين وكندا وهولندا ونيوزلندا تشير في الفقرة 3 منه إلى اعتبار المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة أداة هامة لتنمية التعاون الدولي، حيث سبق للأمم المتحدة في مختلف المحافل الدولية إبراز أهمية الاعتماد على هذه المعاهدة في صياغة الاتفاقيات بين الدول، وترويج المبادئ العامة التي جاءت بها وذلك بما يخدم أعضاء المجتمع الدولي .

تعتبر المعاهدة الوسيلة أكثر فاعلية لإتمام إجراء التسليم والمصدر الأساسي والأول لقواعد القانون الدولي بصفة عامة<sup>3</sup>، ولكنها ليست الوحيدة في تنظيم فعاليات التعاون الدولي إذ في غيابها يمكن اللجوء إلى باقي مصادر التسليم الأخرى و يأتي في مقدمتها

<sup>1</sup> الجدير بالذكر أن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والذي يتضمن التصديق على هذه الاتفاقية بتحفظ وقد نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26 ليوم 2004/04/25.

<sup>2</sup> فقد أفردت هذه الاتفاقية الفصل الرابع منها تحت عنوان التعاون الدولي من المادة 43 إلى المادة 50 ، لتأتي المادة 44 منها تحت عنوان " تسليم المجرمين".

<sup>3</sup> فريدة شبيري ، المرجع السابق ، ص 28

إعمال مبدأ المعاملة بالمثل ، لكن رغم ذلك هناك العديد من حالات التسليم التي تمت بين الدول دون وجود معاهدة بين الدولتين الطالبة والمطالبة<sup>1</sup>. إضافة إلى ذلك أيضا تنص المادة 16 من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتعلقة بتسليم المجرمين" إذا تلقت دولة طرف ، تعجل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة<sup>2</sup>.

ويعاب على هذا النوع من التعاون بأنه يواجه العديد من المعوقات يمكن حصرها في مايلي:

1- التحفظ على المعاهدة من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزءا من فاعليتها، إذ أنها تعبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين.

2- صعوبة إجراءات إبرام المعاهدات وتعقيدها الرسمية التي تجعل كثيرا من الدول تحجم عن الدخول في مفاوضات داخلية ودولية،ومن أجل ذلك تم إعداد الاتفاقية النموذجية للتسليم لتكون بمثابة دليل توجيهي تعتمد عليه الدول عند صياغة معاهداتها.

3- تضمن المعاهدات لبعض النصوص التي لا تتلاءم مع رغبة الدول المتعاقدة ،خاصة ما يتعلق بتشريعاتها الداخلية ( قبول أو رفض عقوبة الإعدام أو بتر الأعضاء والجلد )، مما

---

<sup>1</sup> مبدأ المعاملة بالمثل: هو معاملة خاصة أو عدالة خاصة تركز على شريعة القصاص أو أخذ الحق باليد .  
- كان على الجزائر أن ترفض تسليم دحومان عبد المجيد إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب رفض هذه الأخيرة تسليم المسمى/ أنور هدام لتورط في قضايا إرهابية ، على أساس عدم تسليم رعاياها وليس على أساس مبدأ المعاملة بالمثل لأن كلا من المطلوبين في هذه القضية جزائري، مما يجعل مبدأ المعاملة بالمثل مختلا .

<sup>2</sup> عبيدي الشافعي ، الموسوعة الجنائية ، قانون مخالفة التشريع والتنظيم ( الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج )، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2009 ، ص76

يترتب عليه إحجام بعض الدول عن الانضمام إليها<sup>1</sup>. لأجل هذه الأسباب نجد الدول تلجأ إلى المعاملة بالمثل كبديل لفشل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

الجزائر كغيرها من الدول اهتمت بنظام تسليم المجرمين حيث عملت على تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة و العابرة للحدود من خلال المصادقة على المعاهدات الدولية التي تكون من بين موضوعاتها نظام تسليم المجرمين والتي جاء حسب نص المادة 131 من دستور 1996 التي تنص على: "يصادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الهدنة معاهدات السلم، والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة... بعد أن توافق عليها كل غرفة من غرف البرلمان صراحة". إن موافقة البرلمان بغرفتيه شرط أساسي بدونها لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصادق على المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، لكن إذا ما تم ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور، فإن ما يأتي من بنود في الاتفاقية المصادق عليها، يسمو على القانون، ولذلك جاءت المادة 964 ق إ ج تؤكد هذا المبدأ بنصها: "تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين، وإجراءاته وآثاره، وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك"، فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية تسمو على القانون دستورا، وهي تسمو عليه في مجال تسليم المجرمين بنصه هو وبنص القانون الأعلى منه درجة - الدستور - وكمثال على الاتفاقيات الدولية التي تنص من بين أحكامها على تسليم المجرمين نذكر ما يلي:

-1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 14/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، وكذا التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991.

---

<sup>1</sup> يذكر في هذا الصدد امتناع فرنسا عن الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية للتسليم ، وذلك بسبب نص المادة 11 التي تلزم الدولة الطالبة بتقديم الضمانات الكافية لعدم تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي تكون هذه الأخيرة هي العقوبة المقررة لها طبقا لتشريعات الدولة الطالبة ، ولما كانت فرنسا آنذاك تطبق عقوبة الإعدام ولا ترغب في وضع أي قيود عليها في ذلك ، فقد امتنعت عن التصديق على الاتفاقية الأوروبية في ذلك الحين.

-2- اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب المعتمدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999 وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ عن طريق مرسوم رئاسي رقم 2000/445 المؤرخ في 23/09/2000<sup>1</sup>.

-3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2000، وقد صادقت الجزائر بتحفظ أيضا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05 فيفري 2002<sup>2</sup>.

### ثانيا: الإطار الإقليمي:

يشار في هذا الصدد أيضا إلى العديد من النظم الإقليمية التي عقدت فيما بينها العديد من اتفاقيات التعاون الدولي، حيث يذكر على سبيل المثال: اتفاقية تسليم المجرمين بين دول جامعة الدول العربية المبرمة في سبتمبر 1952.

كما يجب الإشارة في هذا الصدد إلى الدور النشط لمجلس أوروبا الذي قام بسن نحو 20 اتفاقية متعددة الأطراف بشأن مسائل القانون الجنائي منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في باريس في 12/12/1957 والبروتوكول الملحق بها لسنة 1975<sup>3</sup>. وأعقب ذلك عدد هائل من البروتوكولات الملحقة بها.

رغم كل هذه الانجازات من الاتفاقيات الإقليمية التي تخص تسليم المجرمين على جميع الأصعدة الأمريكي والأوروبي خاصة، وبين الدول في ما بينها عامة، تبقى جهود الأمم المتحدة في مجال تسليم المجرمين بارزة وقوية، هذه الجهود التي تسعى من خلالها إلى توسيع نطاق التسليم على المستوى الدولي، وقد جاء المؤتمر السادس والثلاثين لقادة الشرطة

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ليوم 23/12/2000، العدد: 79، السنة السابعة والثلاثون: ص 12

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ليوم 27/04/2002، العدد 30، السنة التاسعة والثلاثون، ص 16

<sup>3</sup> عبد الرحيم صدقي: تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية

، دار النهضة العربية، سنة الطبعة 1985، ص 94-138

والأمن والعرب المنعقد بالجزائر يومي 10/09/ ديسمبر 2012 الذي أشرفت على تنظيمه المديرية العامة للأمن الوطني من أجل تفعيل التعاون الأمني خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان والذي خلص إلى جملة من التوصيات والقرارات، أين صرح الدكتور محمد بن علي كومان بصفته الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب بمعية المدير العام للأمن الوطني الجزائري السيد اللواء عبد الغاني هامل، أن التعاون الأمني العربي ضرورة لا يمكن لأي دولة عربية الاستغناء عنها، كما أكد أن هناك مجال آخر أظهرت فيه الدول العربية تعاوننا كبيرا وهو محور تسليم المجرمين<sup>1</sup>، حيث تؤمن كل دولة أن لا مكان لإيواء مجرم على أراضيها.

في ذات الصدد وفي إطار تبادل المعلومات الشرطة على الصعيد الوطني و الإقليمي نظمت المديرية العامة للأمن الوطني بمدينة وهران الندوة الـ22 الإفريقية الخاصة بالتعاون الأمني في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول خلال الفترة ما بين 12/10 سبتمبر 2013 بغرض تقييم التعاون الأمني بين الأجهزة الشرطة الإفريقية والتي شارك فيها 54 مدير عام للأمن الوطني لدول إفريقية ، حيث خلصت الندوة حسب تصريح السيدة ميراي باليسترزي ، رئيسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية- الأنتربول- إلى موافقة المندوبون المشاركون على وضع الخطة الإستراتيجية لمنطقة أفريقيا للفترة 2014-2016 والتي تشمل توسيع نطاق استخدام منظمة الأنتربول للاتصالات الشرطة للتصدي للجرائم عبر الوطنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جوزي فاروق ، التعاون الأمني العربي ضرورة لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمعزل عن الآخرين" مقال منشور بمجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 113 لشهر جانفي 2013 ص 33 - 41

<sup>2</sup> حسين حجيجة ، إختتام أشغال الدورة الـ 22 لندوة الإقليمية الإفريقية لأنتربول، مقال منشور بمجلة الشرطة الجزائرية العدد 120 لشهر أكتوبر 2013 ، ص 12

## ثالثا: الإطار الإتفاقي الثنائي:

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر منذ استقلالها أبرمت كذلك اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي كمصدر لتسليم المجرمين ونذكر منها على سبيل المثال<sup>1</sup>:

### 1- الإتفاقية القضائية بين الجزائر وليبيا:

المرسوم الرئاسي رقم 95-367 المؤرخ في 12 نوفمبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية الليبية الموقعة في مدينة بنغازي يوم 29 محرم عام 1415 هـ الموافق لـ 08 جويلية 1994، والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد : 69 لـ/22 جمادي الثانية عام 1416.

### 2- الإتفاقية القضائية بين الجزائر والأردن:

مرسوم رئاسي رقم 03-139 مؤرخ في 22 محرم عام 1424 هـ ، الموافق لـ/ 25 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بين الجزائر في ربيع الثاني الموافق لـ 25 يونيو 2001، والتي نشرت في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 22 ليوم 30 مارس 2003.

### 3- إتفاقية قضائية بين الجزائر والنيجر:

مرسوم رقم 85-77 مؤرخ في 3 شعبان عام 1405 هـ الموافق لـ 23 افريل سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية النيجر ، الموقعة في نيامي في 12 افريل 1976، والتي نشرت في

<sup>1</sup> أنظر الموسوعة الجنائية العربية ،لائحة الإتفاقيات الثنائية ،

Htte :// www .arablegal org/ criminal- laws/biluteralses ntn.

وكذا الملحق المرفق بالمذكرة في الصفحة 70

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 18- السنة الثانية والعشرون  
- ليوم 24 افريل 1985.

## الفرع الثاني

### الإطار العرفي (مبدأ المعاملة بالمثل)

إذا لم توجد اتفاقات ثنائية يتم على أساسها تسليم المجرمين جرى العرف الولي على أن يجد التسليم مصدره في مصدر آخر هو مبدأ لمعاملة بالمثل و يمكن تعريف المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين والعلاقات الدولية ، بأنها تطابق الحقوق و الالتزامات وهو ما يعني التزام كل دولة في مواجهة الأخرى بمجموعة من الحقوق والواجبات التي يفرضها حسن تطبيق هذا المبدأ، كما تعتبر المعاملة بالمثل من الأدوات الهامة والمعاصرة في مجالات العلاقات الدولية بصفة عامة وتسليم المجرمين بصفة خاصة، إذ تعتبر من بين الوسائل الفعالة في مجال تسليم المجرمين في غياب المعاهدات.

الجزائر وكغيرها من الدول تتعامل مع الدول الأخرى وفقا للمبادئ الدستورية التي تأخذ بها في هذا المجال ، حيث تعمل من أجل دعم التعاون الدولي ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ، حيث أنها تسهل عملية التسليم إذا كانت الجزائر هي من تتلقى طلب التسليم متى توافرت شروطه القانونية ومن بين الأمثلة على هذا المبدأ فمع إسبانيا ورغم عدم وجود اتفاقية تنظم التسليم بينهما ، إلا أنهما تتبدلان التسليم خدمة للعدالة وتدعيما للعلاقات الحسنة بين الطرفين لكنها مع ذلك تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل متى توفرت شروطه ومثال ذلك رفضها تسليم المدعو دحومان عبد المجيد إلى

الولايات المتحدة الأمريكية، لسبق هذه الأخيرة رفض تسليم المدعو أنور هدام إلى السلطات الجزائرية، حيث طالبت الجزائر به لتورطه في المشاركة في تفجيرات مطار هواري بومدين بعد أن صدر حكماً بالإعدام في حقه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> كان على الجزائر أن ترفض تسليم المدعو دحومان عبد المجيد على أساس مبدأ عدم تسليم الرعايا وليس على أساس مبدأ المعاملة بالمثل لأن كلا من المطلوبين في هذه القضية جزائري الجنسية مما يجعل مبدأ المعاملة مختلاً.

## الفصل الثاني

### الأحكام القانونية لتسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم، شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. وعليه فمهما كان الإطار القانوني الذي تتم فيه ، سواء كان المعاهدات الدولية أو مبدأ المعاملة بالمثل أو التشريعات الداخلية للدول ، فإنه لا يتم إلا إذا توفرت شروطه ( المبحث الأول) ، وهو في مساره يمر وفقا لإجراءات محددة يتوجب مراعاتها ( المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### شروط تسليم المجرمين

رأينا أن المشرع الجزائري يأخذ بالتشريع الداخلي كأصل و الاتفاقيات الدولية كاستثناء هذا ما نصت عليه المادة 694 ق إ ج: " تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك" بمعنى أن الأصل هو أن تطبيق قواعد تسليم المجرمين وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أما إذ تعارضت قواعد تسليم المجرمين مع المعاهدات والاتفاقيات السياسية فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق ، وعليه فإن شروط تسليم المجرمين تضبطها هذه القاعدة .

قد نظم المشرع الجزائري شروط التسليم في الفصل الأول(في شروط تسليم المجرمين) من الباب الأول (في تسليم المجرمين)من الكتاب السابع تحت عنوان في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية بالمواد من 694 إلى 701 وعليه سنتطرق إلى هذه الشروط بالتفصيل حسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والدستور من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول الشروط المتعلقة بالجريمة والمطلب الثاني الشروط المتعلقة بالمجرم.

### المطلب الأول

#### الشروط المتعلقة بالجريمة

ليست كل جريمة تصلح أساسا للتسليم، بل هناك جرائم يجوز فيها التسليم إذا توافرت شروط محددة (الفرع الأول)، بينما هناك جرائم لا يجوز بسببها التسليم ( فرع ثاني).

## الفرع الأول

### شروط الجرائم الجائز التسليم بسببها

**أولاً: أن توصف الجريمة بأنها جنائية أو جنحة:** يجب أن تكون الجريمة محل التسليم جنائية أو جنحة وأن يكون معاقبا عليها في كلا القانونين ، أي في القانون الأجنبي باعتباره قانون دولة طالبة التسليم وفي القانون الجزائري باعتباره الموجه له طلب التسليم ، بحيث يجب أن لا يقل الحد الأقصى للعقوبة الجنحية للدولة طالبة عن سنتين حبسا أو أقل كما تحدد نصوص قانون الدولة طالبة ، وكذا أن تساوي المدة المقضي بها على المتهم بعقوبة شهرين حبس فأكثر، وهذا ما نصت عليه المادة 697 ق إ ج ج " الأفعال التي تجيز التسليم سواء أكان مطلوب أو مقبولا هي الآتية<sup>1</sup> :

- 1 - جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنائية.
- 2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالب تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين.

لايجوز قبول التسليم في أي حالة إذا أن الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة ( جنائية أو جنحة ). وهنا نفهم أن المشرع الجزائري يشترط ازدواجية التجريم في كلا الدولتين طالبة للتسليم والمطلوب منها التسليم، وهي إشارة ضمنية لهذه القاعدة من خلال قراءة نص المادة<sup>2</sup>.

**وعليه نستخلص** مما سبق أن المشرع الجزائري وضع شروطا للتسليم هي أن تكون الواقعة جنائية أو جنحة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة ومعاقب عليها في القانون

---

<sup>1</sup> أحمد لعور و نبيل صقر ، موسوعة الفكر القانوني ، قانون الإجراءات لجزائية ن صا وتطبيقا ( النص الكامل لقانون طبقا لأحداث تعديلات القانون 06-22 مع قرارات المحكمة العليا والقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2007 ، ص 362

<sup>2</sup> أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم .

الجزائري الموجه له الطلب ، و أن لا تقل المدة عن سنتين بالنسبة للعقوبة الجنحية في الدولة طالبة التسليم . وهي إشارة ضمنية لقاعدة ازدواجية التجريم من خلال قراءة نص المادة 697 ق إ ج الجزائري ، فضلا ألا يكون مكان ارتكاب الجريمة ( جنائية أو جنحة ) في الجزائر وهذا ما نصت عليه المادة 698 فقرة 3 " إذا ارتكبت الجنائية أو الجنحة في الأراضي الجزائرية" ، وأن لا تكون الجريمة مرتكبة في الخارج وتمت بها المتابعة فيها في الجزائر وصدر حكم نهائي فيها وهذا ما نصت عليه المادة 698 فقرة 4 " إذا تمت متابعة الجنائية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها " .

**وقد أضاف المشرع الجزائري بالنسبة لشرط ازدواجية التجريم الشرع و الإشتراك<sup>1</sup>.** في الجريمة فإنها تخضع لنفس هذه القواعد بشرط أن يكون معاقبا عليهما في كلا القانونين ، وهذا ما نصت عليه المادة 697 الفقرة 3 ق إ ج ج " تخضع الأفعال المكونة للشرع أو الإشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم". بمعنى أن الشخص المطالب بتسليمه سواء أكان فاعل أصلي أم شريك وسواء ارتكب الجريمة أو شرع فيها فإنه يكون محل طلب التسليم شرط أن تكون كلا الدولتين الأطراف تعاقب على الشرع أو الإشتراك.

**أما في حالة تعدد الجرائم وعدم صدور حكم بعد عن الشخص المطلوب تسليمه** فلا يمكن تسليمه إلا إذا كان الحد الأقصى لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يتجاوز سنتين حبسا وهذا ما نصت عليه المادة 697 ف 4 " وإذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد

---

<sup>1</sup> الشرع: يعرف الشرع حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري هو "كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشرع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجله ارتكبها" ومنه نستخلص أن الشرع يقوم على ركنين هما البدء في التنفيذ وانعدام العدول الإرادي، أنظر أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام ، طبع الديون الوطني للأشغال التربوية 2002، الطبعة الأولى الصفحة 90.

- الإشتراك: شكل من أشكال المساهمة الجزائرية ، حيث عرفته المادة 42 قانون العقوبات الجزائري ، الشريك في الجريمة هو " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا فعليا مباشرا ولكنه ساعد بكل طرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه ذلك" أنظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص148

للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين " .

أما إذا صدر حكم نهائي في أي بلد كان بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فإننا نطبق نفس قواعد التسليم السابقة، وهذا ما نصت عليه المادة 697 ف 5 " وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو لجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة " .

ثانيا: الاختصاص: يعد الاختصاص من أهم الشروط الضرورية في مجال تسليم المجرمين ، لأنه لا يمكن أن يتم التسليم دون أن تكون هناك ولاية حقيقية للدولة الطالبة التسليم للنظر في الجريمة وفي غياب هذا الشرط فإن إجراءات التسليم تكون باطلة كونه يفقد الغاية منه ، والمسلم به أن نظام تسليم المجرمين يمكن تطبيقه سواء على مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العينية وحتى الاختصاص العالمي(الشامل) في بعض الجرائم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مبدأ الإقليمية : مفاده حق الدولة في تطبيق أحكام قانونها الجزائي ، على جميع الجرائم المرتكبة في ، وذلك بما للدولة من سيادة على إقليمها، وحققها في معاقبة أي شخص سواء كان من رعاياها أو أجنبي عنها لانتهاكه حرمة قوانينها داخل إقليمها.أنظر أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، سنة الطبع 2002، ص 39.

- مبدأ الشخصية : مفاده أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها لها كامل الولاية في محاكمته ومعاقبته على كل الجرائم التي يرتكبها خارج إقليمها على أساس السيادة التي تمارسها على رعاياها أينما وجدوا بما يسمح لها بطلب تسليمهم.، أنظر المرجع السابق ، نفس الصفحة.

- مبدأ العينية: إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الدولة ،ومن طرف أجنبي عنها ، ومست بمصالحها الأساسية والعليا وهددت سلامتها، فإن لهذه الدولة الحق في طلب تسليم الجاني على أساس مبدأ العينية من الدولة المتواجد في إقليمها .

- مبدأ الاختصاص الشامل ( العالمي ): يفترض الاختصاص العالمي لكل دولة عن وجود عدالة جزائية عالمية تمكنها من متابعة كل متهم بجرائم دولية دون الأخذ بعين الاعتبار المعايير . أنظر عبد القادر لبقيرات ، المرجع السابق ص 199-200.

**ثالثا: عدم انقضاء الدعوى العمومية وتقدم العقوبة أو صدور عفو في كلا الدولتين:**

المعمول به قانونا سواء في التشريعات الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية أنه لا يجوز معاقبة أو محاكمة شخص على ارتكابه جريمة تكون الدعوى العمومية قد انقضت فيها بمرور المدة الزمنية حسب وصف الجريمة أو تقدمت العقوبة أو صدر عفو ، وعليه سنعرض عليكم هذه الحالات على النحو التالي.

**الحالة الأولى :** حالة سقوط الدعوى العمومية بالتقدم قبل تقديم الطلب: في هذه الحالة التقدم يعتمد على المدة الزمنية التي تحددها القوانين الداخلية لكلا الدولتين طالبة أو المطلوب إليها التسليم وسقوط العقوبة المقررة لها، وبالتالي فالتقدم هو وفاة الدعوى العمومية والعقوبة وخروجها من دائرة القضاء بما يمنع بعثها من جديد في ساحته.

والمشرع الجزائري نص في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على المدة القانونية لتقدم الدعوى العمومية وتصبح سببا من أسباب انقضائها والمحدد على الشكل التالي:

الجنايات بمرور 10 سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة، والجنح بمرور ثلاث سنوات و مرور المدة المقررة بداية من يوم اقتراف الجريمة دون اتخاذ أي إجراء تحقيق أو متابعة وعليه نفهم من ذلك أنه إذا ارتكبت جناية أو جنحة وقام فاعلها بالفرار إلى الخارج ومرت المدة القانونية لتقدم الدعوى العمومية في ظل عدم اتخاذ أي إجراءات تحقيق أو متابعة ففي هذه الحالة لا يمكن للدولة الجزائرية المطالبة بتسليم ذلك الشخص بغرض محاكمته لانقضاء الدعوى بالتقدم.

**الحالة الثانية:** حالة انقضاء العقوبة بالتقدم على الشخص محل التسليم قبل القبض عليه

جاء في نص المادة 698 فقرة 5 : " إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقدم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقدم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة طالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة طالبة أو المطلوب إليها التسليم".

وطالما التسليم يشمل الجنايات والجنح فقط فإن المشرع الجزائري نص عن تقادم العقوبة لاسيما في المادتين 613 و 614 من ق إ ج الجزائري، حيث نصت المادة 613 على مدة التقادم للعقوبة في الجنايات بمرور عشرين (20) سنة تحتسب من تاريخ صدور الحكم النهائي ، أما المادة 614 من نفس القانون تنص على مدة التقادم في الجنح بمرور خمس (05) سنوات تحتسب من تاريخ صيرورة الحكم النهائي<sup>1</sup>. ومنه نفهم أنه لا يجوز للدولة الجزائرية المطالبة بالتسليم للشخص الذي انقضت عقوبته بالتقادم المسقط.

**الحالة الثالثة: حالة صدور عفو (la grâce) في كلا الدولتين:** وهذا ما نصت عليه المادة 698 فقرة 6: "إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدول إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها".

وعادة يكون العفو الشامل من اختصاص الرئيس وفق لنص قانوني صادر عن البرلمان ( السلطة التشريعية ) ويكون عادة لاحقا لاعتبارات سياسية ومنه نستخلص ، بأنه في حالة صدور عفو فعلى الهيئات القضائية احترام هذه القاعدة ، فلا تقتضي بإدانة متهم استنقاذ من العفو الشامل وإلا نقض الحكم<sup>2</sup>.

ولا ننسى كذلك بأن هناك بعض التشريعات الدولية ترفض التسليم استنادا للاتفاقيات التي تبرمهم مع الدول في إطار حقوق الإنسان ، نذكر على سبيل المثال رفض التسليم إذا كان التسليم بغرض تنفيذ عقوبة الإعدام ، أو كان بغرض المساس بالسلامة الجسدية مثل الجلد أو بتر الأعضاء كالتشريع السعودي الذي يعتمد على تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهذا ما أغفله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية(حالات الرفض)لأن تسليم المتهم لقضاء بلده لا بد أن يؤدي بهذا القضاء لأن يكون رحيمًا به<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-الحكم النهائي: هو الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه لا يكون قابلا للطعن بالطرق العادية (المعارضة الاستئناف).

<sup>2</sup> عبد الله أوهابية - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري والتحقيق .، دار هومة .، بدون سنة طبع ص 130-133.

<sup>3</sup> محمد الرزقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ( الأحكام العامة لجريمة المسؤولية الجنائية) ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، الطبعة الثانية ، سنة 1999 ، ص 85 .

إضافة إلى الحالات السالفة الذكر فوفاة الشخص محل التسليم حسب نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقدم وبالغفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي". مما يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية والتسليم معا، لاستحالة مقاضاة المتوفى وعقابه فضلا تسليمه<sup>1</sup>.

نستخلص من الحالات السابقة أن هذه الشروط منطقية ولها مبرراتها حسب ما أسلفنا ذكره ، مما يصبح طلب التسليم دون موضوع للأسباب المذكورة سابقا، وبالتالي استحالة التسليم.

## الفرع الثاني

### حالات الجرائم المانعة للتسليم بسببها

لقد أقر المشرع الجزائري بعض الجرائم لا يجوز التسليم فيها مهما كانت درجة خطورتها ويعود ذلك لأسباب عديدة تخص كل جريمة نذكر منها الجريمة ذات الصبغة السياسية حسب ما ورد في نص المادة 698 ف2 و الجريمة العسكرية حسب ما جاء في نص المادة 697 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وكذا الدستور الجزائري في نص المادة 68 منه ، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تدخل في إطار التعاون القضائي التي تستثني مثل هذه الجرائم، وعليه نتعرض بالتفصيل لهذا الجرائم المانعة للتسليم.

أولا: الجريمة السياسية : من الصعب إيجاد مفهوم شامل للجريمة السياسية وذلك يعود لقابليته للتغيير السريع وارتباطه ببعض أنواع جرائم القانون العام كالجرائم الإرهابية، مما يتعذر الفصل بينهما.

غير أن الفقيه TRAVERS عرف الجريمة السياسية بقوله " الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي والتي تهدف أو يكون من شأنها تعرض سلامة الدولة الداخلية للخطر". أما الدكتور إبراهيم العنابي فقد ذهب بأن وصف الجريمة السياسية ينصرف إلى الأفعال الموجهة ضد الوجود أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة كسلطة سياسية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

<sup>2</sup> إبراهيم محمد العنابي ، النظام الدولي الأمني ، المكتبة التجارية الحديثة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 203

أما في التشريع الجزائري فلم يرد تعريفا للجريمة السياسية بخلاف بعض التشريعات المقارنة ، وإنما اكتفى بالإشارة إليها في المادة 698 ق إ ج ولم يحدد المعايير لاعتبار الجريمة السياسية من عدمها وإنما ترك تقدير ذلك للسلطات المعنية غير أنه جرى العمل والتنظيم الدولي على أن الجرائم الإرهابية ليست جرائم سياسية.

1- وبالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية و الجماعية التي عقدتها الجزائر وصادقت عليها فإنها وإن تطرقت للجريمة السياسية فإنها لم تحدد مفهوم هذا النوع من الجرائم وإنما اكتفت باستثناءها من التسليم، لأن الجريمة السياسية تتعلق بسيادة الدولة ، فالتسليم فيها يؤدي إلى المساس بهذا المبدأ الذي تخاف عليه الدولة كثيرا<sup>1</sup>.

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري يرفض التسليم كلما أخذت الجريمة الطابع السياسي حسب نص المادة 698 فقرة 2 والتي تنص : "إذا كانت الجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي".

**ثانيا: الجريمة العسكرية :** يعرفها فقهاء القانون بأنها: " تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري وتعتبر إخلالا بواجبات خاصة من مجموعة من الأفراد هم أفراد القوات المسلحة ، راجعة إلى حالتهم أو وظيفتهم.

**المشرع الجزائري وفي قانون القضاء العسكري** فقسم الجرائم العسكرية إلى فئتين الأولى تتضمن جرائم عسكرية<sup>2</sup>. بحتة لا يجوز فيها تسليم المجرمين والثانية جرائم يعاقب عنها القانون وتكون خارج الخدمة وخارج المؤسسات العسكرية وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 697 ق إ ج الجزائري التي تنص: "وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبوها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام " ، كما أن الدستور الجزائري أيضا كان صريح في المادة 68 منه والتي تنص على: " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له".

<sup>1</sup> رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، ص 24

<sup>2</sup> الجريمة العسكرية: في مفهومها العام لا تختلف عن الجريمة الجنائية العادية إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العسكرية المقصودة أصلا والتي تشكل محلا للحماية الجنائية.

مما سبق يكون المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات الجزائية ، القانون العسكري ، الدستور، قد حدد الجرائم العسكرية الجائز التسليم فيها مستبعدا الجرائم العسكرية البحتة حسب ما جاء في قانون القضاء العسكري بموجب الأمر 28/71 الصادر في 22 افريل 1971<sup>1</sup>.

إضافة إلى الشروط المتعلقة بالجريمة هناك شروط تتعلق بالمجرم لابد من احترامها حتى يجوز التسليم.

## المطلب الثاني

### الشروط المتعلقة بالمجرم

بما أن الجرائم لا ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي أساسا وبالتالي فإن العقوبة الجزائية لا يمكن أن توقع عليه إلا إذا كان متمتعا بالإرادة والتمييز و الإدراك غير أنه في الواقع العملي ( التطبيقي) قد تعترض الدول بعض الإشكاليات الخاصة بالجنسية التي يحملها الجاني ( فرع أول) أو الحصانة التي يتمتع بها ( فرع ثاني)، مما يجعله مستثيا من إجراءات التسليم.

### الفرع الأول

#### الشروط المتعلقة بالجنسية

إن موضوع الجنسية يثير العديد من الإشكاليات حول الشخص المطلوب تسليمه كون هذا الشخص يمكن أن يكون حاملا لجنسية الدولة التي تطالب بتسليمه أو جنسية الدولة المطلوب منها التسليم ، وإما لجنسية دولة ثالثة لا طالبة ولا مطلوب منها التسليم أو قد يكون الشخص متعدد الجنسيات ، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع الجنسية في قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى برفض التسليم إذا كان الشخص محل التسليم يحمل الجنسية الجزائرية حسب ما نصت عليه المادة 698 فقرة 1: "إذا كان الشخص المطلوب جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت ارتكاب الجريمة". والعبرة هنا

<sup>1</sup> لحسن بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائري العام - النظرية العامة- دار هومة ، الطبعة 2002 ، ص 56

في تقدير الصفة بوقت ارتكاب الجريمة المطلوب التسليم فيها ، وعليه سنتطرق إلى هذا الحالات على النحو التالي.

### أولاً: المجرم يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم:

المبدأ العام أن الدولة لا تسلم رعاياها إن كانوا محل طلب التسليم إلى دول أخرى ، وهذا ما أقره لمشروع الجزائري في نص المادة 698 فقرة 1: "إذا كان الشخص المطلوب جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت ارتكاب الجريمة"، وكذلك في الدستور في نص المادة 68 منه والتي تنص: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم لمجرمين"، غير أنه قد يكون هذا الشخص محل طلب التسليم في ظل المعاهدات الدولية المبرمة ما بين الدول خاصة فيما يتعلق بارتكابه لجرائم دولية ، كالجرائم الإنسانية والتي تعد اعتداء على النظام العام الدولي.

### ثانياً: حالة الشخص الدولة طالبة أو جنسية غيرها:

بما أن الجنسية تعد رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة<sup>1</sup>، وبمقتضى ذلك فإن الحق في المطالبة بتسليم المجرم الفار يثبت لدولة التي يحمل الشخص محل التسليم جنسيتها ، حتى أن بعض التشريعات والمواثيق الدولية ذهبت إلى منحها الأولوية في مثل هذه الحالة ، ويقع عبء الإثبات في أن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة للتسليم من عدمه ، على عاتق الدولة التي تطالب به.

ثالثاً: الشخص يحمل جنسية دولة ثالثة لا طالبة ولا مطلوبة بالتسليم : في هذه الحالة على الدولة المطلوب منها التسليم أن ترجع إلى بنود المعاهدة المنعقدة بينها وبين الدولة التي يحمل جنسيتها المطلوب، للإطلاع على إمكانية وجود شرط التسليم من عدمه في مثل هذه الحالة حتى لا يكون التسليم غير قانوني، علماً أن اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1952 لم تلزم الدول الأعضاء بضرورة استشارة الدولة التي ينتمي لها الشخص المطلوب.

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، طبعة أولى ، سنة 1993، دار النهضة العربية، ص 25

رابعاً: حالة الشخص المطلوب للتسليم متعدد الجنسيات : فنكون بصدد عدة فرضيات يمكن التطرق لها باختصار على النحو التالي:

أ- الفرضية الأولى : أن يكون الشخص المطلوب للتسليم يحمل جنسيات دول أخرى غير تلك الدول التي تطلب بتسليمه أو مطالبة بتسليمه ، ففي هذه الحالة تطبق الإجراءات الخاصة والمتعلقة بحالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة ثالثة ما سبق دراستها.

ب- الفرضية الثانية: أن يكون الشخص حاملاً لجنسية الدولتين الطالبة والمطلوبة و جنسية دولة ثالثة، في هذه الحالة اتفق رجال القانون على أن جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يعتد بها على أساس تواجد الشخص المطلوب في التسليم بإقليمها، فتقرر تسليمه من عدمه على أساس تشريعاتها الداخلية وما أبرمته من اتفاقيات.

ج- الفرضية الثالثة : في الشخص المطلوب عديم الجنسية لقد عرفت المادة 1 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954 والتي دخلت حيز النفاذ في سنة 1960، المتعلقة بوضع عديمي الجنسية وهو ذلك: "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"، لذا فالشخص عديم الجنسية يجوز تسليمه دون قيود أو ضوابط من الممكن أن تعوق هذا التسليم بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 12 من الاتفاقية المذكورة جوان سابقاً جعلت الاختصاص لقانون الموطن، والجزائر من بين الدول التي صادقت عليها في 1964/06/04 بمعنى أن الشخص إذا لم يكن له موطن يطبق عليه قانون محل إقامته.

## الفرع الثاني

### الشروط المتعلقة بالحصانة

تعني الحصانة بالمفهوم الجنائي<sup>1</sup>. هي إجراء يحول دون تحريك الدعوى الجنائية ضد الأفراد و بالتبعية عدم إمكانية توجيه أي اتهام وفقا لأحكام القانون الجنائي الوطني أما في المفهوم الدولي فيقصد بها الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم.

من خلال المفاهيم السابقة سنتعرض لفئات الأشخاص محل الحصانة مع عرض آثارها على التسليم.

**أولاً: رؤساء الدول:** يتمتع رؤساء الدول الأجنبية داخل أقاليم الدول التي يتواجدون فيها بحصانات تسلب مبدأ الإقليمية فاعليته في مواجهتهم، فلا يسألون عن الأفعال المجرمة على هذه الأقاليم التي هم عليها، سواء أكانت هاته الجرائم مرتبطة بالوظيفة أو كانت غير ذلك.

غير أن هذه الحصانة لا يتمتع بها رؤساء الدول حال ارتكابهم لجريمة دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الباب لثالث لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الولية والتي نص أنه: " يطبق النظام الأساسي على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة برلمان .... لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي".

---

<sup>1</sup> ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، سنة الطبع 1992

**ثانياً: أعضاء البرلمان:** إن الاتفاقيات الدولية لم تعطي اهتماماً لتنظيم مسألة الحصانات البرلمانية باعتبارها ذات صلة بالتشريعات الداخلية وبالتالي فلا يستفيد صاحبها من هذه الحصانة كلما كان خارج نطاق إقليمها<sup>1</sup>.

ومنه نفهم بأن أي عضو برلماني قام بأي فعل إجرامي أو أبدى رأي سياسي خارج دولته فإنه يجوز تسليمه ولا يدفع بتمتعه بالحصانة البرلمانية لأنها مقررة له في دولته دون غيرها من الدول.

**ثالثاً: رجال القوات المسلحة المتواجدين على إقليم الدولة بإرادتها:** أحياناً نجد مجموعة من القوات العسكرية على إقليم الدولة بإذن أو تصريح منها لأعمال التدريبات العسكرية ، أو الحماية الدفاعية أو لأي أغراض أخرى وقد يصدر من أحدهم فعلاً أثناء أداء المهمة المكلف بها يعتبر جريمة ، ففي هذه الحالة يتمتع بذات الحصانة التي يتمتع بها البرلماني ، غير أنه إذا خرجت عن هذه الأفعال الحدود المتواجد عليها اعتبرت جريمة تستوجب المسألة القضائية والخضوع إلى إجراءات التسليم .

**رابعاً: رجال السلك الدبلوماسي:** يشل مفهوم رجال السلك الدبلوماسي أعضاء البعثات السياسية وأولادهم وأقاربهم وممثلو المنظمات الدولية الإقليمية على حد سواء ، وهذه الحصانة تشمل فقط الموظفين فقط فيما يقع منهم من أفعال مجرمة سواء كانت مرتبطة بالوظيفة أو غير ذلك ولا يجوز القبض عليهم أو تفتيشهم وفقاً لقواعد القانون الجنائي الوطني للدولة المتواجدين على إقليمها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فريدة شبرى، المرجع السابق، ص 69

<sup>2</sup> عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق، ص 214 - 243

أما بالنسبة لرجال السلك القنصلي فهم أيضا يتمتعون بحصانة محدود، ترتبط فقط على ما يرتكبونه من أفعال تدخل في نطاق أدائهم لوظيفتهم أو بسبب مباشرتهم لها<sup>1</sup>.

فيما سبق نستخلص أن كل هذه الأشخاص التي تتمتع بالحصانة لا يجوز فيها التسليم حسب نص المادة 03 فقرة (أ) من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين والتي تنص: " لا يجوز التسليم متى كان الشخص المطلوب - يتمتع - وفقا لقانون طرفي التسليم بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب كان". إلا بعد سقوط الحصانة سواء جزئيا أو كليا حسب ما تطرقنا إليه سابقا، علما أن المشرع الجزائري فقد أغفل موضوع الحصانة في قانون الإجراءات الجزائية في الباب المتضمن شروط تسليم لمجرمين.

## المبحث الثاني

### إجراءات تسليم المجرمين

إن المشرع الجزائري نظم موضوع كيفية اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين ما بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها ذلك ، حيث بين في قانون الإجراءات الجزائية جملة القواعد الواجب احترامها وإتباعها طيلة مراحل التسليم والتي ستعرضها كما يلي:

### المطلب الأول

#### سير إجراءات التسليم

يقصد بمراحل التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها الدولية لأجل إتمام عملية التسليم وهذا ما رأيناه في مصادر تسليم المجرمين، حيث أن المشرع الجزائري على الرغم من أنه نظم تسليم المجرمين ضمن قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه جعل الأولوية للاتفاقيات

<sup>1</sup> عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص 226 - 233

الدولية عند تنص على خلاف ما نص عليه القانون الجزائري وبذلك جعل المشرع الجزائري هذا المبدأ منطلقاً لإجراءات تسليم المجرمين وهذا ما سنتعرض له من خلال هذا الفصل.

## الفرع الأول

### سير الإجراءات في حال الجزائر مطلوب منها التسليم

لقد رأينا فيما سبق أن الاتفاقيات الدولية السياسية تسمو على القانون الجزائري في حال تعارضه معها، أي ما لم تنص الاتفاقيات على إجراءات خاصة<sup>1</sup>.

**أولاً: المرحلة الإدارية:** يقدم طلب التسليم كتابياً مرفقاً بالبيانات والوثائق التي يفرضها قانون الدولة المطالبة أو الاتفاقيات الثنائية<sup>2</sup>. أي أن طلبات التسليم في الأصل يجب أن تكون كتابياً، غير أن المشرع الجزائري لم يورد شرط الكتابة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لكنه يستخلص ضمناً من نص المادة 702 فقرة 01 منه التي تنص على: "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غائباً وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسمياً بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائري أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون و إما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل".

ويجب أن يرفق الطلب الكتابي بأصول الأوراق المتعلقة بالتسليم ونسخ عنها وهذا ما نصت عليه المادة 702 فقرة 02: "ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة عالية أو نسخ رسمية فيها".

<sup>1</sup> أنظر المادة 694 قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> جيلالي بغدادي، تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، ورقة مقدمة في أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيراكوز) من يوم 05 إلى 11 ديسمبر 1993، ص 45

كما يجب على الدولة الطالبة التسليم أن تقدم نسخ عن النصوص القانونية المجرمة للفعل مع إرفاق بيانا عن وقائع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 702 فقرة 3: "ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون لجريمة وأن ترفق بيانا بوقائع الدعوى".

وبذلك يتبين اعتماد الجزائر على الطريق الدبلوماسي في معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية<sup>1</sup>.

### ثانيا: المرحلة القضائية

تأخذ هذه المرحلة المسار الآتي:

(أ) تكوين الملف وإجراءات سيره: إن الشخص محل التسليم يجب أن يكون له ملف بحيث يتم تشكيل هذا الملف من طرف وكيل الجمهورية الذي يرسله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه هذا الأخير، الذي يفحص الملف ثم يحيله إلى وزير العدل مع تقرير مفصل عن الموضوع، وبعد ذلك يقوم الوزير بالتأكد من استيفاء الملف الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة ليتم بعدها إرساله إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم ، وهذا حسب نص المادة 703 ق إج الجزائري التي تنص:

" يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون ، كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها. وهذا ما نصت عليه المادة 54 من اتفاقية الإتحاد المغربي على: " يقدم طلب التسليم كتابة ن وزارة أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل إلى الطرف المطلوب إليه التسليم".

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 26 من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-323 والموقعة في 10/10/1983 ، والمادة 6 من اتفاقية الجزائر والبرتغال المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 280/07 الموقعة في 22/01/، والمادة 34 من اتفاقية الجزائر كوبا المصادق عليها بالمرسوم 102/02 المؤرخ في 03/03/2002، وكذا المادة 54 من اتفاقية دول إتحاد المغرب العربي برأس لانوف.

(ب) تبليغ الشخص المعني بالتسليم المقبوض عليه واستجوابه: يقوم النائب العام على مستوى مكان محل إقامة الشخص المعني بالتسليم باستجوابه والتحقق من شخصيته ويحرر محضرا بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 704 ق إ ج : " يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه و ذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر بذلك".

(ج) نقل الأجنبي إلى العاصمة مع تحويل الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا: بعدما يتم القبض على الشخص المعني بالتسليم واستجوابه قصد التحقق من شخصيته ، يتم نقله إلى العاصمة ويحبس هناك تمهيدا لتسليمه وتحويل معه كافة المسندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم، بحيث يتم استجوابه من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المواد التالية : 704 ق إ ج ج و 705 ق إ ج ج و 706 ق إ ج ج.

المادة 704: " يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه".

المادة 705: " ينقل الأجنبي في اقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة".

المادة 706: " تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجوابه ويحرر خلال 24 ساعة".

(د) مثول المعني لدى النائب العام للمحكمة العليا: على إثر نقل المعني لسجن العاصمة و رفع كافة المحاضر والمستندات المؤيدة للتسليم، يجب أن يمثل الأجنبي في أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المستندات مع إمكانية تمكينه من ثمانية أيام أخرى إضافية لتحضير دفاعه وذلك بناء على طلبات النيابة العامة. وهذا ما نصت عليه المادة 707: " ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقضاها ثمانية أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات ، ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه".

ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر.

وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم.

لدى مثل المعني أمام النائب العام لدى المحكمة العليا واستجوابه من طرف هذا الأخير يحضر محضر بذلك في حضور محامي المعني، الذي تمكنه المحكمة منه محامي و مترجم بحيث تكون الجلسة علنية مع إمكانية الإفراج المؤقت في أي وقت من الإجراءات وعليه ففي هذه الحالة نكون بصدد وضعيتين :

**الوضعية الأولى:** تنازل المعني عن التمسك بالنصوص المتعلقة بالتسليم بإقراره بالأفعال المنسوبة إليه، بحيث يثبت ذلك في محضر المحكمة، ويظهر هذا جليا في تخليه عن الدفاع بمحامي وتخصيص مترجم وفي هذه الحالة يقبل تسليمه رسميا إلى سلطات الدولة الطالبة وفقا لنص المادة 708 فقرة 1: " إذ قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة فتثبت لمحكمة هذا الإقرار".

وعلى إثر ذلك يحول النائب العام وبدون تأخير نسخة من هذا الإقرار حسب ما نصت عليه المادة 708 فقرة 2 والتي تنص: " وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها".

**الوضعية الثانية:** إذا مارس المعني حقوقه في الدفاع عن نفسه وتمسك بالإجراءات التي ينص عليها القانون الجزائري فان الإجراءات تأخذ مسارها وفق للقانون الجزائري المادة 708 ق إ.ج. فإن على المحكمة أن تقدم رأيها المعلن في التسليم للدولة الطالبة التسليم بأنه يوجد خطأ في الشروط القانونية للتسليم وهذا ما نصت عليه المادة 709 والتي تنص: " تقوم المحكمة العليا في الحالة العكسية بإبداء رأيها المعلن في طلب التسليم".

مع إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام بداية من انقضاء المواعيد التي جاءت في نص المادة 707 المشار لها سابقا وهذا حسب نص المادة 709 الفقرة الأخيرة والتي تنص : " ويجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707".

أما إذا أصدرت المحكمة العليا قرارا مسببا برفض التسليم ، فإنه يعد نهائيا غير قابل للطعن وعليه لا يجوز تسليم الشخص المعني محل الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 710 ق إ ج ج والتي تنص: " إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا ولا يجوز قبول التسليم".

أما في حالة صدور قرار مسبب من المحكمة العليا بقبول التسليم وعليه يجوز تسليم المعني بعد أن يعرض هذا القرار على وزير العدل للتوقيع عليه، والذي من خلاله يصدر مرسوم يتضمن الإذن بالتسليم ، حيث يبلغ هذا المرسوم إلى الدولة طالبة التسليم قصد البدء في تنفيذ إجراءات التسليم ، بحيث يجب أن لا تتجاوز المدة شهرا.

أما إذا انقضت هذه المدة ولم تقم الدولة طالبة التسليم بمتابعة تنفيذ إجراءات التسليم ،(أي عدم مطالبة ممثلو الدولة طالبة الشخص باستلام الشخص) فإنه يفرج عنه ولا يجوز المطالبة به مرة أخرى لنفس السبب وهذا ما نصت عليه المادة 711 ق إ ج والتي تنص: " في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك مرسوم بالإذن بالتسليم ، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة طالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام لشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب".

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري كان كفيلا بحقوق الشخص محل التسليم وأن لا يترك محتجزا لدى السلطات القضائية دون مبرر، وتعتبر هذه المواعيد في الآجال لإجراءات المتبعة في التسليم في الظروف العادية .

أما في حالة الاستعجال" يقوم وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي لكن مدة القبض في هذه الحالة لا يجب أن تتعدى حدها الأقصى"<sup>1</sup>.

وذلك عندما يرسل إليه إخطار بأي وسيلة من طرق الاتصال الأكثر سرعة التي تبين وجود المستندات المتعلقة بملف طلب التسليم كما رأينا في تكوين الملف وهذا ما نصت عليه المادة 712 فقرة 1 ق إ ج والتي تنص: "يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702".

وفي كل الحالات يجب على النائب العام على مستوى مكان القبض على الشخص أن يخطر وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض وهذا ما نصت عليه المادة 712 فقرة 2 والتي تنص: "يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب".

ويعتبر هذا القبض مؤقتا ما لم تستلم الدولة المطلوب منها التسليم (الجزائر) مستندات الملف ومدة القبض هنا لا يمكن أن تتجاوز 45 يوما ، ليتم بعدها الإفراج عن الشخص المقبوض عليه وذلك بناءا على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل خلال 08 أيام بقرار غير قابل للطعن فيه ، غير أن الإفراج لا يحول دون استئناف الإجراءات إذا ما وصلت الوثائق المستند عليها في إلغاء القبض"<sup>2</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة 713 ق إ ج والتي تنص "يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص

<sup>1</sup> المادة 19 من اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، المصادق عليها بالأمر رقم 194/65 المؤرخ في 1965/07/29 ، حددت المهلة ب/30 يوما.

<sup>2</sup> أنظر المادة 413 من الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

عليها في المادة 705 إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه".

ويقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه. وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 وما بعدها".

أما في حالة تعدد طلبات التسليم من عدة دول عن جريمة واحدة فالمشرع الجزائري كان صريح في هذا الشأن ، حيث أعطى مبدأ الأولوية في هذه الحالة إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها من خلال نص المادة 699 فقرة 1 ق إ ج الجزائري: " إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها".

أما إذا كانت طلبات التسليم متعارضة تتعلق بعدة جرائم مختلفة، فالمشرع الجزائري كان الفيصل في الموضوع ، حيث منح مبدأ الأفضلية للدولة التي تعرضت إلى جريمة خطيرة عن الدولة الأخرى من جهة مع مراعاة مكان ارتكابها وتاريخ كل طلب ومدى التعهد التي تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم من جهة ثانية ، وهذا حسب نص المادة 699 فقرة 2 التي تنص على : " وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينهما جميع الظروف الواقعة وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة للتسليم".

## الفرع الثاني

### سير الإجراءات المتبعة في حال الجزائر هي طالبة التسليم

رأينا من خلال ما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينظم إجراءات وشروط تسليم المجرمين في التشريع الجزائري ، بحيث حدد الإجراءات الواجب إتباعها عندما تكون الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم ، في حين لم ينص المشرع الجزائري صراحة على

إجراءات التسليم عندما تكون الجزائر هي الدولة طالبة التسليم ، ولكنه يمكننا أن نستخلص من هذا ضمناً بمفهوم المخالفة أي يتم التسليم بالطريقة العكسية التي سنوضحها بالاعتماد أيضاً على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتسليم التي أبرمتها الجزائر في هذا الإطار بحيث تكون الإجراءات على النحو التالي :

- تكوين ملف قضائي للشخص محل طلب التسليم بنفس الطريقة والإجراءات المذكورة سابقاً في حالة الجزائر هي المطلوب منها التسليم .

- تقديم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي، وذلك بإرسال الملف إلى الدولة المطلوب منها التسليم عن طريق وزارة الخارجية .

- إرسال جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالجريمة سواء ما تعلق بملف المتابعة القضائية أو أمر بالقبض، قرار تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص محل الطلب بغرض تنفيذها.

- احترام الآجال القانونية حسب التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم والتي تربطها اتفاقية التسليم ما بين الدولتين وأن يكون الفعل المجرم إما جنحة أو جنائية ( ازدواجية التجريم ).

وكمثال عن كفاءات تقديم طلبات التسليم هو ما جاءت به بنود الاتفاقية الثنائية ما بين الجزائر و حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل/25 يونيو سنة 2001 وفق المرسوم الرئاسي رقم 03-139 مؤرخ في 22 محرم عام 1424 الموافق ل/25 مارس سنة 2003<sup>1</sup>، لاسيما في نص المادة 42 منها المتضمنة " يقدم طلب التسليم كتابة إلى الجهة المختصة لدى الطرفين المطلوب إليه التسليم بالبريق الدبلوماسي وفقاً بما يلي:

- بيان يتضمن إيضاحات وافية عن هوية و أوصاف لشخص المطلوب تسليمه وصورته إن أمكن.

<sup>1</sup> أنظر الاتفاقية الثنائية ما بين الجزائر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل/25 يونيو سنة 2001 ، ج ر ع 22 ، المؤرخ في 30 مارس سنة 2003 ، المتضمنة التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بينهما.

- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة وصادرة وفقا للأوضاع المقررة في قانون الجهة الطالبة التسليم أو صورة رسمية عنها.

- بيان يتضمن الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية التي تطبق عليها ومستخرج من نصوص هذه المواد.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى نفس الإجراءات المتبعة عندما دولة الجزائر هي المطلوب منها التسليم ، مما يوحي أنه أشار إليها بطريقة ضمنية.

وحقيقة أن هاته الاتفاقيات الدولية أعطت ثمارها الحقيقية في مجال التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ومن أبرز الأمثلة الحية في مجال تسليم المجرمين باعتبار أن الجزائر هي الدولة الطالبة نذكر ما يلي :

. تسليم الإرهابي الخطير المسمى/ **لعيادة عبد الحق**، بناء على طلب من الجزائر لنظيرتها المغرب خلال سنة 1994، ثم تلتها أيضا تسليم المسمى/ **عاشور عبد الرحمان** إلى السلطات الجزائرية خلال سنة 2006 من نفس الدولة (المغرب).

. تسليم المسمى/ **عبد المومن خليفة**<sup>1</sup> من السلطات البريطانية إلى السلطات الجزائرية بتاريخ 2013/12/24، والذي جاء تسليمه عقب التوقيع على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا.

**أما بخصوص العبور المتمثل في المرور عبر إقليم دولة ثالثة، مما يحتم على الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم الحصول على موافقة الدولة محل العبور على إقليمها، فالمشرع الجزائري وكغيره من الدول تقترح على الدولة المطلوب منها التسليم مكان وزمان تنفيذه وهذا ما جاءت به بنود الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر في هذا الشأن ، لأنه كان**

---

<sup>1</sup> عبد المومن خليفة، المدان الرئيسي في قضية بنك الخليفة الذي ارتكب جريمة اختلاس الأموال في الجزائر وفر هاربا إلى بريطانيا وتقدمت السلطات الجزائرية بمذكرة وفق مذكرة اعتقال وتسليم إلى السلطات البريطانية طالبة منها تسليمه لمحاكمته على جرائمه وتأسس الطلب الجزائري على أساس اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة ما بين الدولتين فـ 11 جويلية 2006، حيث تنص المادة الأولى منها تحت عنوان " **الالتزام بالتسليم** "، يلزم الطرفان بأن يسلم كل منهما الآخر طبقا للأحكام هذه الاتفاقية عند حصول فعل يوجب التسليم، الأشخاص المطلوبين للمحاكمة أو التنفيذ لدى الدولة الطالبة ، أنظر فريدة شبرى، المرجع السابق: ص 5

صريح في حالة العبور على الأراضي الجزائرية من خلال نص المادة 719 ق إ ج الجزائري التي تنص: " لا يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية، أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية".

وفي حالة الهبوط الاضطراري إذا كان الطريق الجوي هو الذي أستعمل فإن هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض المؤقت المشار له سابقا في المادة 712 ق إ ج الجزائري وعلى الدولة الطالبة أن توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة ولا يجوز إعطاء هذا الإذن بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية .

ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة.

لما سبق نستخلص من خلال نص المادة 719 ق إ ج الجزائري أن المشرع أقر جملة من الشروط لتنفيذ العبور عبر إقليم الدولية الجزائرية والتي يمكن حصرها في:-

- السماح بالعبور إذا لم تكن الجريمة سياسية.
- ضرورة تقديم طلب العبور بالطرق الدبلوماسية.
- العبور يتم برا أو بحرا، أما الجوي في حالة الهبوط الاضطراري يترتب عليه آثار تتمثل في طلب القبض المؤقت.
- الجزائر في هذه الحالة تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل ويتم العبور بمعرفة رجالها المختصين في هذا الشأن وعلى نفقة الدولة المستفيدة منه ( الطالبة ).

## المطلب الثاني

### آثار تسليم المجرمين

بعد قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بدراسة طلب التسليم والتأكد من توافر الشروط الأساسية ومن سلامة الإجراءات فإنها تصدر ردها في شكل مرسوم رئاسي أو قرار قضائي سواء بالموافقة على التسليم أو الرفض، فتختلف بذلك الآثار حسب اختلاف نتيجة الطلب وهنا يتجلى دور الهيئات المساعدة في إجراءات التسليم والعبور الممثلة في منظمات عالمية تتمثل في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL<sup>1</sup>. وأخرى جهوية الممثلة في المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية الذي أنشأت بموجب اتفاقية بين الدول العربية والمصادق عليها بقرار جامعة الدول العربية بتاريخ 10/04/1960 تحت تسمية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي<sup>2</sup>، وعليه سنعرض آثار قبول التسليم (فرع أول) وآثار بطلان إجراءات التسليم ( فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### آثار قبول التسليم

إن قبول طلب التسليم لبد أن يؤدي أثناء تنفيذه وفق الشروط والإجراءات القانونية، مما يرتب عليه التزامات على عاتق الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك.

---

<sup>1</sup> الأنتربول: هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة لتي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى، أنظر منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 11.

<sup>2</sup> تنص المادة 22 من اتفاقية منظمة الدول العربية للدفاع الاجتماعي على: "الغرض من إنشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة في نطاق القوانين المعمول بها مع استبعاد ما له طابع ديني عنصري أو سياسي".

## أولاً: التزامات الدولة المطلوب منها التسليم

يقع على عاتق الدولة المطلوب منها التسليم جملة من الالتزامات والتي نوردتها على النحو التالي:

(أ) - تسليم الشخص المعني: تتكفل بذلك السلطة الإدارية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وذلك بعد توقيع وزير العدل لمرسوم التسليم، وإبلاغه لحكومة الدولة الطالبة، وذلك خلال مدة تختلف الدول في تحديد أجلها الأقصى، ويحددها القانون الجزائري بـ 30 يوماً يفرج بعدها عن الشخص المطلوب إذا لم يتم تسليمه في نص المادة 711 ق إ ج " في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك، مرسوماً بالإذن بالتسليم ، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب ". هذا وما أقرته أيضاً الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من اتفاقية الجزائر - إسبانيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 08-85 بتاريخ 2008/05/09<sup>1</sup>.

(ب) - تسليم الأشياء المضبوطة: الذي يقرر إرجاع هذه الأشياء هي الجهة القضائية التي فصلت في قرار التسليم بقرار غير قابل للطعن، والمشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الأشياء المضبوطة في الفصل المتعلق بآثار التسليم وإنما خصه بفصل خاص<sup>2</sup>. حسب نص المادة 720 فقط، في حين أن مسألة المحجوزات هي من الآثار المترتبة عن التسليم، والمحجوزات هي الأشياء ذات القيمة المالية والمستندات المحجوزة، مع العلم أنه يجوز إرسال هذه الأشياء حتى ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب، أو وفاته إلى الدولة الطالبة<sup>3</sup> ؛ حيث نجد أن المشرع الجزائري في كل الاتفاقيات التي يبرمها في مجال تسليم المجرم يخصص بمادة خاصة بتسليم الأشياء المضبوطة ، كما أنه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من

<sup>1</sup> وهو ما نصت عليه المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية وكمثال عن ذلك الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من اتفاقية الجزائر إسبانيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 08-85 بتاريخ 09 مارس 2008.

<sup>2</sup> الفصل الخامس تحت عنوان الأشياء المضبوطة والذي احتوى مادة واحدة وهي المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 15 من اتفاقية الجزائر والصين المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-176 المؤرخ في 6 يونيو 2007 والمادة التاسعة من اتفاقية الجزائر إسبانيا المذكورة أعلاه.

ذوي الحقوق المطالبة برد الأشياء المحجوزة غير المتعلقة بالفعل المطالب من أجله التسليم إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.

(ج) - المصاريف المدفوعة: لم أجد في قانون الإجراءات الجزائية ما ينص على هذه المسألة إلا أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين نصت على أنه تتحمل كل دولة المصاريف التي تكفلت بها على الإجراءات التي تمت داخل حدودها<sup>1</sup>، في حين أن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة طالبة وفقا لما جاءت به المادة 719 من ق.إ.ج والتي تنص في فقرتها الأخيرة: "ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة".

### ثانيا: التزامات الدولة طالبة التسليم

يترتب على الدولة طالبة التسليم جملة من الالتزامات يمكن حصرها في :

- استلام الشخص محل الطلب: يتم في المكان والزمان المتفق عليهما من قبل الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، فتأخذ الدولة الشخص المعني إلى مصلحة السجون إذا كان قد صدر ضده حكم، أما إذا كان التسليم لأجل المحاكمة فإن المعني ينقل إلى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم بها، والحبس المؤقت يبدأ حسابه من اليوم الذي حبس فيه المجرم في أراضي الدولة الطالبة، أما إذا كان المحبوس سُلّم من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، فإن الفترة التي قضاها في سجن الدولة التي سلمته تخصم من المدة المحكوم بها عليه.

أما فيما يخص محاكمة الشخص المطلوب في التسليم أو معاقبته، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمته أو عقابه على جرائم لم تكن مذكورة كسبب في طلب التسليم وهذا المبدأ يشكل حماية للمتهم، لكنه رغم ذلك لا يمكن أن يكون عائقا في العمل القضائي للدولة طالبة التسليم، إذ يجوز لها تعديل الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وإعادة تكييف الجريمة، كما يجوز لها تطبيق الظروف المشددة والأعدار القانونية وكل ما يمكن تطبيقه قانونا بالنسبة للقضية المتابع بها.

<sup>1</sup> مثال المادة 18 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين المذكورة أعلاه.

## الفرع الثاني

### آثار بطلان إجراءات التسليم

إن المشرع الجزائري أعطى ضمانات وحقوق للأشخاص محل طلب التسليم وهذا لما يتماشى وبنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال نص المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمنة حالات بطلان إجراءات التسليم سنتطرق على النحو التالي.

**أولاً: بطلان إجراءات التسليم :** تنص المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب"، وهذه الحالات هي كل الشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية، والاتفاقيات الداخلية الدولية والمتعلقة بالمطلوب تسليمه والجريمة سبب الطاب واختصاص الدولة الطالبة، هذا البطلان الذي تقضي به الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسها بعد تسليمه، وهي إما المحكمة أو المجلس الخاص بمحاكمته نص المادة 714 ف 2 ق إ ج الجزائري .

غير أنه إذا تعلق الأمر بإبطال حكم نهائي بالتسليم فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي المختصة، هذا فيما يتعلق بالشخص المسلم إلى الدولة الجزائرية حسب نص المادة 714 فقرة 3.

أما الشخص المسلم من طرف الدولة الجزائرية إلى دولة أخرى فإن البطلان الذي يقدمه الشخص محل الطلب لا يقبل إلا إذا قدمه خلال (03) ثلاثة أيام، تبدأ من تاريخ الإيداع الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه حسب نص المادة 714 فقرة 4 ق إ ج الجزائري ، لكن الأمر يطرح إشكالا في حالة ما إذا لم يوجه النائب العام هذا الإنذار للشخص المعني على اعتبار أنه غير مجبر قانونا على ذلك، غير أن المادة 715 من ق.إ.ج أكدت أن: الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال

التي بررت التسليم"، سواء كانت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، أو الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الشخص المطلوب في التسليم<sup>1</sup>.

**ثانياً: النتائج المترتبة عن بطلان إجراءات التسليم:** حقيقة إنه من خلال ما سبق من آثار تترتب عن إجراءات التسليم حسب ما نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في المادتين 716 و717، مما جعل ذلك يترتب عليه العديد من النتائج يمكن حصرها في :

(أ) **الإفراج عن الشخص المطالب بتسليمه:** يترتب عن بطلان التسليم الإفراج عن الشخص المسلم شريطة أن لا تطالب بإعادته الحكومة التي سلمته وهذا حسب نص المادة 716 ق إ ج التي تنص: "يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به".

(ب) **حقوق الشخص المفرج عنه :** الشخص المفرج عنه لا يجوز القبض عليه مرة أخرى سواء بسبب الأفعال التي أسس عليها طلب تسليمه في المرة الأولى أو بسبب أفعال أخرى سابقة عن طلب إذا ما تعدت الفترة التي أفرج عنه فيها مدة 30 يوماً وهذا ما نصت عليه المادة السابقة الذكر 716 ق إ ج والتي تنص: "يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز القبض سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال ثلاثين يوماً التالية للإفراج عنه" . .

---

<sup>1</sup> جاءت المادة 715 من قانون الإجراءات الجزائية غامضة وقد فسرتها حسب ما هو مذكور أعلاه غير أن البعض يفسر بأن المادة تعطي الاختصاص للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا سلطة صلاحية الفصل في الوصف المعطى للأفعال التي برزت طلب التسليم.

## خاتمة

إذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، أين أصبح مؤسسة قانونية قائمة بذاتها، أثبتت وجودها منذ القدم، تستهدف إلى حماية المجتمع الدولي بأكمله وهذا من خلال تنظيم شروطه وأحكامه في التشريعات الوطنية كما هو الحال في التشريع الجزائري ، حيث نص عليه قانون الإجراءات الجزائية والدستور الجزائري ، وكذا الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن مابين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباقي دول العالم.

وعلى الرغم من أن تسليم المجرمين يمثل الآلية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في تعقب المجرمين الفارين، فإن هذا الهدف يتطلب في جانبه إحداث التوازنات بين حقوق المجتمع الدولي للتصدي للجريمة ، والضمانات الكفيلة لحماية الشخص محل طلب التسليم لما يتمتع به بحماية دولية تضمن له كل حقوقه الإجرائية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم (حقوق الإنسان) .

وبالرغم مما حققته التشريعات من انتصارات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة مع احترام مبدأ السيادة المطلقة في مجال تسليم المجرمين إلا أنه على رجال السياسة الجنائية الحديثة أن يواصلوا نضالهم ومسيرتهم في هذا المجال تماشياً وتطور الجريمة وأساليب انتهاجها، كون نظام تسليم المجرمين تحكمه تشريعات وطنية واتفاقيات ثنائية وإقليمية وليست بالضرورة عالمية.

فالمشرع الجزائري وكغيره من دول العالم وضع شروطاً وقيوداً تحكم نظام تسليم المجرمين انطلاقاً من جملة من المبادئ يمكن حصرها في أنه لا يجوز التسليم في بعض الجرائم كالسياسية والعسكرية، وكذا رعاياها الأصليين أو مكتسبي الجنسية.

كما أنه أعتد أيضا في إجراءات التسليم الطبيعة القانونية المزدوجة ( السيادة والقضائية في آن واحد) على خلاف بعض الدول منها من تعتمد الطبيعة الإدارية في التسليم ومنها من تعتمد الطبيعة القضائية ، مما يجعلنا نعتقد بأن قرار التسليم هو قرار سيادي محض وعليه لا يجوز إجبار أي دولة على تسليم أحد رعاياها المتهمين في ارتكاب جريمة ولا يعد ذلك إنقاصا من سيادتها.

فمن خلال التعمق في دراسة موضوع تسليم المجرمين في التشريع الجزائري وعلاقته بالاتفاقيات الدولية في إطار مكافحة الجريمة بصورة ناجعة وفاعلة **نوصي بما يلي:-**

- إعطاء أهمية بالغة تسمح بتشجيع الدول لإبرام المزيد من المعاهدات والاتفاقيات سواء أكانت ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف لضمان الالتزام الدولي بإجراء التسليم المؤسس على المعاهدات كمصدر أصلي للتسليم.

- مسارعة الدولة المرتبطة باتفاقيات تسليم المجرمين إلى ضرورة تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق والتزاماتها الدولية في هذا الإطار.

- على الدول أن تضع الثقة في عدالة بعضها البعض لمجابهة الجريمة المنظمة.

- جعل نظام تسليم المجرمين يكتسيه الطابع العالمي .

- انه من الضروري على رجال القانون وضع سياسية جنائية فعلية حديثة تتماشى وتطور الجريمة المنظمة مع تفعيل الآليات الحقيقية لمحاربتها ولعل أبرز آلية موضوع تسليم المجرمين لما أثبتته من وضع حد للمجرمين الفارين، كون نظام تسليم المجرمين هو الوسيلة الكفيلة التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق مكافحة الراشدة ضد الجريمة المنظمة.

- ضرورة مراجعة نصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بصفة دورية وجعل هذه النصوص مرنة خلال تفسيرها في مجال تسليم المجرمين حتى يسهل على الجهات القضائية التعامل معها في هذا الإطار، وبالتالي تحقيق التعاون الدولي سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي وجعله قاعدة قانونية عرفية ودولية يمكن الاستناد عليها في طلب التسليم.

- ضرورة التفصيل في موضوع الجنسية في التشريع الجزائري والذي يعد من بين الإشكاليات المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب للتسليم في ظل غياب معاهدة مابين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم.

- ضرورة تفصيل إجراءات التسليم لما تكون الدولة الجزائرية هي طالبة التسليم.

- ضرورة النص على موضوع الحصانة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في إطار تسليم المجرمين مع تفصيل الاستثناءات التي يمكن التسليم فيها.

## ملحق

### لائحة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في إطار تسليم المجرمين

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الأول
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا ، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2006	2006/12/03	07 - 17	كوريا	الجزائر
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006.	2006/11/06	07 - 175	الصين	الجزائر
اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر سنة 2006.	2006/11/06		الصين	الجزائر
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006	2006/07/11		بريطانيا	الجزائر
اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006	2006/07/11		بريطانيا	الجزائر

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الأول
اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الكنفدرالية السويسرية، الموقعة بالجزائر في 3 يونيو سنة 2006	2006/06/03		سويسرا	الجزائر
اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة بالجزائر في 25 مارس سنة 2003	2004/03/25	04 - 132	باكستان	الجزائر
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003.	2003/10/19	06 - 69	إيران	الجزائر
اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، موقعة بطهران في 19 أكتوبر سنة 2003.	2003/10/19	06 - 113	إيران	الجزائر
اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003	2003/07/22		إيطاليا	الجزائر
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003	2003/07/22		إيطاليا	الجزائر

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الأول
اتفاق التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية ، الموقع بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1422 الموافق 3 فبراير سنة 2002	2002/02/03		اليمن	الجزائر
اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا ، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر سنة 2001	2001/10/19		جنوب إفريقيا	الجزائر
اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر سنة 2001	2001/10/19		جنوب إفريقيا	الجزائر
الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 25 يونيو سنة 2001	2001/06/25		الأردن	الجزائر
الاتفاق الملحق باتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقع في الجزائر بتاريخ 18 محرم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995	1995/06/17		سوريا	الجزائر

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الأول
اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقعة في مدينة بنغازي يوم 29 محرم عام 1415 الموافق 8 يوليو سنة 1994	1994/07/08		ليبيا	الجزائر
البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي	1966/10/14		فرنسا	الجزائر
التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا ، الموقعة بهافانا في 30 غشت سنة 1990	1990/08/30	02 - 102	كوبا	الجزائر
اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا ، الموقعة بالجزائر في 14 مايو سنة 1989	1989/05/14		تركيا	الجزائر
المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والعلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية	1976/02/07		المجر	الجزائر
اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية، الموقعة في مدينة الجزائر في 9 نوفمبر 1976	1976/11/09		بولونيا	الجزائر
الاتفاقية الموقعة ببروكسل في 13 يونيو سنة 1970 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية	1970/06/13		بلجيكا	الجزائر

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الأول
اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقعة بنواقشط في 23 رمضان عام 1389 الموافق 3 ديسمبر سنة 1969	1969/12/03		موريتانيا	الجزائر
الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في 29 فبراير سنة 1964	1964/02/29		مصر	الجزائر
الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري - الفرنسي المؤرخ في 28 غشت سنة 1962	1962/08/28		فرنسا	الجزائر
معاهدة تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعة بالجزائر في 12 مارس سنة 2003	2003/03/12		نيجيريا	الجزائر
إتفاق تعاون امني بين الجمهورية اليمنية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	1999/07/20		الجزائر	اليمن

عنوان الاتفاقية	تاريخ الاتفاقية	رقم الاتفاقية	البلد الثاني	البلد الأول
اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية وعلى البروتوكول الملحق بها.	1963/03/15		الجزائر	المغرب
اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا، الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر سنة 2002	2002/10/07		اسبانيا	الجزائر
اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية والجمهورية العربية المتحدة.	1964/03/01		الجزائر	مصر

- الموسوعة الجنائية العربية لائحة الاتفاقيات الثنائية ،

<http://www.arablegalportal.org/criminal-laws/BilateralsLst.htm>

نظرنا فيه بتاريخ 2016/05/13 على الساعة الثامنة والرابع ليلا .